



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

مَوْجِدٌ

الْأَعْلَى الصِّدْقِ

وَالْمَلِكِ

السَّلَامَةِ وَالْمَلِكِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	موسوعه الامام الصادق عليه السلام جلد ٣٣
١٨	اشاره
١٩	اشاره
٢٣	المقدمه
٢٥	أبواب مقدماتها
٢٥	باب (١) التجاره مفتاح الرزق
٢٦	باب (٢) التجاره تزيد فى العقل
٢٦	باب (٣) التجاره عزّ الإنسان
٢٧	باب (٤) استحباب التجاره وانّ فيها الغنى
٢٩	باب (٥) معنى «لحسنه» فى الدنيا والآخرة
٣٠	باب (٦) السعاده فى أمور..
٣٢	باب (٧) أضرار ترك التجاره
٤١	باب (٨) النهى عن التجاره مع تضييع الصلاه
٤٢	باب (٩) استحباب طلب الرزق فى جميع الأحوال
٤٦	باب (١٠) استحباب الإبتكار فى طلب الرزق
٤٧	باب (١١) استحباب الاغتراب لطلب الرزق
٤٨	باب (١٢) استحباب طلب الرزق بمصر وكراهه المكث بها
٤٩	باب (١٣) استحباب طلب الرزق ولو كان قليلاً
٥٠	باب (١٤) استحباب الاجمال فى طلب الرزق ووجوب
٥٦	باب (١٥) استحباب طلب الرزق عند العسر
٥٧	باب (١٦) استحباب تربيّه المواشى الصغيره لجلب الرزق
٥٨	باب (١٧) استحباب الرجاء للرزق من حيث لا يحتسب
٦٠	باب (١٨) استحباب إخبار الانسان أخاه عند ضيق الرزق

- ٦١ باب (١٩) استحباب دعاء المؤمن لرزق أخيه
- ٦٢ باب (٢٠) ثواب طلب الرزق الحلال
- ٦٣ باب (٢١) ثواب الكد على العيال
- ٦٤ باب (٢٢) اذا سَدَّ اللهُ على العبد بابَ رزقٍ فَتَحَ له آخَرَ
- ٦٤ باب (٢٣) من فاته الرزق فليذكر نِعَمَ الله عليه
- ٦٥ باب (٢٤) الرزق يُدرِك الانسان
- ٦٦ باب (٢٥) الرزق ينزل مع الشراء
- ٦٦ باب (٢٦) ادنى ما يُطلب به الرزق
- ٧٠ باب (٢٧) ليس الرزق بالحيله
- ٧١ باب (٢٨) المشقه في طلب الرزق
- ٧١ باب (٢٩) النهى عن الكسل في طلب الرزق
- ٧٣ باب (٣٠) الثلاثه الذين لا يُستجاب لهم
- ٧٥ باب (٣١) ذم كثره النوم وكثره الفراغ
- ٧٥ باب (٣٢) نِعَمَ العون على التقوى الغنى
- ٧٦ باب (٣٣) استحباب الاستعانه بالدنيا لسعاده الآخره
- ٨٠ باب (٣٤) استحباب العمل باليد
- ٨٤ باب (٣٥) استحباب الإستغناء عن الناس
- ٨٥ باب (٣٦) استحباب كتمان الفقر
- ٨٦ باب (٣٧) استحباب اصلاح المال
- ٨٧ باب (٣٨) استحباب الاهتمام بأمور ثلاثه
- ٨٨ باب (٣٩) استحباب القصد في المعيشه
- ٩٠ باب (٤٠) استحباب مباشره الانسان اموره الكبيره بنفسه
- ٩٢ باب (٤١) استحباب شراء الأراضي المتفرقه
- ٩٣ باب (٤٢) استحباب شراء العقارات والاراضى
- ٩٤ باب (٤٣) كراهه بيع العقارات والأراضى إلا لشراء مثلها
- ٩٤ باب (٤٤) كراهه الكَل على الناس

٩٨	باب (٤٥) كراهه جمع المال
٩٩	باب (٤٦) لاخير فيمن لا يُحِبّ جمع المال من خلال لفعل المعروف
١٠٠	باب (٤٧) عقاب جمع المال من الحرام
١٠١	باب (٤٨) علامه المال الحلال والمال الحرام
١٠٢	باب (٤٩) مصيبه الاصابه بالمال
١٠٣	باب (٥٠) بين الفقر والغنى
١٠٥	باب (٥١) معنى الزهد فى الدنيا
١٠٥	باب (٥٢) من مزايا أصحاب النبى عيسى
١٠٧	باب (٥٣) النهى عن الأمانى الباطله
١٠٨	باب (٥٤) النهى عن الاستعانه بالكسلان
١٠٨	باب (٥٥) علامات الكسلان
١٠٩	أبواب ما يكتسب به
١٠٩	باب (١) حرمه التكتسب بأنواع المحرمات
١١٠	باب (٢) حرمه أكل مال المؤمن حراماً
١١٠	باب (٣) أثر الكسب الحرام فى الدرّيّه
١١١	باب (٤) الكسب الحرام وخبط الأعمال
١١٢	باب (٥) الكسب الحرام ينقص من الرزق الحلال
١١٢	باب (٦) عدم قبول الحج من المال الحرام
١١٣	باب (٧) الناس والدنيا
١١٤	باب (٨) الكسب الحلال واستجاباه الدعاء
١١٥	باب (٩) المحترف المؤمن حبيب الله
١١٥	باب (١٠) جهات معايش العباد
١٢٤	باب (١١) أنواع السّحت
١٣٣	باب (١٢) كراهه بعض الحرف والأعمال
١٤٠	باب (١٣) كراهه أجره الحجّام وفحل الضراب
١٤٣	باب (١٤) كراهه تأجير الانسان نفسه

- باب (١٥) كراهه السّفْرُ بحرّاً للتجاره ١٤٥
- باب (١٦) حكم المكاسب المستلزمه للسّهْر ١٤٧
- باب (١٧) السعى فى استخراج الفضة من النحاس ١٤٨
- باب (١٨) جواز أخذ الأجره على تعليم الصّنعه المحلّله ١٤٨
- باب (١٩) جواز أخذ المؤذّن الأجره من بيت المال ١٤٨
- باب (٢٠) جواز أخذ الأجره على كتابه القرآن ١٤٩
- باب (٢١) كراهه أخذ الاجره على تعليم القرآن وقراءته مع الشرط ١٤٩
- باب (٢٢) كراهه تعشير القرآن بالذهب ١٥١
- باب (٢٣) النهى عن بيع المصحف وشرائه ١٥٣
- باب (٢٤) استحباب التسويه بين الصبيان فى التعليم ١٥٦
- باب (٢٥) جواز كسب الماشطه ١٥٧
- باب (٢٦) جواز كسب النائحه ١٥٨
- باب (٢٧) النهى عن اشتراط الأجره فى النياحه ١٦٠
- باب (٢٨) نهى النساء عن بعض الأعمال ١٦١
- أبواب الغناء ١٦٤
- باب (١) تحريم الغناء ١٦٤
- باب (٢) وجوب إجتناّب الغناء ١٦٨
- باب (٣) الآثار السيئه للغناء ١٦٩
- باب (٤) مجلس الغناء مبعوضٌ عند الله سبحانه ١٧١
- باب (٥) جزاء الغناء التّار ١٧٣
- باب (٦) الغناء مع الباطل ١٧٣
- باب (٧) الغناء يسلب الغيره ١٧٤
- باب (٨) الغناء يسلب الحياء ١٧٤
- باب (٩) الغناء كفرانٌ للنعمه ١٧٥
- باب (١٠) الغناء حرام كلّّه ١٧٦
- باب (١١) المعازف والملاهى من عمل الشيطان ١٧٧

- باب (١٢) النهى عن النزول عند صاحب القيان ١٧٧
- باب (١٣) النهى عن الات الغناء ١٧٨
- باب (١٤) مَنْ هم السّفله؟ ١٧٩
- باب (١٥) حكم مَنْ كسر آلات اللّهُو ١٧٩
- باب (١٦) كراهه التصفير والتصفيق ١٨٠
- باب (١٧) نزول العذاب على أربع طوائف ١٨١
- باب (١٨) تحريم كسب المغنيه ١٨٢
- باب (١٩) جواز اجره المغنيه في الأعراس بلا اختلاط ١٨٣
- باب (٢٠) ضرب الدفّ في مجلس النكاح ١٨٤
- أبواب القمار ١٨٥
- باب (١) تحريم كسب القمار ١٨٥
- باب (٢) القمار سُحت ١٨٨
- باب (٣) أنواع القمار ١٨٩
- باب (٤) معنى الميسر ١٩٠
- باب (٥) تحريم اللّعب بالشطرنج ونحوه ١٩٢
- باب (٦) الشطرنج من الباطل ١٩٥
- باب (٧) ذمّ اللّاعب بالشطرنج ١٩٦
- باب (٨) النهى عن السلام على صاحب الشطرنج ١٩٧
- باب (٩) ثلاثة لا يغفر الله لهم حتى في شهر رمضان ١٩٧
- أبواب التعاون مع الظالمين ١٩٩
- باب (١) حرمه التعاون مع الظالمين بأيّ صوره ١٩٩
- باب (٢) سلامه الدين في ترك التعاون مع الظالمين ٢٠٠
- باب (٣) عقاب مَنْ عذر الظالم بظلمه ٢٠١
- باب (٤) عقاب من سوّد إسمه في ديوان الظالمين ٢٠٢
- باب (٥) عاقبه الإنخراط في سلك الظالمين ٢٠٣
- باب (٦) مصير أعوان الظلمه يوم القيامة ٢٠٤

٢٠٥	باب (٧) المؤمن يدفع الله به شرّ الظالم عن المؤمنين
٢٠٧	باب (٨) الانسان الوُرع
٢٠٨	باب (٩) قَضَه توبه أحيِد اعوان الظلمه
٢١٠	باب (١٠) حكم الشراء من الظلمه
٢١٣	باب (١١) عدم وجوب دفع المال الى الظلمه وعمالهم
٢١٤	باب (١٢) النهى عن طلب حاجه من المنافق
٢١٥	باب (١٣) شَرُّ البِقاَع
٢١٦	أبواب ولاية السلطان الجائر
٢١٦	باب (١) تحريم الولاية من قبل الجائر الآ ما استثنى
٢٢٠	باب (٢) عقاب مَنْ خَضَع للسلطان
٢٢١	باب (٣) عقاب مَنْ أَحَبَّ بقاء السلطان
٢٢٢	باب (٤) عقاب مَنْ أتى باب السلطان
٢٢٤	باب (٥) كفّاره عمل السلطان
٢٢٩	باب (٦) حكم أموال عمال السلطان
٢٣٠	باب (٧) جواز قبول جوائز السلطان
٢٣٢	باب (٨) ثواب إبلاغ حاجه المؤمن الى السلطان
٢٣٢	باب (٩) ثواب من نفع اخوانه المؤمنين
٢٣٤	باب (١٠) رساله الامام الصادق الى والى الاهواز
٢٤٤	باب (١١) الجزاء بالنتيات
٢٤٥	باب (١٢) النهى عن طلب الرئاسة
٢٤٦	أبواب مال اليتيم
٢٤٦	باب (١) حكم التجاره عمال اليتيم
٢٥٢	باب (٢) حكم مَنْ مَنَعَ مال اليتيم حتى هَلَكَ
٢٥٢	باب (٣) جواز الأكل من مال اليتيم للقيم والوصى الفقير
٢٥٩	أبواب التصرف فى مال الغير
٢٥٩	باب (١) حكم تصرف الوالد فى أموال الولد

٢٦١	باب (٢) حكم تصرّف الأم في أموال ولدها
٢٦٢	باب (٣) حكم ضمان الوالد اذا أنفق من مال ولده
٢٦٤	باب (٤) حكم إنفاق الزوج من مال زوجته
٢٦٧	باب (٥) حكم التصرّف في مال دفع ليقسم على الفقراء
٢٦٨	باب (٦) عدم جواز التصرّف في مال الغير إلا باذنه
٢٦٩	باب (٧) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير إذنه
٢٧٤	باب (٨) حكم إلحاق شيء من الطريق بالدار
٢٧٧	باب (٩) حكم تحويل باب الدار عن موضعه
٢٧٧	باب (١٠) حكم تحويل الطريق عن حاله أو جعل باب عليه
٢٧٩	أبواب آداب التجاره
٢٧٩	باب (١) ضروره معرفه المسائل الشرعيّه التي ترتبط بالتجاره ولوازمها
٢٨٠	باب (٢) ضروره التفقه في أحكام التجاره
٢٨٠	باب (٣) أهميّه الحساب والكتاب في الامور التجاريّه
٢٨٠	باب (٤) استحباب المحافظه على الرسائل والكتب
٢٨١	باب (٥) استحباب التحوّل من تجاره الى أخرى اذا لم يربح فيها
٢٨١	باب (٦) استحباب الاستمرار على التجاره الربحه
٢٨٢	باب (٧) استحباب البيع عند حصول الربح
٢٨٤	باب (٨) استحباب جلوس البائع اذا كان طويلاً والثوب قصيراً
٢٨٥	باب (٩) استحباب إقاله النادم
٢٨٦	باب (١٠) البركه في سهوله البيع والشراء
٢٨٦	باب (١١) الزيادة للمشتري توجب البركه للبائع
٢٨٧	باب (١٢) جواز استعادته السلعه بطيب نفس البائع
٢٨٧	باب (١٣) جواز الاستيضاع بطيب نفس البائع
٢٨٩	باب (١٤) النهي عن الاستحطاط بعد عقد البيع
٢٩١	باب (١٥) النهي عن المماكسه في أربعة أشياء
٢٩٢	باب (١٦) مراعاة الأمانه في البيع والشراء للغير

٢٩٤	باب (١٧) بعض الأمور المستحبه في البيع والشراء
٢٩٥	باب (١٨) في الجيد والردىء دعوتان
٢٩٦	باب (١٩) اذا قال المشتري للبائع: احسن بيعك
٢٩٨	أبواب البيع والشراء
٢٩٨	باب (١) حكم تَلَف المبيع غير المعَيَّن
٢٩٩	باب (٢) حكم استعادته السلعه مع نقص الثمن
٣٠٠	باب (٣) حكم بيع صكّ الورق قبل القبض
٣٠٠	باب (٤) حكم البيع بشيء مجهول أو الى أجل مجهول
٣٠١	باب (٥) حكم بيع العبد الأبق والدائبه الضالّه
٣٠٢	باب (٦) حكم بيع الغدّره
٣٠٤	باب (٧) من أحكام بيع البيت والسمن
٣٠٧	باب (٨) جواز بيع الزّيت والسمن النجسين للاستصباح بهما
٣٠٨	باب (٩) جواز بيع الحرير والديباج
٣٠٩	باب (١٠) جواز ذوق الطعام قبل الشراء
٣٠٩	باب (١١) غبن المؤمن والمسترسل حرام
٣١١	باب (١٢) المغبون لا محمود ولا مأجور
٣١١	باب (١٣) حكم المغبون اذا رجع الى البائع
٣١٢	باب (١٤) حكم ربح المؤمن على المؤمن
٣١٥	باب (١٥) السابق الى مكان من السوق أحقّ به
٣١٦	باب (١٦) السابق الى المكان العام أحقّ به الى الليل
٣١٧	باب (١٧) كراهه أخذ الأجره من المكان العام
٣١٧	باب (١٨) اختلاف الأرزاق والتجارات
٣١٨	أبواب الأدعيه المأثوره في البيع والشراء
٣١٨	باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق
٣١٩	باب (٢) ثواب ذكر الله تعالى عند الدخول في السوق
٣٢١	باب (٣) استحباب الذكر والدعاء عند الشراء

باب (٤) استحباب الدعاء لمن أراد شراء دابته	٣٢٢
باب (٥) استحباب الدعاء عند شراء جاريه أو غيرها	٣٢٣
باب (٦) دعاء لبركه المتاع	٣٢٣
باب (٧) دعاء لحفظ المتاع	٣٢٤
باب (٨) صلاه ودعاء لمن أراد الخروج للبيع والشراء	٣٢٥
أبواب بيع المكيل والموزون	٣٢٧
باب (١) من أحكام المكيل والموزون	٣٢٧
باب (٢) حكم شراء المكيل اعتماداً على قول البائع	٣٢٩
باب (٣) حكم شراء المكيل والموزون بلا كيل أو وزن	٣٣٠
باب (٤) حكم شراء التبن وبيعه قبل كيل الطعام	٣٣١
باب (٥) وجوب العلم بقدر المبيع كيلاً أو وزناً أو عدداً	٣٣٣
باب (٦) وجوب الوفاء في الكيل والوزن	٣٣٤
باب (٧) لزوم البيع بالكيل والصاع المعلوم	٣٣٤
باب (٨) استحباب الكيل راجحاً والأخذ ناقصاً	٣٣٧
باب (٩) البركه في الكيل لا في الهلّ	٣٣٨
باب (١٠) جواز الاكتفاء بوزن الشيء الواحد عن سائر الأشياء	٣٣٩
باب (١١) جواز البيع على الكيل الذي اكتاله	٣٤٠
باب (١٢) جواز اعتبار الكيل بالجوز	٣٤١
باب (١٣) النهي عن شراء بعض المتاع بالكيل وبعضه بغيره	٣٤٢
باب (١٤) كراهه التعرّض للكيل لمن لا يحسنه	٣٤٢
أبواب بيع الغنم وغيره	٣٤٤
باب (١) حكم بيع الغنم غير المعيّن	٣٤٤
باب (٢) حكم رعى الأغنام مقابل دفع شيء إلى الراعي	٣٤٥
باب (٣) حكم دفع الغنم والابل وابدالها مع نتائجها	٣٤٨
باب (٤) حكم شراء اللبن في الضرع واستلامه تدريجاً	٣٤٩
باب (٥) جواز بيع اللبن في الضرع مع ضمّ شيء معلوم اليه	٣٥٠

- باب (٦) النهى عن بيع المضامين والملاقيح ٣٥١
- باب (٧) حكم بيع الكلب والهز ٣٥٢
- باب (٨) حكم بيع الفهد وسباع الطير ٣٥٤
- باب (٩) حكم بيع القرد وشرائه ٣٥٥
- أبواب بيع الجلود ٣٥٦
- باب (١) حكم بيع الجلود قبل الذبح ٣٥٦
- باب (٢) حكم بيع جلد الحيوان المشكوك فى ذكاته ٣٥٧
- باب (٣) حكم بيع جلد النمر ٣٥٨
- باب (٤) حكم بيع ما يُصنع من جلود السمك ٣٥٨
- باب (٥) حكم شراء اصواف الغنم قبل التذكيه ٣٥٩
- أبواب بيع السمك والماء ٣٦٠
- باب (١) النهى عن شراء ما يصيده الصياد بشبكته ٣٦٠
- باب (٢) حكم شراء ما فى الأجمه ٣٦١
- باب (٣) حكم شراء ما لم يدرك مع ما أدرك ٣٦٣
- باب (٤) جواز بيع الماء ٣٦٤
- باب (٥) استحباب بذل الماء للمسلم والجار ٣٦٥
- أبواب بيع السلاح ٣٦٧
- باب (١) حرمة بيع السلاح والسروج لاعداء الدين فى حال الحرب ٣٦٧
- باب (٢) حكم بيع السلاح للفتين من أهل الباطل ٣٦٨
- باب (٣) جواز بيع السلاح للسلطان ٣٦٩
- أبواب بيع اللقيط ٣٧٠
- باب (١) عدم جواز بيع اللقيط ٣٧٠
- باب (٢) حكم ولاء المنبوذ ٣٧١
- باب (٣) حكم المطالبه بما أنفق على المنبوذ ٣٧٢
- أبواب بيع التماثيل ٣٧٤
- باب (١) جواز عمل تماثيل الشجر وشبهها ٣٧٤

٣٧٥	باب (٢) حكم عمل التماثيل والصُّور المجسَّمه
٣٨٠	باب (٣) حكم التماثيل على الوسائد
٣٨١	باب (٤) تحريم بيع الخشب ليصنع به الصليب والصنم
٣٨٣	أبواب بيع الخمر
٣٨٣	باب (١) تحريم التجاره بالخمر
٣٨٥	باب (٢) البائع والمشتري في الاثم سواء
٣٨٥	باب (٣) جواز بيع العنب والتمر للذى يعمله خمراً
٣٨٦	باب (٤) كراهه بيع عصير العنب نسيئاً
٣٨٧	باب (٥) حكم بيع عصير العنب لمن يعمله خمراً
٣٩٠	باب (٦) حكم من يبيع العنب بالعصير
٣٩١	باب (٧) حكم تأجير البيت لبيع فيه الخمر
٣٩١	باب (٨) حكم تأجير السفينه أو الدابَّه لحمل الخمر والخنزير
٣٩٢	باب (٩) حكم أخذ الدّين من ثمن الخمر والخنزير
٣٩٤	أبواب بيع المال المسروق
٣٩٤	باب (١) حكم الشراء من أهل الخيانه والسرقة
٣٩٤	باب (٢) حكم الشراء من السارق والخائن والظالم
٣٩٧	باب (٣) حكم من اشترى جاريه مسروقه
٣٩٨	باب (٤) حكم من اشترى جاريه بمال السرقة
٣٩٩	باب (٥) حكم من وُجد عنده المال المسروق
٤٠١	أبواب الغشّ
٤٠١	باب (١) من غشَّ المسلمين فليس منهم
٤٠٢	باب (٢) البركه في ترك الغشّ
٤٠٢	باب (٣) الآثار السيئه للغشّ
٤٠٣	باب (٤) الغشّ يوجب اللّعنه
٤٠٣	باب (٥) عقوبه الغشّ يوم القيامه
٤٠٤	باب (٦) تحريم بيع اللّبن المشاب بالماء

- باب (٧) جواز بيع الطعام المبَّلّ بالماء من غير زياده وزنه ٤٠٤
- باب (٨) جواز بيع الجراب المبَّلّ مع إخبار المشتري ٤٠٥
- باب (٩) استحباب إخبار المشتري عن حقيقه المبيع ٤٠٦
- باب (١٠) حكم خلط الطعام الجيد بالردىء ٤٠٧
- باب (١١) النهى عن الخديعه باللسان ٤٠٨
- أبواب الاحتكار ٤١٠
- باب (١) حرمة الاحتكار ٤١٠
- باب (٢) معنى الإحتكار ٤١٢
- باب (٣) آفه الاحتكار ٤١٥
- باب (٤) الحكره فى خمسه أشياء ٤١٦
- باب (٥) المحتكر يُجَبَّر على البيع ولايسعَّر عليه ٤١٧
- باب (٦) استحباب ادخار قُوت السَّنه ٤١٩
- باب (٧) استحباب مواساه الناس فى الشدّه ٤٢١
- باب (٨) استحباب أكلُ الزبيب فى المجاعه ٤٢٢
- أبواب الأسعار والرَّخص والغلاء ٤٢٤
- باب (١) الأسعار بيد الله تعالى ٤٢٤
- باب (٢) آفه غلاء الأسعار ٤٢٦
- باب (٣) جواز اتفاق البائعين على سعر واحد ٤٢٧
- أبواب مكروهات البيع والشراء ٤٢٨
- باب (١) كراهه معامله من لم ينشأ فى الخير ٤٢٨
- باب (٢) كراهه معامله ذوى العاهات ٤٢٩
- باب (٣) كراهه معامله الأكراد ٤٣١
- باب (٤) كراهه معامله السفله ٤٣٢
- باب (٥) كراهه الشراء من المحارف ٤٣٤
- باب (٦) كراهه القرض من حديث النعمه ٤٣٥
- باب (٧) كراهه الاستعانه بالمجوس ٤٣٦

- باب (٨) كراهه الحلف على البيع والشراء صادقاً. ٤٣٧
- باب (٩) كراهه أخذ الزبح الكثير. ٤٤٠
- باب (١٠) كراهه الربح على المضطر. ٤٤١
- باب (١١) كراهه الشكوى من عدم الربح. ٤٤٢
- باب (١٢) كراهه شراء الدقيق والخبز. ٤٤٣
- باب (١٣) كراهه تلقى الرّكبان. ٤٤٥
- باب (١٤) خَدَّ التلقى المكروه. ٤٤٧
- باب (١٥) النهى عن تزكيه السلعه بالكذب. ٤٤٨
- كلمه الختام. ٤٤٩
- فهرس الكتاب. ٤٥٠
- تعريف مركز. ٤٤٧

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

هويه الكتاب: الكتاب: موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام) الجزء الثالث والثلاثون

تأليف: المرحوم آيه الله العلامة السيد محمد كاظم القزويني (قدس سره)

إعداد و تنظيم: أبناء المرحوم المؤلف

الناشر: منشورات الرافد

المطبعة: سيد الشهداء

التنضيد والإخراج: كومبيوتر المجتبي

الألواح الحساسه: ليتوغرافي سيد الشهداء

مراكز التوزيع: قم - شارع إرم - بنايه القدس - مكتبه فذك رقم ٣٦ * شارع معلّم -

رقم الفرع ١٢ - الغدير للطباعة والنشر

الطبعة: الأولى

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هجرى

العدد: ١٠٠٠ نسخه

الشابك: ٤ - ١٨ - ٦٥٨٨ - ٦٠٠ - ٩٧٨

ISBN ٩٧٨ - ٦٠٠ - ٦٥٨٨ - ١٨ - ٤

ص: ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...» (١).

«رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ...» (٢).

«وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَتَّبِعُوا فِضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...» (٣).

«رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلُوكَ فِي الْبَحْرِ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» (٤).

«وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ

ص: ٣

١- النساء ٤: ٢٩

٢- النور ٢٤: ٣٧

٣- الاسراء ١٧: ١٢

٤- الاسراء ١٧: ٦٦

حَلِيَّةٌ تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (١).

«وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...» (٢).

«وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا» (٣).

«...فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» (٤).

«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ» (٥).

«وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ» (٦).

«وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا...» (٧).

«...وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...» (٨).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...» (٩).

ص: ٤

١- النحل ١٦: ١٤

٢- المزمّل ٧٣: ٢٠

٣- الفرقان ٢٥: ٧٢

٤- الحج ٢٢: ٣٠

٥- لقمان ٣١: ٦

٦- هود ١١: ١١٣

٧- النساء ٤: ٦

٨- البقره ٢: ٢٨٢

٩- المائده ٥: ١

المقدمه

الحمد لله خالقَ الخَلْقِ، باسط الرزق، ذى الجلال والاکرام والفضل والإنعام..(١).

والصلاه والسلام على خير الأنام والبدر التمام والنبى الهمام سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين الكرام..

ولعنه الله على أعدائهم اللئام.

وبعد: فهذا هو الجزء الثالث والثلاثون من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام) المباركه، وفيه نستعرض الأحاديث التى رويت عنه (عليه السّلام) حول التجاره وأحكامها وآدابها ومستحباتها و مكروهااتها، وما يتعلق بالبيع والشراء وما يحرم التكسب به وغير ذلك من الامور المرتبطه بالموضوع.

هذا.. والمستفاد من الأحاديث الشريفه أن التجاره مستحبه شرعاً وفيها الخير والبركه، فقد قال رسولُ الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«البركه عشره أجزاء، تسعه أعشارها فى التجاره والعشر الباقى فى الجلود»(٢).

بالاضافه الى أن التجاره تمنح صاحبها العزّه والاحترام والشخصيّه الاجتماعيه، وبها يستغنى الانسان عن الآخرين كما يقوم بمساعدته المحتاجين وفعل الخيرات وتأسيس وتشجيع المؤسسات النافعه

ص: ٥

١- إقتباس من دعاء الافتتاح المروى عن الامام الحجه المهدى المنتظر (عليه السلام)

٢- كتاب الخصال للصدوق باب العشره، وقال: يعنى بالجلود: الغنم

والمفيدة للمجتمع.

وبهذا يكتسب الانسان الدرجات الرفيعه عند الله والمحبوبيه عند عباد الله.

وقد قال رجل للامام الصادق (عليه السلام): والله إِنَّا لنطلب الدنيا ونحبُّ أن نؤتاها.

فقال (عليه السلام): تحبُّ أن تصنع بها ماذا؟ قال: اعود بها على نفسى وعيالى، وأصل بها، وأتصدَّق بها، وأحجَّ واعتمر.

فقال (عليه السلام): ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلبُ الآخرة (١).

وكما أنَّ لكلِّ شىء آفه، فأفه الغنى والتجاره: الطغيان والأنايئه والتكبر والاستعلاء على الآخرين وكراهه مجالسه الفقراء وغيرها، كما قال سبحانه: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنٌ طَغِيٌّ □ أَنْ رَأَهُ اسْتَعْتَفَى» (٢).

وهذه الآفه تُهدد دين الانسان وتشكل خطراً على تقواه وآخرته وقد تجعل حسناته هباءً منثوراً.

من هنا.. فمن الضرورى للتجار والأغنياء أن لا يقطعوا تواصلهم للفقراء ومجالستهم للأبرار والصالحين، وأن لا يروا أنفسهم خيراً منهم...

نسأل الله تعالى التوفيق لما يحبُّ والعصمه عما يكره، إنه سميع مجيب.

محمد كاظم القزوينى

قم المقدَّسه - إيران

ص: ٦

١- الكافي: ج ٥ ص ٧٢

٢- سورة العلق: آيه ٦ و ٧

باب (١) التجاره مفتاح الرزق

٢٣٠١٦ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد [بن] الزعفراني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مَنْ طَلَبَ التجاره استغنى عن الناس.

قلت: وإن كان مُعِيلاً؟ قال: وان كان مُعِيلاً، إِنَّ تَسَعَهُ أَعْشَارَ الرزق في التجاره (١).

٢٣٠١٧ - من لا يحضره الفقيه: روى روح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تسعه أَعْشَارَ الرزق في التجاره (٢).

ص: ٧

١- الكافي: ج ٥ ص ١٤٨ ح ٣ - التهذيب: ج ٧ ص ٣ ح ٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٣٨٥٨

باب (٢) التجاره تزيد فى العقل

٢٣٠١٨ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عمّن حدّثه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: التجاره تزيد فى العقل (١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله (٢).

باب (٣) التجاره عزّ الإنسان

٢٣٠١٩ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبى محمد الحجاج، عن على بن عقبه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لمولى له: يا عبد الله إحتفظ عزّك.

قال: وما عزّى جعلت فداك؟ قال: غُدُّوك الى سُوقك واکرامك نفسك.

وقال لآخر مولى له: مالى اراك تركت غُدُّوك الى عزّك؟ قال: جنازة اردت ان احضرها.

قال: فلاتدع الرواح الى عزّك (٣).

ص: ٨

١- الكافى: ج ٥ ص ١٤٨ ح ٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩١ ح ٣٧١٧

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٤ ح ١٢

استحباب التجاره وانّ فيها الغنى ٢٣٠٢٠ - من لا يحضره الفقيه: روى عن المعلّى بن خنيس أنّه قال: رأني أبو عبدالله (عليه السلام) وقد تأخّرت عن السوق فقال لي: أعهّد الي عزك (١).

باب (٤) استحباب التجاره وانّ فيها الغنى

٢٣٠٢١ - الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): تعرّضوا للتجاره فإنّ فيها غنى لكم عمّا في أيدي الناس (٢).

٢٣٠٢٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: اعطى أبو عبدالله (عليه السلام) أبي ألفاً وسبعمائه دينار فقال له: أتجر [لي] بها، ثم قال: اما أنّه ليس لي رغبه في ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه، ولكنني (٣) أحببت أن يراني الله (عزّوجلّ) متعرضاً لفوائده.

قال: فربحتُ [له] فيها مائه دينار ثم لقيته فقلت له: قد ربحتُ لك فيها مائه دينار.

ص: ٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٢ ح ٣٧١٩

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٤٩ ح ٩

٣- في التهذيب: ولكن

قال: ففرح أبو عبدالله (عليه السلام) بذلك فرحاً شديداً فقال لي: أثبتها (١) في رأس مالي.

قال: فمات أبي والمال عنده فأرسل إليّ أبو عبدالله (عليه السلام) فكتب: «عافانا الله وإياك إنّ لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيتُهُ يتجر بها فادفعها الي عمر بن يزيد» قال: فنظرتُ في كتاب أبي فاذا فيه: لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار وأتجر له فيها مائه دينار، عبدالله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله الي قوله: رأس مالي (٣).

٢٣٠٢٣ - الكافي: علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: دفع إليّ أبو عبدالله (عليه السلام) سبعمائة دينار وقال: يا عذافر اصرفها في شيء، أما علي ذاك مابى شره ولكن (٤) أحببتُ أن يرانى الله (عزّوجلّ) متعرضاً لفوائده.

قال عذافر: فربحت فيها مائه دينار، فقلت له في الطواف:

ص: ١٠

١- في التهذيب: ثم قال: اثبتها لي

٢- الكافي: ج ٥ ص ٧٦ ح ١٢

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٦ ح ٨٩٨

٤- في الفقيه: في شيء ما، وقال: ما أفعل هذا على شره مني ولكني. والشّره: أسوأ الحرص، وهو غلبه الحرص (لسان العرب) والمعنى أنه ليست لي رغبة في تجاره ولكن أحبّ أن يرانى الله متعرضاً لها

معنى «الحسنة» فى الدنيا والآخرة جعلت فداك قد رزق الله (عزوجل) فيها مائة دينار.

فقال: أثبتها فى رأس مالى (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عن محمد بن عذافر مثله (٢).

باب (٥) معنى «الحسنة» فى الدنيا والآخرة

٢٣٠٢٤ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله (عزوجل): (٣) «رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفى الآخِرَةِ حَسَنَةً» (٤) [قال: رضوان الله والجنة فى الآخرة (٥)، والمعاش (٦) وحسن الخلق فى الدنيا (٧)].

التهديب - من لا يحضره الفقيه: الحسن بن محبوب مثله (٨).

معانى الأخبار: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١١

١- الكافى: ج ٥ ص ٧٧ ح ١٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٨ ح ٣٥٨١

٣- فى التهديب ومعانى الأخبار: فى قوله (عزوجل)

٤- البقره ٢: ٢٠١

٥- فى الفقيه ومعانى الأخبار: فى الآخرة، والسعه فى الرزق

٦- فى الفقيه: والمعاش

٧- الكافى: ج ٥ ص ٧١ ح ٢

٨- التهديب: ج ٦ ص ٣٢٧ ح ٩٠٠ - من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣٥٦٦

الحسن بن محبوب مثله (١) .

٢٣٠٢٥ - تفسير العياشى: عن عبدالأعلى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»؟ قال: رضوان الله والجنه فى الآخرة، والسّعه فى المعيشه وحسن الخلق فى الدنيا (٢) .

٢٣٠٢٦ - تفسير العياشى: عن عبد الأعلى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: رضوان الله والتوسعه فى المعيشه وحسن الصّحبه، وفى الآخرة الجنّه (٣) .

باب (٦) السعاده فى أمور..

٢٣٠٢٧ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحسين التيمى، عن جعفر بن بكر، عن عبدالله بن أبى سهل، عن عبدالله بن عبدالكريم (٤) قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ثلاثه من السّعاده: الزوجه المواتيه، والاولاد البارون،

ص: ١٢

١- معانى الأخبار: ص ١٧٤

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٨ ح ٣٧٨ الطبعه الحديثه

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٣٧٩ الطبعه الحديثه

٤- فى التهذيب: عن حمّاد، عن عبدالكريم

السعادة فى امور والرجل يُرزق معيشته ببلده، يغدو الى أهله ويروح(١) (٢).

التهديب: أحمد بن محمد مثله(٣).

أمالى الطوسى: أخبرنا الشيخ أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائرى، عن أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال: حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا على بن الحسين الهمداني قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن خالد البرقى، عن أبى قتاده القمى، عن داود بن سرحان قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): ثلاث... وذكر نحوه(٤).

٢٣٠٢٨ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جدّه على بن الحسين، عن أبیه، عن على (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من سعادته المرء: الخلطاء الصالحون، والولد البار، والزوجه المواتيه، وان يرزق معيشته فى بلدته(٥).

نوادى الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال... وذكر نحوه(٦).

٢٣٠٢٩ - مستدرک الوسائل: جعفر بن أحمد القمى فى كتاب

ص: ١٣

١- فى التهديب: يغدو اليه ويروح

٢- الكافى: ج ٥ ص ٢٥٨ ح ٢

٣- التهديب: ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٠٣٢

٤- أمالى الطوسى: ص ٣٠٣ ح ٦٠١

٥- الجعفریات: ص ١٩٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٩

٦- نوادر الراوندى: ص ١١. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٨٦

(الغايات) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده، ويكون له أولاد يستعين بهم، وخطاء (١) صالحون، ومنزل واسع، وامرأه حسناء، إذا نظر إليها سرَّ بها، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها (٢).

٢٣٠٣٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبه، عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنني اتخذت رحي (٣) فيها مجلسي ويجلس إليّ فيها أصحابي.

فقال: ذاك رفق الله (عزوجل) (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال: ... وذكر مثله (٥).

باب (٧) أضرار ترك التجاره

٢٣٠٣١ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ١٤

١- الخليلط: الصاحب (أقرب الموارد)

٢- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٢

٣- الرّحى: الطاحون (أقرب الموارد). وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السلام): «رفق الله» أي: لطف الله بك حيث يسر لك تحصيل الدنيا والآخرة معاً. (مرآة العقول)

٤- الكافي: ج ٥ ص ٣١٠ ح ٢٦

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٥٩٩

اضرار ترك التجاره عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (1) قال:

ترك التجاره ينقص العقل (2) (3) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (4) .

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام)... وذكر مثله (5) .

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السلام):

«ترك التجاره...» أى لمن كان مشغلاً بها وَتَرَكَهَا، أو مطلقاً، والمراد نقصان عقل المعاش أو مطلقاً، اذ باختلال أمور المعاش يستولى الهمّ على الانسان، فلا يُدرك المعارف ويكسل فى الطّاعات، وربما يرتكب المحرّمات (6) .

٢٣٠٣٢ - الكافي: أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الجهم، عن فضيل الاعور قال:

شهدت معاذ بن كثير وقال لأبي عبدالله (7) فى التهذيب: قال: قلت لأبي عبدالله (8) (عليه السلام): إننى قد أيسرت فأدع التجاره؟

ص: ١٥

١- فى التهذيب: عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

٢- فى الفقيه: مذهبه للعقل

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٤٨ ح ١

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢ ح ١

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٢ ح ٣٧١٨

٦- ملاذ الأخيار: ج ١٠ ص ٤٥١

-٧

-٨

فقال: (١) إنك ان فعلت قل عقلك - أو نحوه - (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبيه مثله (٣).

٢٣٠٣٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج (القمي) عن معاذ بن عمار الأكسبي قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا معاذ أضعفت عن التجاره أو (٤) زهدت فيها؟ قلت: ما ضعفت عنها وما (٥) زهدت فيها.

قال: فما لك؟ قلت: كنا ننتظر أمراً (٦) - وذلك حين قتل الوليد - وعندى مال كثير وهو في يدي وليس لأحد عليّ (٧) شيء ولا ارانى آكله حتى اموت.

فقال: [لا] تتركها فإن تركها مذهبه للعقل، إسع على عيالك وإياك ان يكون (٨) هم السعاه عليك (٩).

ص: ١٦

١- في التهذيب: قال

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٤٨ ح ٤

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢ ح ٢

٤- في التهذيب: أم

٥- في التهذيب: ولا

٦- في التهذيب: كنت انتظر أمرك

٧- في التهذيب: عندي

٨- في التهذيب: يكونوا

٩- الكافي: ج ٥ ص ١٤٨ ح ٦

(عزوجل): «رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ» (١) الى آخر الآية.

[قال (عليه السلام):] يقول القصاص (٢): إن القوم لم يكونوا يتجرون. كذبوا، ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها، وهو (٣) أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٥).

٢٣٠٣٧ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن هارون بن حمزه، عن علي بن عبدالعزيز قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجاره.

فقال: ويحه، أما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له (٦)؟!، إن قوماً من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما نزلت: «وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (٧) أغلقوا (٨)

ص: ١٨

١- النور ٢٤: ٣٧

٢- القصاص: أى المفسرون من العامه ورواتهم، وأشار (عليه السلام) الى أنهم كذابون، والمراد بالقوم: أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) ولعلهم كانوا يأولون الآية بترك التجاره، لئلا تلهيهم عن الصلاة والذكر. (ملاذ الأخيار: ج ١٠ ص ٢٤٣)

٣- فى التهذيب: وهم

٤- الكافي: ج ٥ ص ٧٥ ح ٨

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٦ ح ٨٩٧

٦- فى الفقيه: له دعوه

٧- الطلاق ٦٥: ٢ و ٣

٨- فى التهذيب: غلقوا

اضرار ترك التجاره الأبواب وأقبلوا على العباده وقالوا: قد كُفينا، فَبَلَغَ ذلك النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَارْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: (١) يَا رَسُولَ اللهِ تَكْفُلُ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا (٢) فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ.

فقال: أَنَّهُ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِبْ [الله] لَهُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ (٣).

التهديب: أحمد بن أبي عبدالله مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى هارون بن حمزه مثله، وزاد: ثم قال: انى لأبغض الرجل فاعراً فاه الى ربّه يقول: ارزقنى، ويترك الطلب (٥).

٢٣٠٣٨ - من لا يحضره الفقيه: روى عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عزّوجلّ): «رِحَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ».

قال: كانوا أصحاب تجاره فاذا حضرت الصلاة تركوا التجاره وانطلقوا الى الصلاة وهم أعظم أجراً ممن لم يتّجر (٦).

٢٣٠٣٩ - الكافى: على بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قره قال: سأل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل وأنا حاضر فقال: ما حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ؟

ص: ١٩

١- فى التهديب: فقالوا

٢- فى الفقيه: تكفل الله (عزّوجلّ) بأرزاقنا

٣- الكافى: ج ٥ ص ٨٤ ح ٥

٤- التهديب: ج ٦ ص ٣٢٣ ح ٨٨٥

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٢ ح ٣٧٢١

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٢ ح ٣٧٢٠

فقيل: تَرَكَ التَّجَارَةَ وَقَلَّ شَيْئُهُ، قَالَ: وَكَانَ (١) مَتَكْنًا فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: لَا تَدْعُوا التَّجَارَةَ فَتَهُونُوا، اتَّجَرُوا بَارِكْ (٢) اَلْ—لَّهُ الْكَم (٣).

التَّهْذِيبُ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٤).

مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَام): لَا تَدْعُوا...

وَذَكَرَ مِثْلَهُ ثُمَّ ذَكَرَ: رَوَى ذَلِكَ شَرِيفُ بْنُ سَابِقِ التَّفْلِيسِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَةَ السَّمْنَدِيِّ (٥).

٢٣٠٤٠ - الْكَافِي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنِ حَازِمِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مَعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْإِكْسِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام): أُنِّي قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعَ السُّوقَ وَفِي يَدِي شَيْءٌ.

قَالَ: (٦) إِذَا يَسْقُطُ رَأْيُكَ وَلَا يَسْتَعَانُ بِكَ عَلَى شَيْءٍ (٧).

التَّهْذِيبُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٨).

التَّهْذِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ،

ص: ٢٠

١- فِي التَّهْذِيبِ: وَقَلَّ سَعِيهِ فَكَانَ

٢- فِي التَّهْذِيبِ: يَبَارِكُ

٣- الْكَافِي: ج ٥ ص ١٤٩ ح ٨

٤- التَّهْذِيبُ: ج ٧ ص ٣ ح ٦

٥- مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٣٧٢٤

٦- فِي التَّهْذِيبِ ج ٧: فَقَالَ

٧- الْكَافِي: ج ٥ ص ١٤٩ ح ١٠

٨- التَّهْذِيبُ: ج ٧ ص ٣ ح ٧

اضرار ترك التجاره عن ابن سنان مثله(١) .

٢٣٠٤١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي اسماعيل، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أي شيء تعالج؟ قلت: ما أعالج اليوم شيئاً.

فقال: كذلك تذهب أموالكم. واشتدّ عليه(٢) .

٢٣٠٤٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله الحجاج، عن علي بن عقبة، عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد: سل [لي] أبا عبدالله (عليه السلام) عن شيء أريد أن أصنعه، إن للناس في يدي ودائع وأموالاً [و] أنا اتقلّب فيها وقد أردتُ(٣) أن أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه.

قال: فسأل محمد أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك وخبره بالقصه وقال: ما ترى له؟ فقال: يا محمد أبدأ نفسه بالحرب؟! (٤) لا ولكن يأخذ ويعطى على الله (جلّ اسمه)(٥) .

ص: ٢١

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٩ ح ٩٠٨

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٤٨ ح ٥. والعلاج: العمل. (مجمع البحرين)

٣- في التهذيب: فأردت

٤- الحرب: الهلاك (أقرب الموارد). وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السلام): «بالحرب» - بسكون الراء - أي يبدأ بمحاربه نفسه ومعاداتها، - أو بالتحريك - أي يبدأ بنهب ما لنفسه، وهذا أظهر (مرآه العقول)

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٤٩ ح ١٢

التهديب: أحمد بن محمد، عن الحجاج مثله (١).

٢٣٠٤٦٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني قد كفت عن التجاره وأمسكت عنها.

قال: ولم ذلك أعجز بك؟ كذلك تذهب أموالكم، لا تكفوا عن التجاره والتمسوا من فضل الله (عز وجل) (٢).

٢٣٠٤٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سأل بعض أصحابه عما يتصرف فيه فقال: جعلت فداك، انى كفت يدي عن التجاره.

قال: لم ذلك؟ قال: انتظاري هذا الأمر.

قال: ذلك أعجب لكم، تذهب أموالكم، لا تكف عن التجاره والتمس من فضل الله، وافتح بابك وأبسط بساطك، واسترزق ربك (٣).

٢٣٠٤٥ - من لا يحضره الفقيه: روى عن الفضل بن يسار قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): انى قد تركت التجاره.

فقال: لاتفعل، إفتح بابك وأبسط بساطك واسترزق الله ربك (٤).

ص: ٢٢

١- التهديب: ج ٧ ص ٣ ح ٨

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٤٩ ح ١١

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٦ ح ١٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٠

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٥ ح ٣٦٠٦

باب (٨) النهي عن التجاره مع تضييع الصلاه

٢٣٠٤٦ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) فقال: اصلحك الله إنّنا نتّجر الى هذه الجبال فنأتى فيها أمكنه لانقدر نصلى إلا على الثلج.

قال (عليه السلام): أفلاترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون؟! ثم قال: لاتطلب التجاره فى ارض لاتستطيع ان تصلى إلا على الثلج (١).

٢٣٠٤٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن على، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) فقال: إنّنا نتّجر الى هذه الجبال فنأتى منها على أمكنه لانقدر أن نصلى إلا على الثلج؟ فقال: ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولايطلب تجاره لايسطيع أن يصلى إلا على الثلج؟! (٢).

مشكاه الانوار: من كتاب (المحاسن) عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٢٣

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨١ ح ١١٢١ ودون تكون بمعنى أقل من ذا وأنقص من ذا (لسان العرب)

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٧ ح ٦

السلام) قال: انّ رجلاً... وذكر نحوه (١).

باب (٩) استحباب طلب الرزق في جميع الأحوال

٢٣٠٤٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الله (٢) الدهقان، عن درست، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال:

استقبلت أبا عبد الله (عليه السلام) في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحرّ، فقلت: جعلت فداك، حالك عند الله (عزّوجلّ) وقرابتك من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وانت تجهد لنفسك (٣) في مثل هذا اليوم!!! فقال: يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغنى [به] عن مثلك (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٥).

٢٣٠٤٩ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: انّ محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرى أنّ علي بن الحسين (عليهما

ص: ٢٤

١- مشكاة الأنوار: ص ١٣١

٢- في التهذيب: عبد الله

٣- في التهذيب: نفسك

٤- الكافي: ج ٥ ص ٧٤ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٤ ح ٨٩٣

استحباب طلب الرزق في جميع الأحوال السَّلام) يَدَعُ خَلْفًا (١) افضل منه (٢) حتى رأيت ابنه محمد بن علي (عليهما السَّلام) فاردت ان أعظه فوعظني.

فقال له أصحابه: بأى شيء وَعَظَكَ؟ قال: خرجتُ الى بعض نواحي المدينة في ساعه حارّه فلقيني أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السَّلام) وكان رجلاً بادناً (٣) ثقيلاً وهو مَتَكِيءٌ علي غلامين أسودين أو مَوَلَّيين، فقلت في نفسي: سبحان الله! شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعه علي [مثل] هذه الحال في طلب الدنيا!! أما [إني] لأعظُّه، فدنوتُ منه فسَلَّمْتُ عليه فردَّ عَلَيَّ [السَّلام] بَنَهْرٍ (٤) وهو يتصابَّ عرقاً، فقلت: أصلحك الله.. شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعه علي هذه الحال في طلب الدنيا!! رأيت لو جاء اجلك وانت علي هذه الحال (٥) ما كنت تصنع؟ فقال: لو جاءني الموت وانا علي هذه الحال جاءني وأنا في طاعه من طاعات الله (عزَّوجلَّ) أكفُّ بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس، وانما كنت أخاف ان لو جاءني الموت وانا علي معصيه من معاصي الله (عزَّوجلَّ).

فقلت: صدقت - يرحمك الله - اردت ان اعظك فوعظتني (٦).

ص: ٢٥

١- الخَلْف: الولد الصالح يبقى بعد الانسان (لسان العرب)

٢- في التهذيب: من علي بن الحسين (عليهما السَّلام)

٣- رجل بادن: أي سمين ضخم (مجمع البحرين)

٤- نَهْرُه: أي زبره وزجره (مجمع البحرين) ولعلَّ الوجه في نهر الامام (عليه السَّلام) ايّاه هو علمه بما يريد من القول وسوء عقيدته وبيّته

٥- في التهذيب: الحاله

٦- الكافي: ج ٥ ص ٧٣ ح ١

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

الارشاد: أخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن محمد قال:

حدثني جدي، عن يعقوب بن يزيد قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال...

وذكر نحوه (٢).

٢٣٠٥٠ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أيوب أخي اديم بنع الهروي قال: كنا جلوساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: ادع الله (عزوجل) ان يرزقني في دعه (٣).

فقال: لا ادعو لك، اطلب كما أمرك الله (عزوجل) (٤).

التهذيب: الفضل بن شاذان مثله (٥).

٢٣٠٥١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) ان رجلاً سأله أن يدعوا الله له ان يرزقه في دعه فقال: لا ادعو لك، اطلب كما أمرت.

وقال: ينبغي للمسلم ان يلتمس الرزق حتى يصيبه حرّ الشمس (٦).

ص: ٢٦

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٨٩٤

٢- الارشاد: ص ٢٦٣

٣- الدّعه: الراحة (اقرب الموارد)

٤- الكافي: ج ٥ ص ٧٨ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٣ ح ٨٨٨

٦- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٤ ح ٣

استحباب طلب الرزق في جميع الأحوال ٢٣٠٥٢ - الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن ذكره، عن أبان، عن العلاء قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة؟! فإنّ النملة تجرُّ إلى جحرها (١).

٢٣٠٥٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمد بن عمر بن بزيع، عن أحمد بن عائذ، عن كليب الصيداويّ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

ادع الله (عزّوجلّ) لي في الرزق فقد التأتأت (٢) علىّ أموري، فأجابني مسرعاً: لا، أخرج فاطم (٣).

٢٣٠٥٤ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن اسماعيل بن محمد المنقري، عن هشام الصيدلاني (٤) قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): يا هشام ان رأيت الصّفين قد التقتيا فلاتدع طلب الرزق في ذلك اليوم (٥).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

٢٣٠٥٥ - بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره - عن القاسم بن

ص: ٢٧

١- الكافي: ج ٥ ص ٧٩ ح ١٠

٢- التأتأت علىّ اموري: أي اختلطت (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٥ ص ٧٩ ح ١١

٤- في التهديب: الصيدناني

٥- الكافي: ج ٥ ص ٧٨ ح ٧. وقوله (عليه السلام): «فلاتدع» الظاهر أنه من باب التأكيد على ضروره طلب الرزق حتى في أشدّ الظروف وأصعب الأزمات

٦- التهديب: ج ٦ ص ٣٢٤ ح ٨٩٢

على العلوى، عن محمد بن أبى عبدالله، عن سهل بن زياد، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طلب الكسب فريضة بعد الفريضة (١).

٢٣٠٥٦ - أمالى الطوسى: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن سلم بن البراء المعروف بابن الجعابى قال:

حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن عقده قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال: حدثنا محمد بن مروان الدهلى، عن عمرو بن سيف الأزدي قال: قال لى أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السّلام): لا تدع طلب الرزق من جلّه، فإنّه أعون لك على دينك، واعقل راحلتك وتوكل (٢).

أمالى المفيد: حدثنا الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر بن سالم بن البراء مثله الا أنّ فيه: عون لك (٣).

باب (١٠) استحباب الإبتكار فى طلب الرزق

٢٣٠٥٧ - الكافى: أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبى عبدالله،

ص: ٢٨

١- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٧ ح ٧٩

٢- أمالى الطوسى: ص ١٩٣ ح ٣٢٦. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٥

٣- أمالى المفيد: ص ١٧٢ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ٧١ ص ١٣٧

استحباب الاغتراب لطلب الرزق عن أبيه، عن صفوان، عن خالد بن نجیح قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أقرءوا من لقيتم من أصحابكم السلام وقلوا لهم: إن فلان ابن فلان يقرئكم السلام وقلوا لهم: عليكم بتقوى الله (عزوجل) وما يُنال به ما عند الله، إنني والله ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجد والاجتهاد، وإذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فإن الله (عزوجل) سيرزقكم ويعينكم عليه(١).

٢٣٠٥٨ - من لا يحضره الفقيه: روى على بن عبدالعزيز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: أتى لأحب أن أرى الرجل منحرفاً(٢) في طلب الرزق، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها(٣).

٢٣٠٥٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

إذا أراد أحدكم الحاجه فليبكر إليها وليسرع المشى إليها(٤).

باب (١١) استحباب الاغتراب لطلب الرزق

٢٣٠٦٠ - من لا يحضره الفقيه: روى عمر بن أذينة، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إن الله (تبارك وتعالى) ليحب الاغتراب في

ص: ٢٩

١- الكافي: ج ٥ ص ٧٨ ح ٨

٢- التحرف: الميل، وفلان يحترف لعياله: أي يكتسب من هنا ومن هنا (مجمع البحرين). وفي بعض النسخ نقلاً عن هامش المصدر: «متبكرًا» فيوافق قول النبي (صلى الله عليه وآله) في المقطع الثاني من الحديث

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣٥٧٣ و ٣٥٧٥

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣٥٧٣ و ٣٥٧٥

طلب الرزق(١).

٢٣٠٦١ - من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام):

أشخص يشخص لك الرزق(٢).

باب (١٢) استحباب طلب الرزق بمصر وكراهه المكث بها

٢٣٠٦٢ - الكافي: أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيمي، عن علي بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكرت له مصر، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اطلبوا بها الرزق، ولا تطلبوا بها المكث.

ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): مصر الحتوف، تقيض لها قصيره الأعمار(٣).

أقول: الحتوف: الموت، والجمع: حُتوف (لسان العرب) وقوله (عليه السلام): «مصر الحتوف...» لعله لكثرة الطاعون فيها أو للمهالك في طريقها في ذلك العصر، كما احتمله العلامة المجلسي (طاب ثراه).

ص: ٣٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣٥٧١. والاعتراب: الذهاب الى بلاد الغربه

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣٥٧٢. وشخص من البلد: ذهب وسار (مجمع البحرين). والمعنى سافر حتى نحصل

على الرزق

٣- الكافي: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٥٨

استحباب طلب الرزق ولو كان قليلاً

باب (١٣) استحباب طلب الرزق ولو كان قليلاً

٢٣٠٦٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرزم، عن رجل، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاب كثير من الرزق [ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعيه إلى ذهاب كثير من الرزق] (١).

٢٣٠٦٤ - الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن رجل سمّاه، عن الحسين الجمّال قال: شهدت إسحاق بن عمّار يوماً وقد شدّ كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه (٢) إنسان يطلب دراهم بدينار فحلّ الكيس فأعطاه (٣) دراهم بدينار.

قال: فقلت له: سبحان الله ما كان فضل هذا (٤) الدينار؟! فقال إسحاق [بن عمّار]: ما فعلتُ هذا رغبة في [فضل] الدينار ولكن سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من استقلّ قليل الرزق حُرِمَ الكثير (٥).

التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن

ص: ٣١

١- الكافي: ج ٥ ص ٣١١ ح ٢٩

٢- في التهذيب: فجاء

٣- في التهذيب: وأعطاه

٤- في التهذيب: هذا فضل

٥- الكافي: ج ٥ ص ٣١١ ح ٣٠

علي بن بلال، عن الحسين الجمال قال: شهدت اسحاق بن عمار وقد شدَّ كيسه... وذكر مثله (١).

٢٣٠٦٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن بلال، عن الحسن بن بسام الجمال قال: كنت عند اسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلّه بدينار - وكان قد أغلق باب الحانوت وختم الكيس - فأعطاه غلّه بدينار.

فقلت له: ويحك يا اسحاق ربما حملت لك من السفينه ألف ألف درهم.

قال: فقال لي: ترى كان لي هذا؟! لكنني سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من استقلَّ قليل الرزق حُرِمَ كثيره، ثم التفت إليّ فقال: يا اسحاق لا تستقل قليل الرزق فتُحرم كثيره (٢).

باب (١٤) استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب

الاقتصار على الحلال دون الحرام ٢٣٠٦٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا أيها الناس أنه [قد] نفث في روعي (٣) روح القدس أنه لن

ص: ٣٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٩٩٣

٢- الكافي: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٥٦

٣- الرُّوع: القلب. ونَفَثَ في رُوعِي: أي ألقى في قلبي (مجمع البحرين)

استحباب الاجمال فى طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال.. تموت(١) نفس حتى تستوفى [أقصى] رزقها وإن أبطأ عليها، فأتقوا الله (عزوجل) وأجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مميًا عند الله (عزوجل) أن تصيروه بمعصية الله، فإن الله (عزوجل) لا ينال ما عنده إلا بالطاعة(٢).

بحار الأنوار: تفسير القمى - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابراهيم بن أبى البلاد، عن أبيه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله(٣).

٢٣٠٦٧ - أمالى الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد ابن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى قال: حدثنا أبى قال:

حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن مرزم بن حكيم، عن أبى عبدالله الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إِنَّ الرِّزْقَ الأَمِينَ جِبْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي عَنْ رَبِّي (تبارك وتعالى) أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ: فَرِزْقٌ تَطْلُبُونَهُ وَرِزْقٌ يَطْلُبُكُمْ، فَاطْلُبُوا أَرْزَاقَكُمْ مِنْ حَلَالٍ فَاتَّكُمُ آكُلُوهَا حَلَالًا. إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ وَجْهٍ، وَإِنْ لَمْ تَطْلُبُوهَا مِنْ وَجْهٍ أَكَلْتُمُوهَا حَرَامًا، وَهِيَ أَرْزَاقُكُمْ لَا بَدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهَا(٤).

ص: ٣٣

١- فى بحار الأنوار: لم تمت

٢- الكافى: ج ٥ ص ٨٠ ح ٣

٣- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٣٠ ح ٥٦

٤- أمالى الصدوق: ص ٢٤١ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٩

٢٣٠٦٨ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لو كان العبد في جحر لأتاه الله برزقه فأجملوا في الطلب (١).

كتاب التمحيص: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال... وذكر نحوه (٢).

٢٣٠٦٩ - الكافي: علي بن محمد بن عبدالله القمي، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليكن طلبك للمعيشه (٣) فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئنّ اليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزله المنصف (٤) المتعفف، ترفع نفسك عن منزله الواهن الضعيف وتكتسب (٥) ما لا بدّ [للمؤمن] منه، إنّ الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم (٦).

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله مثله (٧).

تنبيه الخواطر: ابن فضال، عمّن ذكره مثله (٨).

ص: ٣٤

١- الكافي: ج ٥ ص ٨١ ح ٤

٢- كتاب التمحيص: ص ٥٣ ح ١٠٣

٣- في التهذيب وتنبيه الخواطر: المعيشه

٤- في التهذيب: النصف

٥- في التهذيب: وتكسب

٦- الكافي: ج ٥ ص ٨١ ح ٨

٧- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٢ ح ٨٨٢

٨- تنبيه الخواطر: ص ٢١

استحباب الاجمال فى طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال..

كتاب التمهيد: عن ابن فضال (رفعه)، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله (1) .

٢٣٠٧٠ - الكافى: على بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبىه رفته، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقيناً أنّ الله (عزوجل) لم يجعل للعبد - وإن اشتدّ جهده، وعظمت حيلته، وكثرت مكابדתه - أن يسبق ما سُمى له فى الذكر الحكيم، ولم يحلّ من (2) العبد فى ضعفه وقله حيلته أن يبلغ ما سُمى له فى الذكر الحكيم.

أيها الناس إنّه لن يُزداد امرء نقيراً بحدقه، ولم ينتقص (3) امرء نقيراً لحمقه، فالعالم لهذا (4) العامل به أعظم الناس راحة فى منفعتة والعالم لهذا (5) التارك له أعظم الناس شغلاً فى مضرته (6) ، ورُبّ منعم عليه مُستدرج بالإحسان إليه، ورُبّ مغرور (7) فى الناس مصنوع له، فأفث أيها الساعى من سعيك، وقصير (8) من عجلتك، وانتبه من سته غفلتك، وتفكر فيما جاء عن الله (عزوجل) على لسان نبيه (صلى الله

ص: ٣٥

١- كتاب التمهيد: ص ٥٤ ح ١٠٧

٢- فى التهذيب: بين

٣- فى التهذيب: ولن ينقص

٤- فى التهذيب: بحمقه فالعالم بهذا

٥- فى التهذيب: فى منفعة والعالم بهذا

٦- فى التهذيب: مضره

٧- فى التهذيب: معذور

٨- فى التهذيب: وأقصر

عليه وآله(١) واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحِجى ومن عزائم الله(٢) فى الذكر الحكيم، إنه ليس لأحد أن يلقى الله (عزوجل) بخله من هذه الخلال:

الشرك بالله فيما افترض الله عليه(٣) .

أو إشفاء غيظ(٤) بهلاك نفسه.

أو إقرار بأمر يفعل غيره(٥) .

أو يستنجح(٦) إلى مخلوق بإظهار بدعه فى دينه.

أو يسره(٧) أن يحمده الناس بما لم يفعل.

والمتجبر المختال وصاحب الأبّه والزّهو.

أيها الناس إنّ السباع همّتها التّعدى، وإنّ البهائم همّتها بطونها،

ص: ٣٦

١- أى فى ذمّ الدنيا والزهد فيها

٢- أى الامور الواجبه اللّازمه التى أوجبها فى القرآن أو فى اللوح

٣- فى التهذيب: افترض عليه. قال العلامة المجلسى (طاب ثراه): أى بأن يرائى الناس ويترك الاخلاص فى أداء فرائض الله أو يشرك بالاخلال بما فرض عليه من العقائد أو الاعم منها ومن الاعمال، فان الاخلال بالفرائض والالتيان بالكبائر نوع من الشرك (مرآه العقول)

٤- فى التهذيب: أو اشفى غيظاً. قال العلامة المجلسى (طاب ثراه): أى يتدارك غيظه من الناس بأن يقتل نفسه أو ينتقم من الناس بما يصير سبباً لقتله أيضاً كأن يقتل أحداً فيقتل قصاصاً، والاطهر ان المراد بالهلاك الهلاك المعنوى، أى ينتقم من الناس بما يكون سبب هلاكه فى الآخره (مرآه العقول)

٥- فى التهذيب: أو أمر بأمر يعمل بغيره

٦- فى التهذيب: أو استنجح

٧- فى التهذيب: أو سرّه

استحباب الاجمال فى طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال..

وإن النساء همتهن الرجال، وإن المؤمنين مُشفقون خائفون وجيلون، جعلنا الله وإياكم منهم (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله - الى قوله: وصاحب الأئمة (٢).

تنبيه الخواطر: ابن جمهور نحو ما فى التهذيب (٣).

أقول: قال والد العلامة المجلسى (طاب ثراهما): قوله (عليه السلام): «أن يسبق...» المراد بالسبق التعدى والزيادة عما قدر له.

وقوله: «ولم يحل» أى لا يقع حائل ومانع من البلوغ الى المقدر شىء وان كان ضعيفاً ولم يسع.

«والنقى» النكته فى ظهر النواه كناية عن القله «والحذق» المعرفه والاتقان والمهاره، فمن عرف أن المقدر لايزاد عليه ولاينقص منه يكون أعظم الناس راحه فيما ينفعه وكان هذا العلم نافعاً له ولايغتم بسبب الفقر لانه يعلم ان المقدر عالم وجواد، فلو كان ينفعه البسط لبسط الرزق عليه بخلاف العالم التارك لما يعلمه فانه يسعى كثيراً ويغتم ويهتم به وكان العلم ضاراً له فكثيراً ما تكون النعمه استدراجاً يظن ان النعمه لصلاحه، والحال انه لايشكرها ول يعلم انه لاتمام الحجه كما قال تعالى: «سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ □ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ» (٤) وكثيراً ما يكون مغروراً بقله الرزق وهو مهتم لعدمه ولايعلم

ص: ٣٧

١- الكافى: ج ٥ ص ٨١ ح ٩

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٢ ح ٨٨٣

٣- تنبيه الخواطر: ص ٢١

٤- الاعراف ٧: ١٨٢ و ١٨٣

ان صلاحه فيه.

وقوله: «فافق» وفي نسخه الوسائل: «فأبق» من الابقاء «من سعيك» للدنيا شيئاً لآخره والسعى فيها.

«وتفكر فيما جاء عن الله» أى فى الآيات الواردة فى القضاء مثل ما قال الله تعالى: «لِكَيْلِمَا تَأْسُوْا عَلٰى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ» (١) أو فى أمر الرزق وهى أيضاً كثيره أو السبعه الآتية.

«وأهل الحجى» أولوا العقول الكامله من الأنبياء والأوصياء (٢).

باب (١٥) استحباب طلب الرزق عند العسر

٢٣٠٧١ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه وأهله (٣).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٤).

٢٣٠٧٢ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

ص: ٣٨

١- الحديد ٥٧: ٢٣

٢- روضه المتقين: ج ٧ ص ٣٢

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٩ ح ٩٠٩

٤- الجعفریات: ص ١٦٥

استحباب تربيته المواشى الصغيره لجلب الرزق عن آبائه، عن على (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: اذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته وليضرب فى الأرض، يبتغى من فضل الله ولا يغم نفسه وأهله(١).

باب (١٦) استحباب تربيته المواشى الصغيره لجلب الرزق

٢٣٠٧٣ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الغفارى، عن عبد الله بن إبراهيم، عن عمه حديثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أعتبه القدره فليترب صغيراً».

زعم محمد بن عيسى [الراوى] أن الغفارى من ولد أبى ذرّ (رضى الله عنه)(٢).

٢٣٠٧٤ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن المثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من ضاق عليه المعاش - أو قال: الرزق - فليشتر صغيراً وليبع كباراً.

وروى عنه أنه قال (عليه السلام): من أعتبه الحيله فليعالج الكرسف(٣).

ص: ٣٩

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٣ ح . عنه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٧

٢- الكافى: ج ٥ ص ٣١١ ح ٣١

٣- الكافى: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ٦

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السلام):

«فليشتر» أى يشتري الحيوانات الصغار ويربّيها ويبيعها كباراً، أو الأعم منها، ومن الأشجار وغرسها وتنميتها وبيعها، وأمّا معالجه الكرسف - وهو القطن - فهى إما بيع ما نسج منه فأنه أقل قيمة وأكثر نفعاً. أو الأعم منه ومن نسجه وغزله وبيعه (١).

باب (١٧) استحباب الرجاء للرزق من حيث لا يحتسب

٢٣٠٧٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن على بن محمّد القاسانيّ، عمّن ذكره، عن عبدالله بن القاسم، عن أبى عبدالله، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسى بن عمران (عليه السّلام) خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله (عزّوجلّ) ورّجع (٢) نبياً [مُرسِلاً] وخرجت ملكه سبأ فأسلمت مع سليمان (عليه السّلام)، وخرجت (٣) سحره فرعون يطلبون العزّ (٤) لفرعون فرجعوا مؤمنين (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أبى عمير، عن عبدالله بن

ص: ٤٠

١- مرآة العقول: ج ١٩ ص ٤١٨

٢- فى الفقيه: فرجع

٣- فى الفقيه: وخرج

٤- فى الفقيه: العزّه

٥- الكافي: ج ٥ ص ٨٣ ح ٣

استحباب الرجاء للرزق من حيث لا يحتسب القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السّلام) قال: كن لما لا ترجو... وذكر مثله (١).

٢٣٠٧٦ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي جميله قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإنّ موسى (عليه السّلام) ذهب ليقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو نبئ مرسل (٢).

٢٣٠٧٧ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أبا الله (عزّوجلّ) إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون (٣).

كتاب التمحيص: عن محمد بن مسلم مثله (٤).

٢٣٠٧٨ - كتاب التمحيص: عن علي بن السندي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إن الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، وذلك ان العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه (٥).

٢٣٠٧٩ - من لا يحضره الفقيه: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): من أتاه الله (عزّوجلّ) برزق لم يخطُ اليه برجله، ولم يمدّ

ص: ٤١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٩٩ ح ٥٨٥٤

٢- الكافي: ج ٥ ص ٨٣ ح ٢

٣- الكافي: ج ٥ ص ٨٣ ح ١

٤- كتاب التمحيص: ص ٥٣ ح ١٠٤

٥- كتاب التمحيص: ص ٥٣ ح ١٠٥. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٣٦

إليه يده، ولم يتكلم فيه بلسانه، ولم يَشُدَّ إليه ثيابه، ولم يتعرَّض له، كان ممن ذكره الله (عزَّوجلَّ) في كتابه: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا □ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «ولم يَشُدَّ إليه ثيابه» لعله بمعنى شدَّ المتاع للسَّفر.

٢٣٠٨٠ - تفسير القمي: حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت قال:

حدثنا الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزَّوجلَّ): «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا □ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»؟.

قال: في دنياه (٢).

باب (١٨) استحباب إخبار الانسان أخاه عند ضيق الرزق

٢٣٠٨١ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا ضاق أحدكم فليعلم اخاه ولايعين (٣) على نفسه (٤).

ص: ٤٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣٦١٢. والآيه في سورة الطلاق ٦٥: ٢ و ٣

٢- تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٧٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤

٣- في التهذيب: ولايعن. فلعلَّ أخاه يساعده في هذا الطريق أو يُقرضه أو يدلُّه على من يحل مشكلته أو يكشف كربته

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٩ ح ١٣

استحباب دعاء المؤمن لرزق أخيه التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى مثله (١).

باب (١٩) استحباب دعاء المؤمن لرزق أخيه

٢٣٠٨٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن العباس بن عامر، عن أبي عبد الرحمن المسعودي، عن حفص بن عمر البجلي قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) حالي وانتشار أمرى عليّ قال: فقال لي إذا قدمت الكوفه فبع وساده من بيتك بعشره دراهم وادع إخوانك وأعدّ لهم طعاماً وسلّمهم يدعون الله لك.

قال: ففعلتُ وما أمكنتني ذلك حتى بعته وساده واتخذت طعاماً - كما أمرني - وسألتهم أن يدعوا الله لي، قال: فوالله ما مكثت إلا قليلاً - حتى أتاني غريم لي فدق الباب عليّ وصالحنى من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشره آلاف درهم، قال: ثم أقبلت الأشياء عليّ (٢).

الاختصاص: عن القاسم بن بريد العجلي، عن أبيه قال:

دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك قد كان الحال حسنه، وإن الأشياء اليوم متغيره فقال... وذكر نحوه (٣).

ص: ٤٣

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٩ ح ٩١٠

٢- الكافي: ج ٥ ص ٣١٤ ح ٤٢

٣- الاختصاص: ص ٢٤

باب (٢٠) نواب طلب الرزق الحلال

٢٣٠٨٣ - معانى الأخبار: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن ابراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): العباد سبعة سبوعون جزءاً [وأفضلها جزءاً طلب الحلال] (١).

بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره - عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد الاشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٢).

٢٣٠٨٤ - أمالي الصدوق: حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي [عن أبيه] قال: حدثنا جدي الحسن ابن علي، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من بات كالأل (٣) من طلب الحلال بات مغفوراً له (٤).

ص: ٤٤

١- معانى الأخبار: ص ٣٦٦. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٣

٢- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٧ ح ٨٠

٣- كلّ الرجل: تعب وأعياء فهو كالّ (أقرب الموارد)

٤- أمالي الصدوق: ص ٢٣٨ ح ٩. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٣

ثواب الكد على العيال ٢٣٠٨٥ - بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره - عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله (١).

٢٣٠٨٦ - بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره - عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): العباده عشره أجزاء، تسعه أجزاء في طلب الحلال (٢).

باب (٢١) ثواب الكد على العيال

٢٣٠٨٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكاذ على عياله (٣) كالمجاهد في سبيل الله (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): الكاذ...

ص: ٤٥

١- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٧ ح ٧٨

٢- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٨ ح ٨١

٣- في الفقيه: على عياله من حلال

٤- الكافي: ج ٥ ص ٨٨ ح ١

وذكر مثله (١).

٢٣٠٨٨ - الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كان الرّجل مُعسّراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله (٢).

باب (٢٢) إذا سدّ الله على العبد باب رزقٍ فتح له آخر

٢٣٠٨٩ - من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ما سدّ الله (عزّوجلّ) على مؤمن باب رزق إلا فتح الله له ما هو خير منه (٣).

٢٣٠٩٠ - كتاب التمهيص: عن عبدالله بن سنان، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: ما سدّ الله على مؤمن رزقاً يأتيه من وجه إلا فتح له من وجه آخر فأتاه، وإن لم يكن له في حساب (٤).

باب (٢٣) من فاته الرزق فليذكر نعم الله عليه

٢٣٠٩١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه

ص: ٤٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٨ ح ٣٦٣١

٢- الكافي: ج ٥ ص ٨٨ ح ٣

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣٦١١

٤- كتاب التمهيص: ص ٥٢ ح ٩٧. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٣٤

الرزق يُدرِك الانسان قال لرجل من اصحابه: انه بلغنى انك تكثر الغيبه عن اهلك.

قال: نعم، جعلت فداك.

قال: أين؟ قال: بالاهواز وفارس.

قال: فيم؟ قال: فى طلب التجاره والدينيا.

قال: فأنظر اذا طلبت شيئاً من ذلك ففاتك، فاذا كر ما خصك الله به من دينه، وما منَّ به عليك من ولايتنا وما صرفه عنك من البلاء، فإن ذلك أحرى ان تسخو نفسك به عمّا فاتك من أمر الدنيا(١).

باب (٢٤) الرزق يُدرِك الانسان

٢٣٠٩٢ - كتاب التمهيد: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: انَّ من صحه يقين المرء المسلم الا يُرضى الناس بسخط الله، ولا يحمدهم على ما رزق الله، ولا يلومهم على ما لم يؤته الله، فان رزق الله لا يسوقه حرص حريص، ولا يرده كره كاره، ولو ان أحدكم قرَّ من رزقه كما يفتر من الموت لأدركه رزقه قبل موته كما يدركه الموت(٢).

ص: ٤٧

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٥ ح ١١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٨

٢- كتاب التمهيد: ص ٥٢ ح ٩٩. منه بحار الانوار: ج ١٠٣ ص ٣٥

باب (٢٥) الرزق ينزل مع الشراء

٢٣٠٩٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن عقبة قال: كان أبو الخطاب - قبل أن يفسد، وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها - روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اشترؤا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء (١).

التهديب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): اشترؤا...

وذكر مثله (٣).

باب (٢٦) ادنى ما يُطلب به الرزق

٢٣٠٩٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن زياد القندي، عن الحسين الصحاف، عن سدير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أى شيء على الرجل فى طلب الرزق؟

ص: ٤٨

١- الكافي: ج ٥ ص ١٥٠ ح ١٣

٢- التهديب: ج ٧ ص ٤ ح ٩

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٣٩٦٧

ادنى ما يُطلب به الرزق فقال: إذا (١) فتحت بابك، وبسطت بساطك، فقد قضيت ما عليك (٢).

التهديب: أحمد بن محمد بن خالد مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال سدير الصيرفي قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثله (٤).

٢٣٠٩٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدّت حاله، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): اذهب فخذ حانوتاً في السوق وابسط بساطاً وليكن عندك جرّة من ماء والزم باب حانوتك.

قال: ففعل الرجل فمكث ما شاء الله. قال: ثمّ قدّمت رفقه من مصر فألقوا متاعهم، كلّ رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتّى ملاؤا الحوانيت وبقى رجلٌ منهم لم يصب حانوتاً يلقي فيه متاعه، فقال له أهل السوق: ههنا رجلٌ ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو ألقى متاعك في حانوته، فذهب إليه فقال له: ألقى متاعى في حانوتك؟ فقال له: نعم، فألقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الأول

ص: ٤٩

١- في الفقيه: فقال: ياسدير اذا

٢- الكافي: ج ٥ ص ٧٩ ح ١

٣- التهديب: ج ٦ ص ٣٢٣ ح ٨٨٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٥ ح ٣٦٠٧

فالأوّل، حتّى إذا حضر خروج الرّفقه بقى عند الرّجل شىء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا: أخلف هذا المتاع عندك تبعه وتبعث إليّ بثمانه؟ قال: فقال: نعم، فخرجت الرّفقه وخرج الرّجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمانه إليه.

قال: فلمّا أن تهَيّأ خروج رفقته مصر من مصر بعث إليه ببضاعه فباعها وردّ إليه ثمنها فلمّا رأى ذلك الرّجل أقام بمصر وجعل يبعث إليه بالمتاع ويجهّز عليه، قال: فأصاب وكثر ماله وأثرى (١).

٢٣٠٩٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي عماره الطيار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): انه قد ذهب مالى وتفرّق ما فى يدي وعيالى كثير.

فقال [له] أبو عبدالله (عليه السلام): إذا قدمت [الكوفه] فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرّض لرزق ربك.

[قال]: فلمّا أن قدم فتح باب حانوته وبسط (٢) بساطه ووضع ميزانه [قال]: فتعجب من حوله بأن ليس (٣) فى بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شىء.

قال: فجاءه رجل فقال: اشترى لى ثوباً [قال]: فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه.

ص: ٥٠

١- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٩ ح ٢٥. أثرى اثراءً: كثر ماله (أقرب الموارد)

٢- فى التهذيب: فتح بابيه وبسط

٣- فى التهذيب: من حوله من جيرانه بأنه ليس

ادنى ما يُطلب به الرزق ثم جاءه آخر فقال [له]: اشتري ثوباً قال: فطلب له في السوق (١) ثم اشترى له ثوباً فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض.

ثم جاءه رجل [آخر] فقال له: يا أبا عماره انّ عندى عدلاً من كتان (٢) فهل تشتريه [بشئىء] وأؤخر ك بئمنه سنه؟ فقال: نعم احمله وجئنى به قال: فحمله [اليه] فاشتراه منه بتأخير سنه [فقال]: فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل السوق (٣) فقال له: يا أبا عماره ما هذا العدل؟ قال [له]: هذا عدل اشتريته.

قال: فبغنى (٤) نصفه وأعجّل لك ثمنه؟ قال: نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن [قال]: فصار (٥) في يده الباقي الى سنه.

[قال]: فجعل يشتري بئمنه الثوب والثوبين [ويعرض] ويشترى ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه وأصاب (٦) معروفاً (٧).

ص: ٥١

١- فى التهذيب: فجلب له باقى السوق

٢- فى التهذيب: عدلين كتاناً. والعدل: وعاء معروف من صوف أو شعر (أقرب الموارد). وهو نصف الحمل يكون على أحد جنبى البعير. (لسان العرب)

٣- فى التهذيب: أهل سوقه

٤- فى التهذيب: فتبعنى

٥- فى التهذيب: وصار

٦- فى التهذيب: وعزّ وجهه وصار

٧- الكافى: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ٣. وقوله (عليه السلام): «عرض وجهه»: أى صار معروضاً للناس معروفاً لهم (الوافى)

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن الحسن ابن علي، عن أبي عماره بن الطيار مثله (١).

باب (٢٧) ليس الرزق بالحيله

٢٣٠٩٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلي، عن عبد الله ابن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّ الله تعالى وسّع [في] ارزاق الحمقى ليعتبر [بها] العقلاء ويعلموا أنّ الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيله (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٣).

تنبيه الخواطر: عبد الله بن سليمان مثله (٤).

كتاب التمهيص: عن عبد الله بن سليمان مثله (٥).

علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى بهذا الاسناد نحوه (٦).

ص: ٥٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ٤ ح ١٣

٢- الكافي: ج ٥ ص ٨٢ ح ١٠

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٢ ح ٨٨٤

٤- تنبيه الخواطر: ص ٢٢

٥- كتاب التمهيص: ص ٥٣ ح ١٠٢

٦- علل الشرايع: ص ٩٢

باب (٢٨) المشقة في طلب الرزق

٢٣٠٩٨ - الكافي: حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: انّ من الرزق ما يُبَسِّس الجِلْد على العَظْم (١).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن جميل بن زياد، عن عبد الله (٢) ابن أحمد مثله (٣).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السلام):

«ما يبسس» أى قد يكون الرزق يحصل لبعض الناس بمشقة شديده تذيب لحمهم، أو قد يكون قليلاً بحيث لا يفي إلا بقوتهم الاضطرارى (٤).

باب (٢٩) النهي عن الكسل في طلب الرزق

٢٣٠٩٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: كتب أبو عبدالله (عليه السلام) إلى رجل من أصحابه: أما بعد فلاتجادل العلماء، ولا تمار السفهاء، فيبغضك

ص: ٥٣

١- الكافي: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٥٧

٢- هكذا في التهذيب والصحيح ما في الكافي

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٠٥ ح ٩٨٤

٤- مرآة العقول: ج ١٩ ص ٤٣٩

العلماء، ويشتمك السفهاء، ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك - أو قال: علي أهلك - (١).

٢٣١٠٠ - من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد اللحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تكسلوا في طلب معاشكم فإنّ آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها (٢).

٢٣١٠١ - من لا يحضره الفقيه: روى عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: إياك والكسل والضجر فإنهما مفتاح كل سوء، انه من كسل لم يؤد حقاً، ومن ضجر لم يصبر على حق (٣).

٢٣١٠٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: عدوّ العمل الكسل (٤).

٢٣١٠٣ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خيرٌ لأمر آخرته، ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خيرٌ لأمر دنياه (٥).

ص: ٥٤

١- الكافي: ج ٥ ص ٨٦ ح ٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣٥٧٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٨ ح ٣٦٣٤

٤- الكافي: ج ٥ ص ٨٥ ح ١ و ٣

٥- الكافي: ج ٥ ص ٨٥ ح ١ و ٣

باب (٣٠) الثلاثة الذين لا يُستجاب لهم

٢٣١٠٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قال: لأقعدنّ في بيتي ولأصلينّ ولأصومنّ ولأعبدنّ ربي (عزّوجلّ) فأما رزقي فسيأتيني؟! فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم (١).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال مثله (٢).

٢٣١٠٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيه، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أ رأيت لو أنّ رجلاً دَخَلَ بيته وأغلق بابه أكان يَسْقُطُ عليه شيء من السماء؟! (٣) - ٢٣١٠٦ - عدّه الداعي: روى عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنني أركب في الحاجة التي كفاها الله، ما أركب فيها إلا التماس (٤) أن يراني الله أضحى في طلب الحلال، أما تسمع

ص: ٥٥

١- الكافي: ج ٥ ص ٧٧ ح ١

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٣ ح ٨٨٧

٣- الكافي: ج ٥ ص ٧٧ ح ٢

٤- في وسائل الشيعة: إلا لالتماس

قول الله (عز وجل): «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَبِهُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» (١)؟ أرايت لو أن رجلا- دخل بيتاً وطَّين عليه بابه ثم قال: رزقي ينزل عليّ [من السماء]، كان يكون هذا؟ أما أنه [يكون] أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوه.

قال: قلت: من هؤلاء؟ فقال (عليه السلام): رجل تكون عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لأنَّ عصمتها في يده، لو شاء أن يخلى سبيلها، والرجل يكون له الحقُّ على الرجل فلا يشهدُ عليه فيجحدُه حَقَّه فيدعو عليه فلا يستجاب له، لأنَّه ترك ما أمر به، والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في البيت فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس [الرزق خ] حتى يأكله ثم يدعو فلا يستجاب له (٢).

مستدرك الوسائل: القطب الراوندى فى لب اللباب - عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: انى لأركب... وذكر مثله الى قوله:

من فضل الله (٣).

٢٣١٠٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الداعى بلا عمل كالرامى بلا وتر (٤).

ص: ٥٦

١- الجمعة ٦٢: ١٠

٢- عدّه الداعى: ص ٨١. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٦

٣- مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣ ح ١١

٤- الجعفریات: ص ٢٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٢١٦

باب (٣١) ذم كثره النوم وكثره الفراغ

٢٣١٠٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان، وصالح النيلي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الله (عزّوجلّ) يبغض كثره النوم، وكثره الفراغ (١).

٢٣١٠٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كثره النوم مذهبه للدين والدنيا (٢).

باب (٣٢) نعم العون على التقوى الغنى

٢٣١١٠ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): نعم العون على تقوى الله الغنى (٣).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٤).

ص: ٥٧

١- الكافي: ج ٥ ص ٨٤ ح ٣ و ١

٢- الكافي: ج ٥ ص ٨٤ ح ٣ و ١

٣- الكافي: ج ٥ ص ٧١ ح ١

٤- الجعفریات: ص ١٥٥

٢٣١١١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): غنيّ يحجزك عن الظلم خيرٌ من فقر يحملك على الاثم (١).

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال: ... وذكر مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) ... وذكر مثله (٣).

٢٣١١٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ثعلبه بن ميمون، عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية، وفي الآخرة المغفرة والجنة (٤).

باب (٣٣) استجاب الاستعانه بالدنيا لسعاده الآخرة

٢٣١١٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نعم العون الدنيا على الآخرة (٥).

الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد، عن أبيه، عن

ص: ٥٨

١- الكافي: ج ٥ ص ٧٢ ح ١١

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٨ ح ٩٠٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣٦١٤

٤- الكافي: ج ٥ ص ٧١ ح ٤

٥- الكافي: ج ٥ ص ٧٣ ح ١٥

استحباب الاستعانة بالدنيا لسعاده الآخره صفوان بن يحيى، عن ذريح بن يزيد المحاربي مثله (١).

الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى مثله بتقديم وتأخير (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى ذريح بن يزيد المحاربي مثله (٣).

كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي: جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله، ثم زاد: ثم ذكر عند ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: وَضَعَ حَجْرًا عَلَى سَبِيلِ الْمَاءِ - رسولُ الله (صلى الله عليه وآله) - ليردّه الى حائطه، فذلك الحَجْر كما هو، لا يُدْرِي ما عمقهُ في الأرض (٤).

أقول: المعنى: أنه كانت هناك قناه ماءٍ جاريه وبستان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فوضع النبي حجراً أمام مسير الماء ليوجهه الى بستانه، فاستقرّ الحجر ولم يزل من مكانه الى عصر الامام الصادق (عليه السلام) وكان الهدف من ذلك ازدهار البستان ليستعين النبي به على الآخره.

هذا.. وسنذكر - في باب استحباب العمل باليد - حديثاً في هذا المجال.. فانتظر.

٢٣١١٤ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ٥٩

١- الكافي: ج ٥ ص ٧٢ ح ٨ و ٩

٢- الكافي: ج ٥ ص ٧٢ ح ٨ و ٩

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣٥٦٧

٤- الاصول الستة عشر: ص ٢٦٣ ح ٣٦٦ الطبعه الحديثه

عمير، عن هشام بن سالم، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام): والله أنا لنطلب الدُّنيا ونحبُّ أن نؤتاها(١).

فقال: تحبُّ أن تصنع بها ماذا؟ قال: اعود بها على نفسى و عيالى، وأصلُّ بها، وأتصدَّق بها(٢) واحجِّ واعتمر.

فقال [أبو عبدالله] (عليه السلام): ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة(٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٤).

٢٣١١٥ - الكافي: الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن الربيع فى وصيته للمفضّل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولاً على الناس(٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «هذه على هذه» فيه احتمالات:

الأول: أى استعينوا بعض الدنيا على أموركم الدنيويّة ولا تصرفوا كلّ العمر فى طلب الدنيا والعمل لها، بل ليكن عملكم بقدر العفاف والكفاف والتوسعه على النفس والأهل والعيال..

ص: ٦٠

١- فى التهذيب: نؤتى بها

٢- فى التهذيب: وأصل منها وأتصدَّق

٣- الكافي: ج ٥ ص ٧٢ ح ١٠

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٧ ح ٩٠٣

٥- الكافي: ج ٥ ص ٧٢ ح ٦

استحباب الاستعانه بالدنيا لسعاده الآخره ويؤيد هذا الاحتمال قوله (عليه السلام): «ولا تكونوا كلولاً على الناس».

الثانى: ما ذكره العلامة المجلسى (طاب ثراه): أنّ هذه الاولى:

إشاره الى الدنيا، والثانيه: الى الآخره...

الثالث: ما قاله والد العلامة المجلسى (طاب ثراه): «استعينوا بأيديكم وأرجلكم للقوت ولا تكونوا أثقالاً على الناس، أى ما أمكنكم الكسب فاكسبوا»^(١).

٢٣١١٦ - من لا يحضره الفقيه: (قال الصادق) (عليه السلام):

ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه^(٢).

٢٣١١٧ - اختيار معرفة الرجال: محمد بن مسعود قال: حدثنى محمد بن نصير قال: حدثنى محمد بن عيسى، عن زياد القندى قال:

كان أبو عبدالله (عليه السلام) اذا رأى اسحاق بن عمار و اسماعيل بن عمار قال: وقد يجمعهما لاقوام، يعنى الدنيا والآخره^(٣).

أقول: الظاهر أن هذين الرجلين كانا فى رفاهيته من العيش وسدّه من المال، بالاضافه الى مكانتهما العلميه والدينيه، ولهذا كان الامام الصادق (عليه السلام) يُثنى عليهما بأن الله تعالى قد جمع لهما خير الدنيا والآخره.

وقد جاء فى أبيات منسوبه الى سيدنا ومولانا الامام أمير المؤمنين

ص: ٦١

١- روضه المتقين: ج ٦ ص ٤٦١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣٥٦٨

٣- اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٧٠٥ ح ٧٥٢

على بن أبي طالب (عليهما السلام) قوله:

وآخرُ فاز بكتيها قد جمع الدنيا مع الآخرة

باب (٣٤) استحباب العمل باليد

٢٣١١٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يضرب بالمرّ (١) ويستخرج الأرضين، وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يمسّ النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته، وإنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أعتق ألف مملوك من ماله وكّد يده (٢).

٢٣١١٩ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن عمّار السجستانيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وضع حجراً على الطريق يرذّ الماء عن أرضه، فوالله ما نكب (٣) بعيراً ولا إنساناً حتّى الساعة (٤).

٢٣١٢٠ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ٦٢

١- المرّ: المسحاه وقيل: مقبضها. (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٥ ص ٧٤ ح ٢

٣- نكبت الحجاره رجله: لثمتها أو أصابتها وخذشتها. (أقرب الموارد)

٤- الكافي: ج ٥ ص ٧٥ ح ٧

استحباب العمل باليد عمير، عن سيف بن عميره وسلمه صاحب السابري، عن أبي اسامه زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أعتق ألف مملوك من كد يده (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

٢٣١٢١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (٣) أوحى الله (عزّوجلّ) الى داود (عليه السلام): أنك نِعَمَ العبد لولا أنك تأكل من بيت المال، ولا تعمل بيدك شيئاً.

قال: فبكى داود (عليه السلام) [أربعين صباحاً] (٤) فأوحى الله (عزّوجلّ) الى الحديد أن لن لعبدى داود، فألآن الله (عزّوجلّ) له الحديد، فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال (٥).

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قره السمندي الكوفي مثله (٧).

ص: ٦٣

١- الكافي: ج ٥ ص ٧٤ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٨٩٥

٣- فى التهذيب: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال

٤- ما بين المعقوفتين ليس فى الفقيه

٥- الكافي: ج ٥ ص ٧٤ ح ٥

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٦ ح ٨٩٦

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٢ ح ٣٥٩٤

٢٣١٢٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: إن رجلاً أتى أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إنني لأعمل عملاً بيدي ولا أحسن أن أتجر وأنا مُحارِفٌ (١) محتاج.

فقال: إعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه، وإن الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه إلا أنه ثم (٢) [بمعجزته] (٣).

٢٣١٢٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق وإن لي من يكفيني، ليعلم الله (عزّوجلّ) إنني أطلب الرزق الحلال (٤).

٢٣١٢٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان

ص: ٦٤

١- الحُرْف: الحرمان. والمُحَارِف: الذي لا يُصِيب خيراً من وجهٍ توجّه له، والمحروم المحدود الذي إذا طَلَب فلا يُرْزَق. ويقال للمحروم الذي قُتِر عليه رزقه: مُحَارِف. (اللسان العرب)

٢- قوله (عليه السلام): «ولا يدرى» أي كونه ثمّه الى الآن يدلّ على كثره عمقه، فيدلّ على كبر الحجر فيؤيد أنّ تحمّل المشاق للرزق حسن (مرآة العقول)

٣- الكافي: ج ٥ ص ٧٦ ح ١٤

٤- الكافي: ج ٥ ص ٧٧ ح ١٥

استحباب العمل باليد أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمه (سلام الله عليها) تطحن وتعجن وتخبز(١).

من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم مثله(٢).

٢٣١٢٥ - من لا يحضره الفقيه: روى عن الفضل بن أبي قره قال: دخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) وهو يعمل في حائط له فقلنا: جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو تعمل الغلمان.

قال: لا، دعوني فأني أشتهى أن يراني الله (عزوجل) أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي(٣).

٢٣١٢٦ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف قال: حدثنا الحسين ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: مَنْ وَجَدَ مَاءً وَتَرَاباً ثُمَّ افْتَقَرَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ(٤).

أقول: لأنَّ توفُّر الماء والتراب يكفي للعمل والاكتساب من خلال الزراعة.. وبالتالي فلا طريق للفقر الى الانسان، ومن افتقر والحال هذه فأبعده الله من رحمته.

٢٣١٢٧ - معاني الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن

ص: ٦٥

١- الكافي: ج ٥ ص ٨٦ ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٣٦٤٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٩٣ ح ٣٥٩٥

٤- قرب الاسناد: ص ١١٥ ح ٤٠٤ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٤

جعفر بن محمد، [عن أبيه]، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): «وَأَنَّهُ هُوَ أَعْنَى وَأَقْنَى» (١) قال: أغنى كل إنسان معيشته، وأرضاه بكسب يده (٢).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله (٣).

باب (٣٥) استجاب الإستغناء عن الناس

٢٣١٢٨ - عدّه الداعي: قال الصادق (عليه السّلام): إشتدّت حال رجل من أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقالت له امرأته: لو أتيت النبي (صلّى الله عليه وآله) فسألته، فجاء الى النبي (صلّى الله عليه وآله) فسمعه يقول: «من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله».

فقال الرجل: ما يعنى غيرى، فرجع الى امرأته فأعلمها فقالت:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بَشَّرَ، فَأَعْلِمَهُ، فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «مَنْ سَأَلْنَا أَعْطَيْنَاهُ وَمَنْ اسْتَغْنَى أَعْطَاهُ اللَّهُ» حتى فعل ذلك ثلاث مرّات، ثم ذهب الرجل فاستعار فأسأ ثم أتى الجبل فصعدَه وقطعَ حطباً ثم جاء به فباعه بنصف مُدٍّ من دقيق، ثم

ص: ٦٦

١- النجم ٥٣: ٤٨

٢- معانى الأخبار: ص ٢١٤. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٤

٣- الجعفریات: ص ١٧٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢

استحباب كتمان الفقر ذهب من الغد فجاء بأكثر منه فباعه، ولم يزل يعمل ويجمع حتى اشترى فأساً، ثم جَمَعَ حَتَّى اشترى بَكْرين (١) و غلاماً ثم أثرى وحسنت حاله فجاء الى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَأَخْبَرَهُ وَاَعْلَمَهُ كَيْفَ جَاءَ يَسْأَلُهُ وَكَيْفَ سَمِعَهُ يَقُولُ.

فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): قلت لك: من سألنا أعطيناها ومن استغنى أغناه الله (٢).

باب (٣٦) استحباب كتمان الفقر

٢٣١٢٩ - الكافي: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمد بن سنان، عن أبي جعفر الاحول قال: قال [لى] أبو عبدالله (عليه السلام): أَىُّ شَيْءٍ مَعَاشُكَ؟ قال: قلت: غلامان لى وَجَمَلان.

قال: فقال [لى]: إِستتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله (٤).

أقول: قال العلامة المجلسى (رحمه الله): قوله (عليه السلام):

ص: ٦٧

١- البكر: الفتى من الابل (مجمع البحرين)

٢- عدّه الداعى: ص ٩٠. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٤

٣- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ٤

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٩٩٥

«استتر بذلك» لعل المراد به لا تخبر إخوانك بضيق معاشك فإنهم لا ينفعونك، ويمكن أن يضروك باهانتهم واستخفافهم بك، أو لا تخبر بحسن حالك إخوانك، فإنهم يحسدونك، وعليه حمل الشهيد (رحمه الله) في الدروس حيث قال: يستحب كتمان المال ولو من الإخوان (١).

باب (٣٧) استجاب اصلاح المال

٢٣١٣٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبه، وغيره، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إصلاح المال من الإيمان (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): اصلاح...

وذكر مثله (٣).

٢٣١٣١ - الكافي: علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن حمزه، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): عليك بإصلاح المال فإن فيه منبهه للكريم (٤) واستغناء عن اللئيم (٥).

ص: ٦٨

١- مرآة العقول: ج ١٩ ص ٤١٧

٢- الكافي: ج ٥ ص ٨٧ ح ٣

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣٦١٧

٤- منبهه للكريم: أى مشرفه ومعلاه، من النباهه، وتبّه الرجل: شرف واشتهر (لسان العرب)

٥- الكافي: ج ٥ ص ٨٨ ح ٦

باب (٣٨) استحباب الاهتمام بأمور ثلاثة

٢٣١٣٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن سماعه، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ في حكمه آل داود: ينبغى للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً (١) إلاّ في ثلاث: مرّمه لمعاش، أو تزوّد لمعاد، أو لذّه في غير ذات محرم.

وينبغى للمسلم العاقل أن يكون له ساعه يُفَضَى بها إلى عمله فيما بينه وبين الله (عزّوجلّ)، وساعه يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته، وساعه يخلى بين نفسه ولذّاتها في غير مُحَرَّم، فإنّها عون على تلك الساعتين (٢).

٢٣١٣٣ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الكمال كلّ الكمال في ثلاثة - وذكّر في الثلاثة :-

التقدير في المعيشه (٣).

٢٣١٣٤ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام):

لا يصلح المرء المسلم إلاّ بثلاث: التفقّه في الدين، والتقدير في المعيشه،

ص: ٦٩

١- الظّعن: سَير البادية من بلد الى بلد، وقد يقال لكل شاخص لسفر في حجّ أو غزو أو مسير من مدينه الى اخرى: ظاعن (لسان العرب)

٢- الكافي: ج ٥ ص ٨٧ ح ١ و ٢

٣- الكافي: ج ٥ ص ٨٧ ح ١ و ٢

باب (٣٩) استحباب القصد فى المعيشه

٢٣١٣٥ - الكافى: على بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن محمد بن على، عن عبدالله بن جبه، عن ذريح المحاربى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أراد الله (عزّوجلّ) بأهل بيت خيراً رزقهم الرّفق فى المعيشه(٢).

٢٣١٣٦ - الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقّههم فى الدين، ورزقهم الرّفق فى معاشهم، والقصد فى شأنهم، ووقر صغيّرهم كبيرهم، وإذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملاً(٣).

٢٣١٣٧ - الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): التودّد الى الناس نصف العقل، والرّفق نصف العيش، وما عال امرء فى

ص: ٧٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣٦١٨

٢- الكافى: ج ٥ ص ٨٨ ح ٥. والرّفق - هنا - : بمعنى الاقتصاد. رَفَقْتُ فى السير: اقتصدت (مجمع البحرين)

٣- الجعفرىات: ص ١٤٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٥٠. والهمل: الشّدى المتروك ليلاً ونهاراً (القاموس). والمعنى أنه يُهملهم ولا يعبأ بهم

استحباب القصد في المعيشه اقتصاد(١).

٢٣١٣٨ - من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما من نفقه أحب إلى الله (عز وجل) من نفقه قصد، ويُبغض الاسراف إلا في الحج والعمرة، فرحم الله مؤمناً كسب طيباً، وأنفق من قصد، أو قدّم فضلاً(٢).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «قدّم فضلاً» أى قدّم الزائد من ماله لآخرته.

٢٣١٣٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الفضل ابن كثير المدائني، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) أنه دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قبّ(٣) قد رقع فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): مالك تنظر؟ فقال له: جعلت فداك قبّ يلقي في قميصك!! فقال له: اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقراً ما فيه - وكان بين يديه كتاب أو قريب منه - فنظر الرجل فيه فإذا فيه: لا إيمان لمن لا حياء له، ولا مال لمن لا تقدير له، ولا جديد لمن لا خلق له(٤).

ص: ٧١

-
- ١- الجعفریات: ص ١٤٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٥٠
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٧ ح ٣٦٢١
 - ٣- القب: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع. (أقرب الموارد). والمعنى ان قميص الامام (عليه السلام) كان مرقعاً
 - ٤- الكافي: ج ٥ ص ٣١٧ ح ٥٢

٢٣١٤٠ - من لا يحضره الفقيه: سأل اسحاق بن عمّار أبا عبدالله (عليه السّلام) عن أدنى الإسراف؟ فقال: ثوبٌ صَوْنِك تَبْتَدُلُهُ، وَفَضْلُ الْإِنَاءِ تُهْرِيقُهُ، وَقَذْفُكَ النَّوَى هَكَذَا وَهَكَذَا (١).

أقول: قوله (عليه السّلام): «ثوبٌ صَوْنِك تَبْتَدُلُهُ» معناه أنّ الثوب الجميل النظيف الأنيق الخاص بخارج البيت تلبسه في البيت، وبهذا يفقد الثوب جماله وطراوته ونظافته وإناقته ويصير خَلِقًا بَالِيًا.

فالمفروض أن يختلف الثوب الذي يلبسه الانسان خارج البيت عن الثوب الذي يلبسه في البيت.

باب (٤٠) استحباب مباشره الانسان اموره الكبيره بنفسه

٢٣١٤١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال:

باشر كبار أمورك بنفسك، وكلّ ماشفٍ إلى غيرك (٢).

قلت: (٣) ضرب أيّ شيء؟ قال: (٤) ضرب أشريه العقار وما أشبهها (٥).

ص: ٧٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٧ ح ٣٦٢٦

٢- الشفّ: الشيء اليسير (أقرب الموارد). وفي الفقيه: وكلّ ماصغر منها إلى غيرك

٣- في الفقيه: فليل

٤- في الفقيه: فقال

٥- الكافي: ج ٥ ص ٩٠ ح ١

استحباب مباشره الانسان اموره الكبيره بنفسه من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): باشر...

وذكر مثله (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «باشتر كبار امورك...» أى: تَوَلَّ امورك المهمه بنفسك ولا تعهدا الى غيرك. لأن الانسان حريص على تنفيذ اموره الشخصيه بصوره جيده وعلى احسن ما يُرام، وليس الغير كذلك، وقديماً قيل: «ليست الثكلي كالمستأجره». فسأل الرجل من الامام (عليه السلام): ضَرَبُ أَى شَىء؟ أى: مِثْل أَى شَىء؟ فقال (عليه السلام): «ضربُ اشريه العقار...» أى: شراء العقارات والأراضى وما شابه.

٢٣١٤٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن هارون بن الجهم، عن الأرقط قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): لا تكوننّ دَوَّاراً فى الأسواق، ولا تلى [شراء] دقائق الأشياء بنفسك، فإنّه لا ينبغى للمرء المسلم - ذى الحسب والدين - أن يلى شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثه أشياء فإنّه ينبغى لذى الدين والحسب أن يليها بنفسه: العقار، والرقيق، والإبل (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى عن الأرقط قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله (٣).

ص: ٧٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٣٦٣٨

٢- الكافي: ج ٥ ص ٩١ ح ٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٣٦٣٩

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه اوصى بعض اصحابه فقال: لا تكن... وذكر نحوه وزاد فيه: ونظر (عليه السلام) الى رجل من اصحابه يحمل بقلاً على يده فقال: انه يكره للرجل السرى أن يحمل الشيء الدنى لئلا يجترى عليه(١).

باب (٤١) استحباب شراء الأراضى المتفرقة

٢٣١٤٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: إن رجلاً أتى جعفرأ (صلوات الله عليه) شبيهاً بالمستنصح له فقال له: يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرقة ولو كانت فى موضع [واحد] كانت أيسر لمؤوتتها وأعظم لمنفعتها؟! فقال أبو عبد الله (عليه السلام): اتخذتها متفرقة فإن أصاب هذا المال شيء سَلِمَ هذا المال، والصّره تجمع بهذا كله(٢).

أقول: معنى الحديث أن الانسان يشتري أراضٍ وعقارات متعدّده، متفرّقه بعضُها عن بعض، فاذا فقّد إحداها أو أصابها شيء فالأخرى موجودة.

ص: ٧٤

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٧ ح ١٨. والسرى: صاحب المروءه فى شرفٍ أو السخاء فى مروءه، والسيد الشريف السخى (أقرب الموارد) والمعنى: أن من له شخصيّه اجتماعيّه - بسبب العِلْم أو المال أو الجاه والمنصب - يكره له أن يحمل ما لا يناسبه فى السوق

٢- الكافي: ج ٥ ص ٩١ ح ١

استحباب شراء العقارات والأراضي هذا من جهة.. ومن جهة أخرى فان هذه العقارات تعتبر رصيماً لثروه الانسان ويُدَّخرها لوقت الحاجة فاذا أصيب بماله أو خسِر في تجارته فانه يستعين بها لإداره العجله الاقتصاديّه لحياته.

وقوله (عليه السّلام): «والصِّيرَه تجمع...» لعلّ المعنى أن الصُّعْرَه تتجمّع فيها الأموال المختلفه من هنا وهناك، ومنها يُدير الانسان اموره الماديّه. والله العالم.

باب (٤٢) استحباب شراء العقارات والأراضي

٢٣١٤٤ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن زراره قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ما يخلف الرّجل [بعده] شيئاً أشدّ عليه من المال الصّامت.

قلت: (١) كيف يصنع [به]؟ قال: يجعله في الحائط يعنى في البستان أو الدّار (٢) (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى زراره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:.... وذكر مثله (٤).

أقول: قال والد العلامه المجلسي (طاب ثراهما): قوله (عليه

ص: ٧٥

١- في الفقيه: قال: قلت له

٢- في الفقيه: قال: يضعه في الحائط والبستان والدار

٣- الكافي: ج ٥ ص ٩١ ح ٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٣٦٤٢

السِّيَلام): «ما يخلف الرجل بعده» أى ليس شىء أشدّ من أن يموت الرجل ويكون ماله الذهب والفضه فانه لا ينتفع به ورثته ويذهب بالكليّه بخلاف ما اذا بقى عنه العقار(١).

٢٣١٤٥ - الكافي: الحسن بن محمد، عن محمد بن أحمد النهديّ، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مرّام، عن أبيه قال:

قال أبو عبدالله (عليه السِّيَلام) لمصادف مولاة: اتّخذ عقده أو ضيعه فإنّ الرّجل إذا نزلت به النازله(٢) أو المصيبة فذكر أنّ وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه(٣).

باب (٤٣) كراهه بيع العقارات والأراضى إلا لشراء مثلها

٢٣١٤٦ - الكافي: أبو علي الأشعريّ، عن محمد بن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عبيس بن هشام، عن عبدالصمد بن بشير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السِّيَلام) قال: لَمّا دخل النّبىّ(٤) (صلى الله عليه وآله) المدينة خطّ دورها برجله، ثمّ قال: اللهمّ من باع رباعه فلا تبارك له(٥) (٦).

ص: ٧٦

١- روضه المتقين: ج ٦ ص ٤٦٨

٢- النازله: الشده من شدائد الدهر تنزل بالناس (لسان العرب)

٣- الكافي: ج ٥ ص ٩٢ ح ٥

٤- فى الفقيه: رسول الله

٥- فى الفقيه: باع رقعته من أرض فلاتبارك فيه. والرّبع: الدار نفسها حيث كانت، والجمع رباع (مجمع البحرين)

٦- الكافي: ج ٥ ص ٩٢ ح ٧

كراهه بيع العقارات والأراضي إلا لشراء مثلها من لا يحضره الفقيه: روى عبدالصمد بن بشير مثله (١).

٢٣١٤٧ - الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان قال: دعاني جعفر (عليه السلام) فقال: باع فلان أرضه؟ فقلت: نعم.

قال: (٢) مكتوب في التوراه أنه من باع أرضاً أو ماء - ولم يضعه في أرض أو ماء - ذهب ثمثه مَحَقاً (٣).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه مثله (٤).

٢٣١٤٨ - الكافي: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسن بن علي، عن وهب الحريري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مشتري العُقده مرزوق وباعها محقوق (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله (٦).

٢٣١٤٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

مشتري العقار مرزوق وبائع العقار محقوق (٧).

ص: ٧٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٣٦٤٣

٢- في التهذيب: فقال

٣- الكافي: ج ٥ ص ٩١ ح ٣. والمحق: ذهاب الشيء كله حتى لا يثري له أثر (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٧ ح ١١٥٥

٥- الكافي: ج ٥ ص ٩٢ ح ٤. والعقده: الضيعه والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً (أقرب الموارد)

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٨ ح ١١٥٦

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٣٦٤١

٢٣١٥٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن الأصم، عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): انّ لي أرضاً تُطلب مني ويرغبوني (١).

فقال لي: يا أبا سيار أما علمت أنّه من باع الماء والطين (ولم يجعل ماله في الماء والطين) (٢) ذهب ماله هباءً.

قلت: جعلت فداك اني أبيع بالثمن الكثير واشترى ما هو أوسع [رقعه] مما بعت.

قال: فلا (٣) بأس (٤).

التهذيب: سهل بن زياد مثله (٥).

باب (٤٤) كراهه الكّل على الناس

٢٣١٥١ - الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الخزرج الانصاري، عن علي بن غراب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

ملعون من ألقى كّله على الناس (٦).

ص: ٧٨

١- في التهذيب: ويرغبونني

٢- ما بين القوسين من التهذيب

٣- في التهذيب: لا

٤- الكافي: ج ٥ ص ٩٢ ح ٨

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٨ ح ١١٥٧

٦- الكافي: ج ٥ ص ٧٢ ح ٧

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله مثله (١).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ألقي كلُّه على الناس» أى: تَرَكَ الكسب وطلب الرزق - من دون عُذْر وعجز - واشتغل باستعطاء الناس وطلب مساعدتهم له، طلباً للزَّاحه والكسل.

٢٣١٥٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السّلام): «إن ظننت أو بلغك أنّ هذا الأمر كائن فى غد فلا تدعنّ طلب الرزق، وإن استطعت أن لا تكون كلاً فافعل (٢)».

أقول: لعلّ المقصود من قوله (عليه السّلام): «أنّ هذا الأمر كائن...» أى قيام السّاعه وهو يوم القيامة، فقد جاء فى الحديث النبوى الشريف أنّه قال: «إن قامت السّاعه وفى يد أحدكم الفسيله، فإن استطاع أن لا تقوم السّاعه حتى يغرسها فليغرسها» (٣).

وقال العلامة المجلسى (طاب ثراه) - فى معنى: «أنّ هذا الأمر» -:

أى خروج القائم (عليه السّلام).

٢٣١٥٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي طالب الشعرانى، عن سليمان بن معلّى بن خنيس، عن أبيه قال: سأل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل وأنا عنده فقيل له: أصابته (٤) الحاجه.

ص: ٧٩

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٧ ح ٩٠٢

٢- الكافي: ج ٥ ص ٧٩ ح ٩

٣- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦٠

٤- فى التهذيب: فقيل: قد أصابته

قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد ربه (عزوجل).

قال: فمن أين قوته؟ قيل: من عند بعض اخوانه.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): والله للذي يُقوّته أشدّ عباده منه (١).

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه مثله (٢).

باب (٤٥) كراهه جمع المال

٢٣١٥٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ابراهيم ابن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً.

وقال: ما جمّع رجل قطّ عشره آلاف درهم من حلّ، وقد (٣) يجمعها لأقوام، اذا أعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة (٤).

كتاب التمهيص: عن ابراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٨٠

١- الكافي: ج ٥ ص ٧٨ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٤ ح ٨٨٩

٣- في وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢١: الآ وقد

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٨ ح ٩٠٧

لاخير فيمن لا يحب جمع المال من خلال لفعل المعروف (السلام) قال: ما أعطى الله... وذكر نحوه (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «ما أعطى الله عبداً...» لعلّ معناه هو التحذير من جمع الأموال وتكديسها، والترغيب على الانفاق في سبيل الله سبحانه وأدخارها ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون..

ومن الواضح أن البخل عن أداء الحقوق المائيّة - كالأخمس والزكاة - والامتناع عن الأعمال الخيرية يؤدّي - عادة - الى جمع الأموال وتراكمها وتكديسها، وانتقالها - بالتالي - الى الورثة، ليصرفوها في لذّاتهم الدنيويّة، فيكون لهم المهنة وعلى الميت الوزر والحساب.

باب (٤٦) لاخير فيمن لا يحب جمع المال من خلال لفعل المعروف

٢٣١٥٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله، عن عبدالرحمن بن محمد، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جميع قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: (٢) لاخير في من لا يحبّ جمع المال من حلال يكفّ (٣) به وجهه، ويقضى به دينه، ويصل به رحمة (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى... مثله الا أنه ذكر قوله:

ص: ٨١

- ١- كتاب التمهيد: ص ٥٠ ح ٨٧
- ٢- في التهذيب: عن أبي عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد، عن الحرث بن عمرو قال: سمعته يقول. والظاهر أنّ الصحيح مافى الكافي
- ٣- في الفقيه واثواب الأعمال: فيكف
- ٤- الكافي: ج ٥ ص ٧٢ ح ٥

- يعنى من حلال - فى آخر الحديث (١).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام)... وذكر مثله (٢).

ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله) قال: حدثنى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن أبى عبيده (٣)، عن عبدالرحمن بن محمد مثله الى قوله: دينه. ثم ذكر: وفى حديث آخر: من طلب الدنيا استغناء عن الناس، وتعطفاً على الجار لقى الله ووجهه كالقمر ليله البدر (٤).

أقول: إذا كان جمع المال للدنيا و التفاخر والتكاثر كان مذموماً - كما مرّ عليك فى الباب السابق - وأما إذا كان للاستغناء عن الناس وصله الرحم والاحسان الى الآخرين كان ممدوحاً وصاحبُه محموداً ومأجوراً.

باب (٤٧) عقاب جمع المال من الحرام

٢٣١٥٦ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: من

ص: ٨٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ٤ ح ١٠

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣٦١٥

٣- فى وسائل الشيعة: عن أحمد بن أبى عبدالله، عن أبيه

٤- ثواب الأعمال: ص ٢١٥. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٩

علامه المال الحلال والمال الحرام كسب مالاً من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين (١).

الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير مثله، إلا أنّ فيه: من غير حل (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «سلط الله عليه...» لعلّ معناه أنه تُهدم داره بسبب المطر أو السيل والفيضانات والكوارث الطبيعيه، فيضطرّ الى انفاق ما جمعه من المال الحرام على البناء.

ومن الواضح أن هذا ليس قاعدةً عامّةً على كلّ من ابتلى بانهدام داره - بسبب من الأسباب - بأن يكون دليلاً على أنه جمع ماله من غير حله، كلاً، بل هو من الأسباب المؤدّيه الى ذلك.

وهناك احتمال آخر - في معنى الحديث - وهو أنه يصرف ماله في البناء، مع التعب والنصب، ولا يتهنأ به. والله العالم.

باب (٤٨) علامه المال الحلال والمال الحرام

٢٣١٥٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عمّن حدّثه، عن جهم بن حميد الرواسي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا رأيت الرّجل يخرج من ماله في طاعه الله (عزّوجلّ) فاعلم أنّه أصابه من حلال وإذا

ص: ٨٣

١- الكافي: ج ٦ ص ٥٣١ ح ٢

٢- الخصال: ص ١٥٩ ح ٢٠٥

أخرجه في معصية الله (عزوجل) فاعلم أنه أصابه من حرام (١).

٢٣١٥٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت: الرّجل يخرج ثمّ يُقدّم علينا وقد أفاد المال الكثير، فلاندرى اكتسبه من حلال أو حرام.

فقال: إذا كان ذلك فانظر في أيّ وجه يُخرج نفقاته فإن كان ينفق فيما لا ينبغي - ممّا يَأثم عليه - فهو حرام (٢).

٢٣١٥٩ - بحار الأنوار: بصائر الدرجات - محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من جمع مالاً من مهاوش أذهبه الله في نهابر (٣) (٤).

باب (٤٩) مصيبه الاصابه بالمال

٢٣١٦٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن عدّه من أصحابنا، عن أبي

ص: ٨٤

١- الكافي: ج ٥ ص ٣١١ ح ٣٣ و ٣٤

٢- الكافي: ج ٥ ص ٣١١ ح ٣٣ و ٣٤

٣- قوله في الحديث: من كسب مالاً من مهاوش انفق في نهابر. قال: النهاوش: من غير حله كما تنهش الحيّه من ههنا وههنا، ونهابر: حرام، يقول: من اكتسب مالاً من غير حله أنفق في غير طريق الحق. وقال أبو عبيد: النهابر: الهالك ههنا أي اذهب الله في مهالك وامور متبدّده. (لسان العرب)

٤- بحار الانوار: ج ١٠٣ ص ٨ ح ٣٢

بين الفقر والغنى عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

يُصبح المؤمن أو يُمسي على ثكل خيرٍ له من أن يصبح أو يُمسي على حَرَب، فنعوذ بالله من الحَرَب (١).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يُمسي على ثكل» معناه أن يُصاب المؤمن في أهله ووُلده خيرٌ له من أن يصاب بماله كله، فالحَرَب: نهب مال الانسان وتركه لامل له - كما في مجمع البحرين - .

هذا.. وفي بعض النسخ: نكل - بالنون المكسوره - بدل: ثكل، وهو بمعنى القيد الشديد، فيكون المعنى أن يُمسي الانسان في السجن مكبلاً بالقيود خيرٌ من أن يفقد جميع أمواله - والعياذ بالله من جميع ذلك - .

باب (٥٠) بين الفقر والغنى

٢٣١٦١ - كتاب التمهيص: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الفقر خير للمؤمن من الغنى إلا من حمل كلاً وأعطى في نائه.

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما أحدٌ يوم القيامة - غنى ولا فقير - إلا يؤدُّ أنه لم يؤت من هذه الدنيا إلا القوت (٢).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

ص: ٨٥

١- الكافي: ج ٥ ص ٧٢ ح ١٢

٢- كتاب التمهيص: ص ٤٩ ح ٨٥

السلام) مثله الى قوله: من الغنى (١).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آباءه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الفقر خير لأمتي من الغنى... وذكر مثله الى قوله: فى نائبه (٢).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «مَنْ حَمَلَ كَلًّا...» الكَلُّ: الثِقَلُ مِنْ كُلِّ مَا يُتَكَلَّفُ. وَالْكَالُّ: الْعِيَالُ - كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ - .
والمعنى: أنه حمل الأعباء المائيّة عن كاهل الناس كقضاء ديونهم وإصلاح معاشهم وتكفّل أيتامهم وما شابه ذلك.
وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وَأَعْطَى فِي نَائِبِهِ» النَّائِبَةُ:

المصيبة وما ينوب الانسان من المهمّات والحوادث - كما فى لسان العرب - وفى معناه احتمالان:

الأول: أن يُنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الضَّرَاءِ وَالشَّدَّةِ كَمَا يُنْفَقُ فِي السَّرَّاءِ وَالرِّخَاءِ.

الثانى: أن يُنْفَقَ عَلَى مَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَصِيبَةٌ جَعَلَتْهُ مَحْتَاجًا إِلَى مَسَاعِدِهِ الْآخِرِينَ. وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

٢٣١٦٢ - الجعفریات: بهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما أحد من أمتي - غنى ولا فقير - الا وهو يودّ يوم القيامة أنّه لم يؤت من الدنيا الا قوتاً (٣).

ص: ٨٦

١- الجعفریات: ص ١٥٥. منهما مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٥ و ١٦

٢- الجعفریات: ص ١٥٥. منهما مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٥ و ١٦

٣- الجعفریات: ص ١٥٥

باب (٥١) معنى الزهد فى الدنيا

٢٣١٦٣ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن الجهم بن الحکم، عن اسماعيل بن مسلم قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ليس الزهد فى الدنيا باضاعه المال، ولا تحريم الحلال، بل الزهد فى الدنيا (١) ان لاتكون بما فى يدك اوثق منك بما عند الله (عزوجلّ) (٢).

التهديب: أحمد بن أبى عبدالله مثله (٣).

باب (٥٢) من مزايا أصحاب النبى عيسى

٢٣١٦٤ - الكافى: على بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن ابراهيم بن محمد الثقفى، عن على بن المعلّى، عن القاسم بن محمد رفعه الى أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قيل له: ما بال أصحاب عيسى (عليه السّلام) كانوا يمشون على الماء وليس ذلك فى أصحاب محمد (صلّى الله عليه وآله)؟ قال: انّ اصحاب عيسى (عليه السّلام) كُفُوا المعاش وهؤلاء

ص: ٨٧

١- فى التهديب: بل الزهد فيها

٢- الكافى: ج ٥ ص ٧٠ ح ٢

٣- التهديب: ج ٦ ص ٣٢٧ ح ٨٩٩

ابتلوا بالمعاش (١).

التهديب: أحمد بن أبي عبدالله مثله (٢).

أقول: لعلَّ الوجه في ذلك أنَّ الإبتلاء بالمعاش قد يدفع الانسان الى ارتكاب المكروهات والشبهات أو المحرّمات، وقد يؤدّي الى قلّه التوفيق للعبادات والطاعات.

وقال والد المجلسي (طاب ثراهما): (قوله (عليه السّلام): «كُفُوا المعاش» أى: كفاهم الله أرزاقهم فاشتغلوا بذكر الله تعالى، أو بالعكس [أى اشتغلوا بذكر الله فكفاهم الله أرزاقهم] وابتلى الله أمّه محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) بطلب الرزق ليحصل لهم الثواب فى الآخرة، وكان ثواب أصحاب عيسى (عليه السّلام) فى الدنيا.

أو يكون ذمّاً لمن اشتغل كثيراً فى طلب الدنيا، فيكون المعنى:

انكم لو كنتم مثلهم لسهّل الله تعالى لكم المشى على الماء) (٣).

وقال العلامة البحرانى (طاب ثراه):

(وحاصله: أن هؤلاء - أى أصحاب رسول الله - كُلفوا بتكاليف شاغله لهم عن نيل تلك المرتبه، ومن الظاهر ثبوت الأمر على هذه التكاليف وأنّ مرتبتهم فى الفضل لا ينقص عن أولئك - أى أصحاب عيسى - .

فاولئك - لتجرّد نفوسهم بالرّهائيه التى كانوا عليها، والسياحه

ص: ٨٨

١- الكافي: ج ٥ ص ٧١ ح ٣

٢- التهديب: ج ٦١ ص ٣٢٧ ح ٩٠١

٣- روضه المتّقين: ج ١ ص ٤٠٦

النهي عن الأمانى الباطله والتخلّي عن الدنيا بكليّتها - نالوا تلك المرتبه.

وهؤلاء - أى أصحاب رسول الله - لمّا كلفوا بخلاف ذلك - كما عرفت من الأخبار المتقدّمه - كان لهم الأجر على امتثال ما كلفوا به، وإن لم يتيسّر لهم الاتيان بما فعله اولئك، فكلّ له الفضل بامتثال ما كُلف به وأتى به.

ولا - دلالة - فى الخبر المذكور - على رجحان مرتبه اولئك بما كانوا يأتون به من المشى على الماء وأنهم أفضل من أصحاب النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأنما تضمّن العذر لهؤلاء بهذه التكليفات التى تكون عائقه من الاتيان بذلك... (١).

باب (٥٣) النهى عن الأمانى الباطله

٢٣١٦٥ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الهيثم النهديّ، عن عبدالعزيز بن عمرو الواسطيّ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ، عن زيد القتات، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: تجنّبوا المُنَى فإنّها تذهب بهجه ما خوّلتكم، وتستصغرون بها مواهب الله تعالى عندكم، وتعقبكم الحسرات فيما وهّمتكم به أنفسكم (٢).

أقول: معنى الحديث لاتعتمدوا على الأمانى النفسيّة فإنّها

ص: ٨٩

١- الحدائق الناضره: ج ٢٣ ص ١٦

٢- الكافى: ج ٥ ص ٨٥ ح ٧

تُفقدكم لذه ما أنعم الله تعالى عليكم وتستصغرون نعمة عليكم ويُسيطر الهمّ والغمّ والحسرة عليكم لأنكم لاتنالون ما تتمنونه.

وقال الفيض الكاشاني (رحمه الله): المُنَى جمع مُنْيَةٍ وهى ما يَتَمَنَّىه الانسان بقلبه. «ماخولتم» ما أنعم الله به عليكم، وانما يستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها، وانا يعقبهم الحسرات لأنّ المُنَى لاحقيقه لها ولاحدّ تنتهى اليه(١).

باب (٥٤) النهى عن الاستعانه بالكسلان

٢٣١٦٦ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عمر، عن الحسن بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لاتستن بكسلان ولاتستشيرن عاجزاً(٢).

باب (٥٥) علامات الكسلان

٢٣١٦٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال: للكسلان ثلاث علامات: يتوانى حتى يفرط، ويفرط حتى يضيع، ويضيع حتى يَأْثَم(٣).

ص: ٩٠

١- الوافى: ج ١٧ ص ٧٤

٢- الكافى: ج ٥ ص ٨٥ ح ٦

٣- الجعفریات: ص ٢٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥

باب (١) حرمه التكبُّب بأنواع المحرمات

٢٣١٦٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّ أخوف ما أخاف على أمّتي من بعدى:

هذه المكاسب الحرام، والشّهوه الخفيّه، والرّبا(١).

نوادير الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله. وفيه: ما أتخوف(٢).

أقول: قال العلّامة المجلسى (طاب ثراه): (قوله (صلّى الله عليه وآله): «والشّهوه الخفيّه» قيل: هي كلّ شيء من المعاصى يُضمّره صاحبه ويُصّرّ عليه....

ص: ٩١

١- الكافي: ج ٥ ص ١٢٤ ح ١

٢- نوادر الراوندى: ص ١٧

وقيل: الشهوه الخفِيَّة أن يكون في طاعه من طاعات الله فيعرض شهوه من شهواته - كالأهل والجماع وغيرهما - فيرجح جانب النفس على جانب الله... (١).

وقال الفيض الكاشاني (رحمه الله): ويحتمل أن يكون المراد بها ما خفى على صاحبه من الأهواء المرديه الكامنه في نفسه فظنَّ هو أنه برىء منها لعدم تيسر أسبابها له، فاذا تيسرت ظهرت وانبعثت الدواعي على تحصيلها وركوبها (٢).

باب (٢) حرمة أكل مال المؤمن حراماً

٢٣١٦٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن سماعه قال: قال أبو عبدالله (صلوات الله عليه): ليس بولئى لى من أكل مال مؤمن حراماً (٣).

باب (٣) أثر الكسب الحرام فى الذريّه

٢٣١٧٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرار، عن أبى عبدالله (عليه)

ص: ٩٢

١- مرآه العقول: ج ١٩ ص ٨٨

٢- الوافى: ج ١٧ ص ٦٠

٣- الكافي: ج ٥ ص ٣١٤ ح ٤٣

الكسب الحرام وحبط الأعمال السّلام) قال: كسب الحرام يبين في الذرّيّه (١).

أقول: قوله (عليه السّلام): «يبيّن في الذرّيّه» أى يظهر فيهم، إذ من الواضح أن لقمه الحرام تتحوّل الى دم والدم يتحوّل الى نُطفه والنطفه يتكوّن منها الجنين.. وينشأ الجنين مائلاً الى المحرّمات ومُعرضاً عن الطاعات وراغباً الى الرذائل وتاركاً للفضائل.. هذا من جهه..

ومن جهه أخرى فإنّ لقمه الحرام تترك آثاراً سيئه في نفس الانسان وقلبه.. فتراه لا يرغب الى العباده ولا يأنس بالطاعه، ويُسرّع الى ارتكاب الجرائم والفواحش.. وهكذا.

باب (٤) الكسب الحرام وحبط الأعمال

٢٣١٧١ - الكافي: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله (عزّوجلّ): «وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا» (٢)، فقال: إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي، فيقول الله (عزّوجلّ) لها: كوني هباء، وذلك أنّهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه (٣).

ص: ٩٣

١- الكافي: ج ٥ ص ١٢٤ ح ٤

٢- الفرقان ٢٥: ٢٣

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٢٦ ح ١٠

باب (٥) الكسب الحرام ينقص من الرزق الحلال

٢٣١٧٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبي زياد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله (عز وجل) خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيباً، فمن تناول شيئاً منها حراماً قُصَّ به من ذلك الحلال (١).

٢٣١٧٣ - المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): الرزق مقسوم على ضربين: أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه، والآخر معلق بطلبه، فالذي قُسم للعبد على كل حال آتية وإن لم يسع له، والذي قُسم له بالسعي فينبغي أن يلتمسه من وجوهه، وهو ما أحله الله (تعالى) له دون غيره، فان طلبه من جهة الحرام فوجده حُسِب عليه برزقه وحُوسب به (٢).

باب (٦) عدم قبول الحج من المال الحرام

٢٣١٧٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٩٤

١- الكافي: ج ٥ ص ٨١ ح ٥

٢- المقنعه: ص ٥٨٦. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٩

النَّاسِ وَالدُّنْيَا قَالَ: إِذَا اِكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ثُمَّ حَيَّجَ فَلْتَبِي (١) نودى: لَا لَيْبِكَ وَلَا سَعْدِيكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلْتَبِي نودى: لَيْبِكَ وَسَعْدِيكَ (٢).

التَّهْذِيبُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

بَابُ (٧) النَّاسِ وَالدُّنْيَا

٢٣١٧٥ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني، عن رجل سمّاه، عن عبد الله بن القاسم الجعفرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تشوّفت (٤) الدنيا لقوم (٥) حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا، ثم تشوّفت لقوم حلالاً وشبهه فقالوا:

لا حاجة لنا فى الشُّبُهَة وتوسّعوا عن (٦) الحلال، ثم تشوّفت لقوم آخرين حراماً (٧) وشبهه فقالوا: لا حاجة لنا فى الحرام وتوسّعوا فى الشبهه، ثم تشوّفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها (٨)، والمؤمن فى الدنيا يأكل بمنزله المضطر (٩).

ص: ٩٥

١- فى التَّهْذِيبِ: وَلْتَبِي

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٢٤ ح ٣

٣- التَّهْذِيبِ: ج ٦ ص ٣٦٨ ح ١٠٦٤

٤- فى التَّهْذِيبِ: تشوّفت، وكذا فى الموارد الآتية. تشوّفت: تزيّن. (أقرب الموارد)

٥- فى التَّهْذِيبِ: الى قوم، وكذا فى الموارد الآتية

٦- فى التَّهْذِيبِ: فى

٧- فى التَّهْذِيبِ: الى قوم حراماً

٨- فى التَّهْذِيبِ: فطلبوها فلم يجدوها

٩- الكافي: ج ٥ ص ١٢٥ ح ٦

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

باب (٨) الكسب الحلال واستجابته الدعاء

٢٣١٧٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من سرّه أن يستجاب له دعوته فليطب (٢) مكسبه (٣).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله):... وذكر مثله (٤).

عدّه الداعي: روى علي بن اسباط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٥).

٢٣١٧٧ - بحار الأنوار: فلاح السائل - روينا باسنادنا إلى ابن عقده باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: إذا أراد أحدكم أن يستجاب له فليطيب كسبه، وليخرج من مظالم الناس، وإنّ الله لا يرفع إليه دعاء عبده وفي بطنه حرام، أو عنده مظلّمه لأحد من خلقه (٦).

ص: ٩٦

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٠٦٦

٢- في الجعفریات: فليطيب

٣- الكافي: ج ٢ ص ٤٨٦ ح ٩

٤- الجعفریات: ص ٢٢٤

٥- عدّه الداعي: ص ١٢٨

٦- بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ٣٢١

باب (٩) المحترف المؤمن حبيب الله

٢٣١٧٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

إنّ الله (عزّوجلّ) يحبّ المحترف الأمين.

وفى روايه أخرى: إنّ الله تعالى يحبّ المؤمن المحترف (١).

باب (١٠) جهات معاش العباد

٢٣١٧٩ - تحف العقول: سأل [الامام الصادق] سائل، فقال: كم جهات معاش العباد التي فيها الاكتساب [أ] والتعامل بينهم ووجوه النفقات؟ فقال (عليه السلام): جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم ممّا يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات.

فقال له: أكل هؤلاء الأربعة الأجناس حلال، أو كلّها حرام، أو بعضها حلال وبعضها حرام؟ فقال (عليه السلام): قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهه، حرام من جهه، وهذه الأجناس مسمّيات معروفات الجهات

ص: ٩٧

١- الكافي: ج ٥ ص ١١٣ ح ١. والمحترف: الصانع أى صاحب الحرفه (أقرب الموارد)

فأول هذه الجهات الأربعة الولايه وتوليه بعضهم على بعض، فأول ولايه: الولاه وولاه الولاه، إلى أدناهم باباً من أبواب الولايه على من هو والٍ عليه. ثم تجاره فى جميع البيع والشراء بعضهم من بعض، ثم الصناعات فى جميع صنوفها، ثم الإجازات فى كل ما يُحتاج إليه من الإجازات.

وكل هذه الصنوف تكون حلالاً من جهه وحراماً من جهه، والغرض من الله على العباد فى هذه المعاملات الدخول فى جهات الحلال منها، والعمل بذلك الحلال، واجتناب جهات الحرام منها.

تفسير معنى الولايات وهى جهتان، فإحدى الجهتين من الولايه: ولايه ولاه العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم على الناس، وولايه ولاته وولاه ولاته، إلى أدناهم باباً من أبواب الولايه على من هو والٍ عليه.

والجهه الاخرى من الولايه: ولايه ولاه الجور وولاه ولاته، إلى أدناهم باباً من الأبواب التى هو والٍ عليه.

فوجه الحلال من الولايه ولايه الوالى العادل الذى أمر الله بمعرفته وولايته، والعمل له فى ولايته وولايه ولاته وولاه ولاته بجهه ما أمر الله به الوالى العادل، بلازياده فيما أنزل الله به ولانقصان منه، ولاتحريف لقوله ولاتعبد لأمره إلى غيره، فإذا صار الوالى والى عدل بهذه الجهه فالولايه له والعمل معه ومعونته فى ولايته وتقويته حلال محلل، وحلال الكسب معهم، وذلك ان فى ولايه والى العدل وولاته

جهات معاش العباد إحياء كل حق وكل عدل وإماته كل ظلم وكل جور وفساد، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمُعِين له على ولايته ساعياً إلى طاعه الله مُقوياً لدينه.

وأمّا وجه الحرام من الولاية: فولايه الوالى الجائر وولايه ولاته، الرئيس منهم وأتباع الوالى فمن دونه من ولاه الولاه إلى أدناهم باباً من ابواب الولاية على من هو والٍ عليه. والعمل لهم والكسب معهم بجهه الولاية لهم حرام محرّم، مُعذّب مَنْ فَعَلَ ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأنّ كلّ شىء من جهه المعونه معصيه كبيره من الكبائر وذلك أن فى ولاية الوالى الجائر دروس الحق كله وإحياء الباطل كله، وإظهار الظلم والجور والفساد، وإبطال الكتب، وقتل الأنبياء، والمؤمنين، وهدم المساجد، وتبديل سنّه الله وشرائعه. فلذلك حرّم العمل معهم، ومعونتهم، والكسب معهم إلاّ بجهه الضروره، نظير الضروره إلى الدّم والميته.

وأمّا تفسير التجارات فى جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التى يجوز للبائع أن يبيع ممّا لا يجوز له. وكذلك المشترى الذى يجوز له شراؤه ممّا لا يجوز له، فكلّ مأمور به ممّا هو غداء للعباد وقوامهم به فى امورهم فى وجوه الصلاح الذى لا يقيم غيره ممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهه ملكهم، ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التى لا يقيمهم غيرها من كل

شئء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريتة.

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء وكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريتة أو شئء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا، لما في ذلك من الفساد، أو البيع للميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شئء من وجوه النجس، فهذا كله حرام ومحرّم، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد، فجميع تقلّبه في ذلك حرام، وكذلك كل بيع ملهوّ به وكل منهي عنه مما يتقرّب به لغير الله، أو يقرى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة، أو باب من أبواب الباطل، أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرّم، حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريتة وجميع التقلّب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

وأما تفسير الاجارات فإجاره الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات أن يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه وولده

جهات معايش العباد و مملوكه، أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالى، أو والياً للوالى فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله فى إجارته، لأنهم وكلاء الأجير من عنده ليس هم بولاه الوالى، نظير الحمال الذى يحمل شيئاً بشىء معلوم إلى موضع معلوم، فيجعل ذلك الشىء الذى يجوز له حمله بنفسه أو بلكه أو دابته أو يؤاجر نفسه فى عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قبله.

فهذه وجوه من وجوه الإجازات حلال لمن كان من الناس - مَلِكاً أو سُوقَةً (١) أو كافراً أو مؤمناً - فحلال إجارته، وحلال كسبه من هذه الوجوه.

فأما وجوه الحرام من وجوه الإجاره نظير أن يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه، أو يؤاجر نفسه فى صنعه ذلك الشىء أو حفظه أو لبسه، أو يؤاجر نفسه فى هدم المساجد ضراراً، أو قتل النفس بغير حلّ، أو حمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط (٢)، والخمر والخنازير والميته والدم، أو شىء من وجوه الفساد الذى كان مُحَرَّماً عليه من غير وجه الإجاره فيه، وكل أمر منهى عنه من وجهه من الجهات مُحَرَّم على الإنسان إجاره نفسه فيه أو له أو شىء منه أو له إلا لمنفعه من استأجرته، كالذى يستأجر الأجير يحمل له الميته ينحىها عن أذاه أو أذى غيره، وما أشبه ذلك.

والفرق بين معنى الولايه والإجاره - وإن كان كلاهما يعملان

ص: ١٠١

١- السُّوقَة: الرعيّة من الناس (أقرب الموارد)

٢- البربَط: العود (أقرب الموارد)

بأجر - : أن معنى الولايه أن يلي الإنسان لوالى الولاه أو لولاه الولاه فيلى أمر غيره فى التوليه عليه وتسليطه وحرز(1) أمره ونهيه وقيامه مقام الولى إلى الرئيس، أو مقام وكلائه فى أمره وتوكيده فى معونته وتسديد ولايته وإن كان أدناهم ولايه، فهو والٍ على من هو والٍ عليه يجرى مجرى الولاه الكبار الذين يلون ولايه الناس فى قتلهم من قتلوا وإظهار الجور والفساد.

وأما معنى الإجاره فعلى ما فسّرنا من إجاره الإنسان نفسه أو ما يملكه من قبل أن يواجر [الشيء من غيره فهو يملك يمينه لأنه لا يلى أمر نفسه وأمر ما يملك قبل أن يؤجره مَمَّن هو آجره. والوالى لا يملك من أمور الناس شيئاً إلاّ بعد ما يلى أمورهم ويملك توليتهم. وكلّ من آجر نفسه أو آجر ما يملك نفسه أو يلى أمره - من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقه، على ما فسّرنا مما تجوز الإجاره فيه - فحلل مُحلَّل فعله وكسبه.

وأما تفسير الصناعات فكلّ ما يتعلّم العباد أو يُعلّمون غيرهم من صنوف الصناعات - مثل الكتابه، والحساب، والتجاره والصياغه، والسراج، والبناء، والحياكه، والقصاره، والخياطه، وصنعه صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الرّوحانى، وأنواع صنوف الآلات التى يحتاج إليها العباد، التى منها منافعهم، وبها قوامهم، وفيها بلغه جميع حوائجهم - فحلل

ص: ١٠٢

١- حرزه حرزاً: حفظه (أقرب الموارد)

جهات معاش العباد فعله، وتعليمه، والعمل به وفيه، لنفسه أو لغيره، وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآله قد يُستعان بها على وجوه الفساد، ووجوه المعاصي، ويكون معونه على الحق والباطل، فلا بأس بصناعته وتعليمه، نظير الكتابه التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقويه معونه ولاه ولاه الجور.. وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس، وغير ذلك من وجوه الآله التي قد تُصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد، وتكون آله ومعونه عليهما، فلا بأس بتعليمه وتعلمه، وأخذ الأجر عليه وفيه، والعمل به وفيه، لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومُحرّم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضارّ فليس على العالم والمتعلّم إثم ولاوزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم به وبقائهم، وإنما الإثم والوزر على المتصرّف بها في وجوه الفساد والحرام، وذلك إنّما حرم الله الصناعة التي حرام هي كلّها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوّ به والصلبان والأصنام، وما أشبه ذلك من صناعات الأشربه الحرام، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً.

ولا-يكون فيه ولا-منه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه وتعلمه، والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها إلا أن تكون صناعه قد تنصرف إلى جهات الصنائع، وإن كان قد يُتصرّف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي، فلعله لما فيه من الصلاح حلّ تعلمه وتعليمه والعمل به، ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح.

فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معائش العباد، وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم.

وجوه اخراج الأموال وانفاقها أمّا الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم وجوه النوافل كلّها، فأربعة وعشرون وجهاً، منها سبع وجوه على خاصّه نفسه، وخمسه وجوه على من تلزمه نفسه، وثلاثه وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الدّين، وخمسه وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الصّلات، وأربعة أوجه مما تلزمه فيها النفقه من وجوه اصطناع المعروف.

فأمّا الوجوه التي تلزمه فيها النفقه على خاصّه نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الأجراء على مرّمه متاعه أو حمّله أو حفظه، ومعنى ما يحتاج إليه فينبئ نحو منزله أو آله من الآلات يستعين بها على حوائجه.

وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقه لمن تلزمه نفسه: فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه، لازم له ذلك في حال العسر واليسر.

وأما الوجوه الثلاثه المفروضه من وجوه الدين فالزكاه المفروضه الواجبه في كلّ عام والحج المفروض، والجهاد في إبانه وزمانه.

وأما الوجوه الخمس من وجوه الصّلات النوافل: فصّله من فوقه وصله القرابه وصله المؤمنين والتنفّل في وجوه الصّدقه والبرّ والعق.

وأما الوجوه الأربع: فقضاء الدّين، والعاريه، والقرض، وإقراء

جهات معاش العباد الضيف واجبات فى السنه.

ما يحلّ للانسان أكله فأما ما يحلّ ويجوز للانسان أكله ممّا أخرجت الأرض، فتلاثة صنوف من الأغذيه: صنف منها جميع الحب كله من الحنطه والشعير والأرز والحمص، وغير ذلك من صنوف الحبّ وصنوف السّماسم وغيرها. كلّ شىء من الحبّ ممّا يكون فيه غذاء الانسان فى بدنه وقوّته فحلالٌ أكله، وكلّ شىء تكون فيه المضرّه على الانسان فى بدنه فحرامٌ أكله إلا فى حال الضروره.

والصنف الثانى: ممّا أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلّها ممّا يكون فيه غذاء الانسان ومنفعه له وقوّته به فحلالٌ أكله، وما كان فيه المضرّه على الانسان فى أكله فحرامٌ أكله.

والصنف الثالث: جميع صنوف البقول والنبات وكلّ شىء تُنبت الأرض من البقول كلّها ممّا فيه منافع الانسان وغذاء له فحلالٌ أكله.

وما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرّه على الانسان فى أكله - نظير بقول السّموم القاتله ونظير الدفلى(1) وغير ذلك من صنوف السم القاتل - فحرامٌ أكله.

وأما ما يحلّ الله من لحوم الحيوان فلحوم البقر والغنم والإبل وما يحلّ من لحوم الوحش وكلّ ما

ص: ١٠٥

١- الدفلى: نبت مرّ قتال زهره كالورد الاحمر (القاموس)

ليس فيه ناب ولا له مخلب. وما يحلّ من أكل لحوم الطير كلّها ما كانت له قانصه (١) فحلال أكله، وما لم يكن له قانصه فحرام أكله.

ولابأس بأكل صنوف الجراد.

وأما ما يجوز أكله من البيض فكلّما اختلف طرفاه فحلال أكله، وما استوى طرفاه فحرام أكله.

وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور (٢) فحلال أكله، وما لم يكن له قشور فحرام أكله.

وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لا يُغيّر العقل كثيره فلا بأس بشربه، وكلّ شيء منها يُغيّر العقل كثيره فالقليل منه حرام.

وما يجوز من اللباس فكلّما أنبت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاه فيه، وكلّ شيء يحلّ لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكيّ منه وُصوفه وشعره ووَبَره، وإن

ص: ١٠٦

١- القانصه للطائر: كالحوصله للانسان (لسان العرب)

٢- القشر: غشاء الشيء خلقه أو عَرَضاً (أقرب الموارد). والمراد هنا: فلس السمك

جهات معايش العباد كان الصّوف والشّعر والرّيش والوَبَر - من الميتة وغير الميتة - ذكياً فلا بأس بليس ذلك والصلاه فيه.

وكلّ شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه ومشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاه عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاه عليه إلا في حال ضروره.

أمّا ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، ونكاح اليمين، ونكاح بتحليل من المحلّل له من ملك من يملك.

وأمّا ما يجوز من الملك والخدمه فسته وجوه: ملك الغنيمه، وملك الشراء، وملك الميراث، وملك الهبه، وملك العاريه، وملك الأجر.

فهذه وجوه ما يحلّ وما يجوز للإنسان إنفاق ماله وإخراجه بجهه الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلّب من وجوه الفريضة والنافله (1).

٢٣١٨٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: الحلال من البيوع: كلّ ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك، ممّا هو قوام للناس وصلاح، ومباح لهم الانتفاع به، وما

ص: ١٠٧

١- تحف العقول: ص ٢٤٥ - ٢٥٣. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٤٤

كان محرماً أصله، منهياً عنه، لم يجز بيعه ولا شراؤه (١).

باب (١١) أنواع السحت

٢٢١٨١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن حمزه، عن زرعه، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): السحت (٢) أنواع كثيرة:

منها كسب الحجاج إذا شارط، وأجر الزانية، وثمان الخمر، فأما الرشا (٣) في الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٤).

تفسير العياشي: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى (عليهما السلام) قال: السحت... وذكر نحوه (٥).

أقول: يكره الشرط في الحجامه، بأن يشترط الحجام الأجره ويُعين قدرها.. وأقرباً مع عدم الشرط والتعيين فلا كراهه.. ويتقبل ما يعطيه المحتجم من الأجره.

وينبغي للمحتجم أن لا يضيع حقّ الحجام بل يدفع اليه الأجره المناسبه له.

٢٣١٨٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد قال: حدثنا عثمان بن

ص: ١٠٨

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٨ ح ٢٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٦٥
 - ٢- السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركه أى يُذهبها (لسان العرب)
 - ٣- الرشوه: ما يُعطى لابطال حقّ أو احقاق باطل (أقرب الموارد)
 - ٤- الكافي: ج ٥ ص ١٢٧ ح ٣
 - ٥- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧٢. الطبعة الحديثه

انواع السُّحْت عيسى، عن سماعه قال: سألته عن الغلول؟ (١) فقال: الغلول كلُّ شىء غلَّ عن الامام، وأكل مال اليتيم وشبهه، والسُّحْت أنواع كثيره منها: كسب الحجاج، وأجر الزانية، وثمن الخمر، فأما الرُّشا في الحكم فهو الكفر بالله (عزَّوجلَّ) (٢).

٢٣١٨٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه [قال] قال: السُّحْت أنواع كثيره منها: كسب الحجاج، وأجر الزانية، وثمن الخمر (٣).

٢٣١٨٤ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: السُّحْت: ثمن الميتة، وثمن الكلب، [وثمن الخمر] (٤)، ومهر البغى (٥) والرشوه في الحكم، وأجر الكاهن (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله، الا أنَّ فيه: واجره الكاهن (٧).

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر،

ص: ١٠٩

١- الغلول: الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمه (لسان العرب)

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ٩٩٧

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١٠١٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٩ ح ١٩٥

٤- ما بين المعقوفتين ليس في تفسير القمي

٥- أى أجره الزانية

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٢٦ ح ٢

٧- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٨ ح ١٠٦١

عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: السحت... وذكر مثل التهذيب (١).

تفسير القمي: حدثني أبي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): من السحت... وذكر مثله (٢).

تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه قال: إنّ السحت... وذكر مثله (٣).

٢٣١٨٥- تفسير العياشي: عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أكل السحت: الرّشوه في الحكم. وعنه (عليه السّلام): ومهر البغي (٤).

٢٣١٨٦ - من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السّلام):

أجر الزّانية سيّحت، وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سيّحت، وثمن الخمر سيّحت، وأجر الكاهن سيّحت، وثمن الميتة سيّحت، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٥).

٢٣١٨٧ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن اسماعيل

ص: ١١٠

١- الخصال: ص ٣٢٩ ح ٢٥

٢- تفسير القمي: ج ١ ص ١٧٠

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٢٧٧ الطبعة الحديثه

٤- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧٣ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٥٣

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧١ ح ٣٦٤٨

انواع السُّحْت ابن أبي سَمال، عن محمد بن أبي حمزة، عن حكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله حفص الأعمور فقال: إنَّ السلطان (١) يشترُون مِنَّا القَرَب والإِدَاوَه (٢) فيوكِّلون الوكيل حتى يستوفيه مِنَّا فنرشوه حتى لا يظلمنا؟ فقال: لأبأس ما تُصلح به مالِك، ثم سكت ساعه ثم قال:

أرأيت إذا أنتَ رشوتَه يأخذ أقلَّ من الشرط؟ قال: نعم.

قال: فسدت رشوتك (٣).

أقول: قال الشيخ البحراني (رحمه الله): فيه دلالة على جواز الرِّشوة لدفع الظلم المتعدّي، والظاهر أن الجواز أنما هو بالنسبة الى المعطى لا الى القابض، فإنَّها محرَّمة عليه البتَّه، لأنَّه أنما اعطى لأجل دفع ظلمه، وهذا انما يوجب زيادةً في التحريم.

وأما اعطاء الوكيل هنا لأجل أن يقبل أقلَّ من الحق الواجب اداؤه فانه محرَّم البتَّه، ولهذا قال (عليه السلام) - لما سأله انه بعد اخذ الرشوة يأخذ أقلَّ من الشرط يعنى الحق الذى شرط عليه، فقال نعم :-

«فسدت رشوتك» فان ذلك خيانه وظلم، وهو ظاهر (٤).

ونضرب - هنا - مثلاً لتوضيح الشقِّ الثانی من كلام العلامة

ص: ١١١

١- فى المكاسب: إنَّ عمَّال السلطان

٢- الإداوه: المِطْهره، إناء صغير من جلد يُتَّخذ للماء (لسان العرب)

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٥ ح ١٠٢٥. وقوله (عليه السلام): «فسدت رشوتك» أى المعامله باطله وذهبت رشوتك ولم تحصل منها على شىء

٤- الحدائق الناضرة: ج ٢٠ ص ١٠٠

البحراني - وهو قوله: وأما إعطاء الوكيل... - : لو أن السلطان اشترى من البائع مائه قربه من النوع الراقى، ثم ارسل وكيله لاستلام القرب، فدفع البائع الرشوه الى الوكيل ليسلمه النوع الرديء من القرب بقيمة النوع الراقى، أو يسلمه أقل من العدد المذكور، فهذا لا يجوز. والله العالم.

٢٣١٨٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالأسانيد الثلاثة، عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) في قول الله (عز وجل): «أَكَاوَنَ لِلشُّحِّ» (١).

قال: هو الرجل الذي يقضى لأخيه الحاجه ثم يقبل هديته (٢).

أقول: الشُّحُّ هو الاستئصال، يقال: سَحَّته وأسحَّته، أى: إستأصله، وقيل: لأنه لا بركة فيه. - كما فى مجمع البحرين للطريحي - .

ويُطلق الشُّحُّ على أمور كثيرة، منها محرّمه ومنها مكروهه، والكراهه على درجات أيضاً، فهناك الكراهه الشديده، وهناك الخفيفه..

وإنما عُبر عنها بالشُّحِّ لأنها تسلب البركه من مال الانسان وتؤدى به إلى الهلاك والبوار.

هذا.. وينبغى حمل هذا الحديث على الكراهه، جمعاً بينه وبين

ص: ١١٢

١- المائده ٥: ٤٢

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٢٨ ح ١٦. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٤

انواع السُّحْتِ الأحاديث المجوزه لأخذ الهدية مقابل قضاء الحاجة.

نعم.. الأفضل قصد القرية الى الله تعالى في قضاء حوائج المؤمنين و التماس الثواب والبركة منه تعالى.

٢٣١٨٩ - معانى الأخبار: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمّار بن مروان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الغلول؟ فقال: كلّ شيء غُلٌّ من الامام فهو سُحْتٌ، وأكل مال اليتيم سُحْتٌ (١)، والسُّحْتُ انواع كثيرة، منها: ما أصيب من أعمال الولاة الظّلمه، ومنها: أجور القضاء، وأجور الفواجر، وثمان الخمر والنيذ المسكر، والربا بعد البيئه، فأما الرشوه (٢) - يا عمّار - في الأحكام فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله (٣).

الخصال: حدّثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمّار بن مروان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام):

السحْتُ أنواع كثيرة... وذكر مثله (٤).

تفسير العياشى: عن عمّار بن مروان مثله (٥).

ص: ١١٣

١- في تفسير العياشى: شبهه

٢- في تفسير العياشى والخصال: الرشا

٣- معانى الأخبار: ص ٢١١

٤- الخصال: ص ٣٢٩ ح ٢٦. منهما وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٤

٥- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧٥ الطبعة الحديثه

٢٣١٩٠ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: من السُّحت: ثمن الميتة، و ثمن اللقاح (١) ومهر البغي، وكسب الحرام، وأجر الكاهن، وأجر القفيز (٢) ، وأجر الفرطون، والميزان الآ- قفيزاً يكيّله صاحبه، أو ميزاناً يزن به صاحبه، و ثمن الشطرنج، و ثمن النرد، و ثمن القرد، و جلود السباع، و جلود الميتة قبل أن تُدبغ، و ثمن الكلب، و اجر الشرطي الذي لا يعديك الآ بأجر (٣) و أجر صاحب السجن، و أجر القافي (٤) ، و ثمن الخنزير، و اجر القاضي، و اجر الصاحب (٥) ، و اجر الحاسب بين القوم لا يحسب لهم الآ- باجر، و اجر القاريء الذي لا يقرأ القرآن الآ بأجر، و لا بأس ان يجرى له من بيت المال، و الهدية يلتبس أفضل منها، و ذلك قوله تعالى:

«وَلَا تَمُنُّنَ تَشْتَكِرُ» (٦) وهو قوله تعالى: «وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤَ عِنْدَ اللَّهِ» (٧) وهي الهدية يطلب بها من تراث

ص: ١١٤

١- اللقاح: ماء الفحل من الابل والخيّل (أقرب الموارد)

٢- القفيز: المكيال. (أقرب الموارد)

٣- أي الذي لا يسمح لك بالمرور والعبور الآ بعد أن تعطيه شيئاً من المال

٤- في مستدرک الوسائل: القائف. وهو الذي يعرف الآثار، و يُلحق الولد بالوالد والاخ بأخيه (مجمع البحرين)

٥- في مستدرک الوسائل: الساحر

٦- المدثر ٧٤: ٦

٧- الروم ٣٠: ٣٩

كراهه بعض الحرف والأعمال الدنيا أكثر منها، والرّشوه في الحكم، وعسب (١) الفحل، ولا بأس ان يُهدى له العلف، واجر القاضي الأفاضل يجرى من بيت المال، وأجر المؤذن الآ مؤذن يجرى عليه من بيت المال (٢).

أقول: هذا الحديث الشريف جمع بين السُّحت الحرام والسُّحت المكروه والتفصيل موكول الى الكتب الفقهيّة.

٢٣١٩١ - بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره - عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: شر الكسب ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام (٣).

باب (١٢) كراهه بعض الحرف والأعمال

٢٣١٩٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: إنّي أعطيتُ خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصاباً، أو حجّاماً، أو صائغاً (٤).

ص: ١١٥

-
- ١- العسب: ماء الفحل، فرساً كان أو بغيراً، وقيل: الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل. (لسان العرب)
 - ٢- الجعفریات: ص ١٨٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٦٩
 - ٣- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٥٦ ح ٣٣
 - ٤- الكافي: ج ٥ ص ١١٤ ح ٥

التهديب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى (١)، عن طلحة بن زيد، عن جعفر (عليه السلام) قال:...

وذكر مثله (٢).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إني أعطيت... وذكر مثله (٣).

أقول: لقد ورد ذمُّ بعض المِهَن والأعمال في الأحاديث الشريفه وذُكرت الحكمة في ذمِّها.. ومنها ما تشاهده وتقرأه في الحديث القادم، فقد روى أن القصاب - الذابح للحيوان - تُسلب الرحمة من قلبه، والصيراف لا يسلم من الرِّبا، وبائع الطعام لا يسلم من الاحتيال، وبائع الاكفان يتمنى موت الناس.. وهكذا (٤).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) - بعد ذكر بعض تلك الأحاديث - :

هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من أداء الأمانة ولا يتحرز في شيء من هذه الصنائع، فأما من تحفظ فليس عليه في شيء منها بأس، وإن كان الأفضل غيرها (٥).

٢٣١٩٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١١٦

١- في الاستبصار: أحمد بن محمد بن يحيى

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١٠٤١ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٤ ح ٢١٢

٣- علل الشرايع: ص ٥٣٠ ح ٣

٤- راجع التهذيب للشيخ الطوسي: ج ٦ ص ٣٦٢

٥- نفس المصدر

كراهه بعض الحرف والأعمال جعفر بن يحيى الخزاعي، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء، عن إسحاق ابن عمّار قال: دخلتُ على أبي عبدالله (عليه السلام) فخبّرتُه (١) أنه وُلد لي غلامٌ فقال: ألا سمّيته محمّداً؟ قال: قلت: قد فعلت.

قال: فلا تضرب محمّداً ولا تسبّه (٢) جعله الله قرّه عينٍ لك في حياتك، وخلف صدقٍ من بعدك.

فقلت: (٣) جعلت فداك في أي الأعمال أضعه؟ قال: إذا عدلته (٤) عن خمسه أشياء فضعه حيث شئت:

لا تسلمه صيرفياً فإن الصيرفي لا يسلم من الرّبا.

ولا تسلمه ببيع الأكفان فإن صاحب الأكفان (٥) يسرّه الربا إذا كان.

ولا تسلمه ببيع الطعام (٦) فإنه لا يسلم من الإحتكار.

ولا تسلمه جزّاراً فإنّ الجزّار تُسلب منه الرّحمة (٧).

ولا تسلمه نخّاساً فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: شرّ الناس من باع الناس (٨).

ص: ١١٧

١- في الاستبصار: فأخبرته

٢- في التهذيب والاستبصار: ولا تشتمه

٣- في التهذيب والاستبصار: قلت

٤- عدل عن الطريق: مال عنه وانصرف (مجمع البحرين) وفي الاستبصار: عزلته

٥- في الاستبصار: ولا تسلمه ببيع أكفان فان بائع الأكفان

٦- في التهذيب والاستبصار: ببيع طعام

٧- في الاستبصار: يسلب الرّحمة

٨- الكافي: ج ٥ ص ١١٤ ح ٤

التهديب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله (١).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بهذا الاسناد نحوه (٢).

٢٣١٩٤ - بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره - عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: شرار الناس من باع الحيوان (٣).

٢٣١٩٥ - الكافي: علي بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله (٤)، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم، عن موسى بن زنجويه التفليسي، عن أبي عمر الحنّاط (٥)، عن إسماعيل (٦) الصيقل الرّازي، قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ومعى ثوبان فقال لي: يا أبا إسماعيل يجيئني (٨) من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين

ص: ١١٨

١- التهديب: ج ٦ ص ٣٦١ ح ١٠٣٧ - الاستبصار: ج ٣٢ ص ٦٢ ح ٢٠٨

٢- علل الشرايع: ص ٥٣٠ ح ١

٣- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٧٩ ح ١٠

٤- في الاستبصار: أحمد بن محمد بن أبي عبدالله

٥- في التهديب والاستبصار: بن، والصحيح ما في الكافي

٦- في التهديب: عن أبي عمرو الخياط

٧- هكذا في الكافي والصحيح: عن أبي اسماعيل كما في التهديب والاستبصار. وكما يظهر من المتن

٨- في التهديب: تجيئني

كراهه بعض الحرف والأعمال الثوبين اللذين تحملها (١) أنت.

فقلت: جعلت فداك.. تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا.

فقال لي: حائكك؟ قلت: نعم.

فقال: (٢) لا تكن حائكاً.

قلت: فما أكون؟ قال: كن صيقلاً (٣).

وكانت معي مائتا درهم فاشترت بها سيوفاً ومرايا عتقاء وقدمتُ بها الرى فبعتها (٤) بربح كثير (٥).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن أبي عبدالله مثله (٦).

٢٣١٩٦ - مستدرک الوسائل: ابن ميثم في شرح النهج - عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه قال: عقل اربعين معلماً عقل حائكك، وعقل حائكك عقل امرأه، والمرأه لا عقل لها (٧).

أقول: هذا الحديث ضعيف السند لأنه مُرسل، ولا يُعتمد عليه.

ورغم هذا.. نحاول توضيحه وتشريحه، لعلنا نصل الى نتیجه

ص: ١١٩

١- في التهذيب والاستبصار: تحملهما

٢- في التهذيب والاستبصار: قال

٣- الصيقل: شحاذ السيوف وجلأؤها (أقرب الموارد)

٤- في التهذيب والاستبصار: وبعثها

٥- الكافي: ج ٥ ص ١١٥ ح ٦

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١٠٤٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٤ ح ٢١٣

٧- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٩٧

مطلوبه ومقبوله، حتى لانضطرّ الى التوقّف فيه ورد علمه الى أهله..

فنقول:

«العقل» له معانٍ متعدده وردت في الآيات القرآنيه والأحاديث الشريفه.. منها: قوّه النَّفس، ومنها: قوّه التدبير، ومنها: التفهّم والتدبّر، ومنها: العلم الذى يمنع عن فعل القبائح، ومنها: القدره على تمييز الفعل الصحيح عن الفعل الفاسد، وغيرها من المعانى(١).

هذا أولاً.

ثانياً: ما هو المقصود من «المعلّم»؟ الجواب: الظاهر أن المقصود من «المعلّم» - هنا - هو معلّم الصبيان - لا مطلق المعلّم ومن له مهنة التعليم - .

وقد كان البعض - فى العصور الماضيه - يوقف نفسه على هذه المهنة ويفتح بابه لاستقبال الصبيان وتعليمهم القراءه والكتابه وغيرها. وكان يُطلق عليهم: الكُتّاب.

ومن الطبيعى أن المعلّم - الذى يقضى ساعات طويله من نهاره وحياته مع الصبيان والأطفال الصغار ويعيش فى أجوائهم الجاهليّه - سيتأثر بحالاتهم الصبيانيّه وتنهار اعصابه وتضعف قواه النفسيّة، والعقليه - أحياناً - .

وفى الحديث الشريف: «مَنْ عَاشَرَ قَوْمًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا صَارَ مِنْهُمْ».

ومن الواضح أنّ معلّم الصبيان لو كان قوياً العقل وكامل التدبير وعالى الهِمّه لصار معلّم الكبار لامعلّم الصغار.

ص: ١٢٠

١- راجع كُتب اللّغه، ومنها: مَجْمَع البحرين، لتقف على معانى العقل المتعدده

كراهه بعض الحرف والأعمال ثالثاً: وأما الحائك.. فقد عُرف بنقصان العقل.

وتسأل: كيف ذلك؟ الجواب: لعلّ الوجه فيه أن ذهن الحائك - عامّه وقته - منصرف الى أوضاع الخيوط وتنظيمها وترتيبها، ويحتاج الى حركة يديه ورجليه، فهو - اذا اشتغل فكره بالعمل - ينسى كلّ شيء، لتوجّه معظم فكره الى عمله.

وهذا العمل يؤدّي الى تحديد العقل وقصوره، ويمنع العقل من الانطلاق والتكامل والتوسّع.

كما أن الجزاره تورث القسوه وتسلب الخشوع والرحمه من القلب.

رابعاً: وأما نقصان عقل المرأه فقد قالوا أنه بالنسبه الى عقل الرجل، فالمرأه تغلب عليها العاطفه تناسباً مع طبيعتها السيكولوجيّه ومسؤولياتها الحيويّه.

أيّها القارئ الكريم: هذا بعض ما يمكن أن يقال في شرح هذا الحديث، وهو محاوله متواضعه جداً لتقريب المعنى الى الذهن، والله العالم بحقائق الأمور.

وبعد هذا كله... لعلّ من الممكن أن يقال: إنّ هذا الحديث يتعلّق بالمعلّم والحائك والمرأه في ذلك العصر، او لقسم خاصٍ منهم، لا للعموم ولا لمطلق الأزمنه والأمكنه، وعلى اصطلاح علماء المنطق تكون على نحو القضيه الخارجيه لا على نحو القضيه الحقيقيه..

باب (١٣) كراهه أجره الحجاج وفعل الضراب

٢٣١٩٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ومعنا فرقد الحجاج فقال [له]: جعلت فداك انى أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان أسألك [عنه] فان كان مكروهاً انتهيبت عنه وعملت غيره من الأعمال فأنى منته في ذلك الى قولك.

قال: وما هو؟ قال: حجاج؟ قال: كل من كسبك - يابن اخ - وتصدق وحيج منه وتزوج، فانّ النبي (١) (صلى الله عليه وآله) قد احتجم وأعطى الأجر، ولو كان حراماً ما أعطاه.

قال: جعلنى الله فداك أن لى تيساً (٢) أكرهه فما تقول فى كسبه؟ فقال: (٣) كل [من] كسبه فأنه لك حلال والناس يكرهونه.

ص: ١٢٢

١- فى التهذيب والاستبصار: نبى الله

٢- التيس: الذكر من الظباء والمعز والوعول (أقرب الموارد). ولعلّ اكراء التيس هنا للضرب والاجتماع مع الاثنى لاجبالها، ولا مانع من أخذ الأجره، والمشهور الكراهه

٣- فى التهذيب: قال

كراهه أجره الحجاج وفحل الضراب قال حنان: قلت: لأي شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتغيير الناس بعضهم بعضاً (١).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٢).

٢٣١٩٨ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن كسب الحجاج؟ فقال: لا بأس به.

قلت: أجر التيوس؟ قال: إن كانت العرب لتعاير (٣) به ولا بأس (٤) (٥).

التهذيب - الاستبصار: الفضل بن شاذان مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن كسب... وذكر مثله الى قوله: لا بأس به (٧).

٢٣١٩٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

ص: ١٢٣

١- الكافي: ج ٥ ص ١١٥ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١٠٠٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٨ ح ١٩١

٣- في الاستبصار: لتعاير

٤- في التهذيب والاستبصار: فلا بأس

٥- الكافي: ج ٥ ص ١١٦ ح ٥

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١٠١٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٩ ح ١٩٤

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٣٦٤٥

عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) إنّ رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن كسب الحجّام؟ فقال له: لك (١) ناضح؟ فقال: نعم.

فقال له: (٢) اعلفه إياه ولا تأكله (٣).

٢٣٢٠٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن رفاعه قال: سألته عن كسب الحجّام؟ فقال: إنّ رجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام فسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: هل لك ناضح؟ قال: نعم.

قال: فاعلنه ناضحك (٤).

٢٣٢٠١ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) احتجم وسط رأسه حجه ابن أبي طيبة بمحجمه من صفر واعطاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم صاعاً من تمر (٥).

ص: ١٢٤

١- في الاستبصار: فقال: ألك

٢- في الاستبصار: فقال له: نعم. فقال

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ١٠١٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٠ ح ١٩٦. والناضح: البعير يُستقى عليه ثم استعمل في كل بعير وان

لم يحمل الماء (أقرب الموارد). والمعنى: اجعل ثمن الحجّامه علفاً لبعيرك

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ١٠١٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٠ ح ١٩٧

٥- قرب الاسناد: ص ١١١ ح ٣٨٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٧٣

كراهه تأجير الانسان نفسه ٢٣٢٠٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) احتجم واعطى الحجام أجره، وكان مملوكاً فسأل مولاه فخفف عنه (١).

٢٣٢٠٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، انه أتى برطب وعنده قوم من اصحابه، وفيهم فرقد الحجام، فدعاهم فدنوا وتأخر فرقد، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): ما يمنعك ان تتقدم يا بنى؟ فقال: جعلت فداك انى رجل حجام. فدعا بجاريه له فأتت بماء، وأمره فغسل يديه ثم أدناه وأجلسه الى جانبه وقال: كُل، فأكل فلما فرغ قال: جعلت فداك انى رجل حجام والناس ربما عيرونى بعملى، وقالوا: كسبك حرام.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ليس كما يقولون، كُل من كسبك وتصدق وحج وتزوج (٢).

باب (١٤) كراهه تأجير الانسان نفسه

٢٣٢٠٤ - الكافي: على بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عمّار الساباطى قال:

قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): الرجل يتجر فان (٣) هو آجر نفسه

ص: ١٢٥

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٨٢ ح ٢٣٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٧٥

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٨٢ ح ٢٤٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٧٥

٣- فى الفقيه: وان

أُعطي ما يُصيب (١) في تجارته.

فقال (٢) (عليه السّلام): لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله (عزّوجلّ) ويتّجر، فإنّه إذا آجر نفسه حَظَر على نفسه الرزق (٣).

التّهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن أبيه مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن عمرو بن أبي المقدام مثله (٥).

٢٣٢٠٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن المفَضَّل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: مَنْ آجر نفسه فقد حَظَر على نفسه الرزق.

وفي روايه أُخرى: وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربّه الذي آجره!؟ (٦).

ص: ١٢٦

١- في الفقيه: أعطى أكثر مما يصيب

٢- في الفقيه: قال

٣- الكافي: ج ٥ ص ٩٠ ح ٣. والحَظَر: المنع. وحظر على نفسه: أى منع (مجمع البحرين)

٤- التّهذيب: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ١٠٠٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٥ ح ١٧٧

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٤ ح ٣٦٥٦

٦- الكافي: ج ٥ ص ٩٠ ح ١. والمقصود من الرّب - هنا - مالك المال

باب (١٥) كراهه السفر بحرًا للتجاره

٢٣٢٠٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن صفوان، عن معلىّ بن عثمان، عن معلىّ بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل يسافر فيركب البحر؟ فقال: إنّ أبي (عليه السّلام) كان يقول: إنّهُ يضربُ دينك، هو ذا النَّاس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم (١).

التهديب: على، عن أبيه، عن صفوان مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السّلام): «إنه يضربُ دينك» جاء في حديث آخر عن الامام الباقر (عليه السّلام) أنه قال - في ركوب البحر للتجاره: «يُغزّر الرجل دينه» - كما في الكافي، كتاب المعيشه، باب: ركوب البحر للتجاره - .

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): «يُغزّر» أى يجعله في معرض الغرر، وهو الخطر والهلاك، ولعلّه لعدم قدرته على الاتيان بالصلاه وكثير من العبادات كامله (٣).

ومعنى «يضربُ دينك» و «يُغزّر الرجل دينه» واحد، فالسفر في البحر لا يخلو من خطوره - عادةً - بالاضافه الى أنه يسلب التوفيق لأداء

ص: ١٢٧

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٧ ح ٥

٢- التهديب: ج ٦ ص ٣٨٨ ح ١١٦٠

٣- مرآه العقول: ج ١٩ ص ٣٢٦

الصلاه والعبادات على الوجه الأكمل والأتم، وقد تكون فيه أضرار أخرى على دين الانسان، كصحة المنحرفين والتأثر والتطبع بعباداتهم السيئه وأعمالهم الفاسده.. وغير ذلك.

وقوله (عليه السلام): «هو ذا الناس يُصيبون أرزاقهم ومعيشتهم..» معناه أن هؤلاء الناس يديرون امورهم المائيه والمعيشيه من غير حاجه الى ركوب البحر والتعرض لهذه المساوي والأخطار، فلماذا أنت لاتكون مثلهم.

٢٣٢٠٧ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان بن يحيى، عن معلى بن عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر؟ قال: يكره ركوب البحر للتجاره، انّ أبي كان يقول: انك تضرّ بصلاتك، هو ذا الناس يجدون أرزاقهم ومعاشهم(١).

٢٣٢٠٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن أبي نجران، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنّهما كرّها ركوب البحر للتجاره(٢).

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله(٣).

٢٣٢٠٩ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله

ص: ١٢٨

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ١١١٩

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٦ ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٨ ح ١١٥٨

حكم المكاسب المستلزمه للسهر ابن جيله، عن ابن بكير، عن عبيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) يكره ركوب البحر للتجاره (١).

باب (١٦) حكم المكاسب المستلزمه للسهر

٢٣٢١٠ - الكافي: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن غير واحد، عن الشعيري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من بات ساهراً في كسب ولم يُعطِ العين حظّها من النوم فكسبه ذلك حرام (٢).
التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله (٣).

٢٣٢١١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الصنّاع إذا سهروا الليل كلّهُ فهو سُحت (٤).
التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٥).

أقول: السُّحت له درجات مختلفه فتاره يأتي بمعنى الكراهه وأخرى بمعنى الحرمة وهنا يُحمل على الكراهه - كما قال به بعض

ص: ١٢٩

-
- ١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨١ ح ١١٢٠
 - ٢- الكافي: ج ٥ ص ١٢٧ ح ٦
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٧ ح ١٠٥٩
 - ٤- الكافي: ج ٥ ص ١٢٧ ح ٧
 - ٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٧ ح ١٠٥٨

العلماء ۞ جمعاً بين الأدلّه المختلفه إلا اذا علم أو ظنَّ بحصول ضرر شديد فيحرم حينئذ. والله العالم.

باب (١٧) السعى فى استخراج الفضه من النحاس

٢٣٢١٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن يحيى الحلبي، عن الثمالي قال: مررتُ مع أبي عبدالله (عليه السلام) فى سوق النحاس فقلت: جعلت فداك هذا النحاس أى شىء أصله؟ فقال: فضّه إلا أنّ الأرض أفسدتها، فمن قدير على أن يُخرج الفساد منها انتفع بها(١).

باب (١٨) جواز أخذ الأجره على تعليم الصّنعه المحلّله

٢٣٢١٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنّه رخص فى أخذ الأجر على تعليم الصّنعه اذا كانت ممّا يحلّ(٢).

باب (١٩) جواز أخذ المؤذّن الأجره من بيت المال

٢٣٢١٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنّه

ص: ١٣٠

١- الكافى: ج ٥ ص ٣٠٧ ح ١٥

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٠٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧

جواز أخذ الأجره على كتابه القرآن قال: لا بأس أن يأخذ المؤذن أجر الأذان من بيت المال، فأما من سائر الناس ممن يؤذن لهم فلا (١).

باب (٢٠) جواز أخذ الأجره على كتابه القرآن

٢٣٢١٥ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ ام عبدالله بن الحرث أرادت أن تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً يكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً، وانه لم تُبع المصاحف إلا حديثاً (٢).

باب (٢١) كراهه أخذ الاجره على تعليم القرآن وقراءته مع الشرط

٢٣٢١٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المعلم لا يعلم بالأجر، ويقبل الهدية إذا أهدى إليه (٣).

٢٣٢١٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: نهى أبو عبدالله (عليه

ص: ١٣١

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٧٥ ح ٢١٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ١٠٥٤

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٠٤٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٦ ح ٢١٨

السّلام) عن أجرة القارى الذى لا يقرأ إلا بأجر مشروط(١).

٢٣٢١٨ - الكافى: على بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبى قره قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): [إنّ] هؤلاء يقولون إنّ كسب المعلّم سُحت.

فقال: كذبوا أعداء الله.. إنّما(٢) أرادوا أن لا يعلموا القرآن، ولو أنّ المعلّم اعطاه رجل ديةً ولده لكان(٣) للمعلّم مباحاً(٤).
التّهذيب - الاستبصار: أحمد بن أبى عبدالله مثله(٥).

٢٣٢١٩ - من لا يحضره الفقيه: روى عن الفضل بن أبى قره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: إنّ هؤلاء يقولون إنّ كسب المعلّم سُحت.

فقال: كذب أعداء الله، إنّما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن، لو أنّ رجلاً أعطى المعلّم ديةً ولده كان للمعلّم مباحاً(٦).

٢٣٢٢٠ - التّهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن الحكم بن مسكين، عن قتيبة الأعشى قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): أنّى أقرىء القرآن

ص: ١٣٢

١- التّهذيب: ج ٦ ص ٣٧٦ ح ١٠٩٧

٢- فى الاستبصار: إذاً

٣- فى التّهذيب والاستبصار: كان

٤- الكافى: ج ٥ ص ١٢١ ح ٢

٥- التّهذيب: ج ٦ ص ٣٦٤ ح ١٠٤٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٥ ح ٢١٦

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٣ ح ٣٥٩٧

كراهه تعشير القرآن بالذهب فتهدى (١) الى الهديه فأقبلها؟ قال: لا.

قلت: ان لم اشارطه؟ قال: رأيت لو لم تُقرئه كان (٢) يُهدى لك؟ [قال:] قلت: لا.

قال: فلا تقبله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى الحكم بن مسكين مثله (٤).

أقول: الحديث ضعيف السند لجهالة حال قتيبه الاعشى، وقد حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على الكراهه دون الحظر لأن التنزه عن مثل ذلك أولى وأفضل وإن لم يكن محظوراً. وحمله العلامة المجلسي (طاب ثراه) على التقية.

باب (٢٢) كراهه تعشير القرآن بالذهب

٢٣٢٢١ - التهذيب: أحمد بن محمد (٥)، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن رجل يعشر (٦) المصاحف بالذهب؟

ص: ١٣٣

١- في الاستبصار: فيهدى

٢- في الاستبصار: لو لم تقرأه كان. وفي الفقيه: ان لم تقرأه أكان

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ١٠٤٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٦ ح ٢١٩

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٩ ح ٣٦٧٦

٥- في وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١١٧: الحسين بن سعيد

٦- عشر المصاحف: جعل العواشر فيها (عواشر القرآن) الآي التي يتم بها العشر. (اقرب الموارد)

فقال: لا يصلح.

فقال: إنَّها معيشتي؟! فقال: أنكَ ان تركته الله جعل الله لك مخرجاً (١).

أقول: قوله: (يُعشر المصاحف بالذهب) أى: يُذهب عواشر القرآن، وعواشر القرآن هى الآيات التى يتَّمُّ بها العَشر، - كما فى أقرب الموارد - . فعلى رأس كل عشر آيات كان الرجل يذهب الآيه أو يجعل بعدها علامه بالذهب.

ولعلَّ الحكمة فى النهى عن هذا العمل هو إبعاد القرآن الكريم عن الزينه الظاهريَّة وتوجيه الناس الى الزينه الحقيقيَّة للقرآن وهو الغوص فى مفاهيمه ومعالمه ومواعظه، وعلى كلِّ حال فالنهي محمول على الكراهه.

٢٣٢٢٢ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن الوراق قال: عرضت على أبى عبد الله (عليه السَّلام) كتاباً فيه قرآن مختَّم معشَّر بالذهب وكتب فى آخره سورة (٢) بالذهب فأريته اياه، فلم يعب فيه (٣) شيئاً إلاَّ كتابه القرآن بالذهب وقال: (٤) لا يعجبني أن يكتب القرآن إلاَّ بالسواد كما كُتب أوَّل مره (٥).

ص: ١٣٤

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ١٠٥٥

٢- فى التهذيب: فى آخر السوره

٣- فى التهذيب: منه. والعيب: النقيصه. وعاب المتاع: جعله ذا عيب (أقرب الموارد)

٤- فى التهذيب: بالذهب فأنه قال

٥- الكافى: ج ٢ ص ٦٢٩ ح ٨

النهي عن بيع المصحف وشرائه وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما التهذيب: الحسن بن محمد بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد الوراق مثله (١).

باب (٢٣) النهي عن بيع المصحف وشرائه

وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما ٢٣٢٢٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن المصاحف لن تُشترى، فإذا اشتريت فقل: إنما أشتري منك الورق وما فيه من الأدم وجليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا (٢).

٢٣٢٢٤ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال: (٣) لا تشتري كتاب الله (عز وجل) ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين (٤) وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا (٥).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه

ص: ١٣٥

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٧ ح ١٠٥٦

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٢١ ح ١

٣- في التهذيب: قال

٤- في التهذيب: الحديد والجلود والدفتير

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٢١ ح ٢

قال: سألتُه عن... وذكر مثله (١).

٢٣٢٢٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم ابن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال: أئما كان يوضع عند القامه والمنبر قال: وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاه ورجل وهو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب البقره ويجيء آخر فيكتب السوره وكذلك كانوا، ثم أنهم اشتروا بعد ذلك.

فقلت: فما ترى في ذلك؟ فقال: أشتريه أحب إلي من أن أبعه (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «وهو منحرف» أي كان المكان ضيقاً بحيث لا يستطيع الرجل أن يمرّ إلا إذا انحرف قليلاً.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله وزاد فيه، قال: قلت: فما ترى ان أعطى على كتابته أجراً؟ قال: لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون (٣).

٢٣٢٢٦ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي

ص: ١٣٦

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ١٠٤٩

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ١٠٥٢

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ١٠٥٣

النهي عن بيع المصحف وشرائه وجواز بيع الورق والجِلد ونحوهما عبد الله (عليه السلام) قال: سألتُه عن شراء المصحف وبيعها؟ فقال: أنما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمرُّ الشَّاه أو رجلٌ منحرف قال: فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك، ثم انهم اشتروا بعد [ذلك].

قلت: فما ترى في ذلك؟ قال لي: أشتري أحب إليّ من أن أبيعهُ.

قلت: فما ترى ان أعطى على كتابته أجراً قال: لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون(١).

٢٣٢٢٧ - الكافي: علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سابق السندي، عن عنبسه الوراق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: أنا رجل أبيع المصحف فإن نهيتني لم أبعها؟ فقال: أأست تشتري ورقاً وتكتب فيه؟ قلت: بلى وأعالجها.

قال: لا بأس بها(٢).

٢٣٢٢٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن أبي عبد الله بن سليمان قال: سألتُه عن شراء المصحف؟ فقال: إذا أردت أن تشتري فقل أشتري منك ورقه وأديمه و عمل يدك بكذا وكذا(٣).

ص: ١٣٧

١- الكافي: ج ٥ ص ١٢١ ح ٣

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٢٢ ح ٤

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ١٠٥٠

٢٣٢٢٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم ابن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في بيع المصاحف.

قال: لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبع الورق والأديم والحديد(١).

٢٣٢٣٠ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرازي، عن أبي الحسن علي بن أبي حمزه، عن زرعه بن محمد، عن سماعة بن مهران قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

لا تبيعوا المصاحف فإن بيعها حرام.

قلت: فما تقول في شرائها؟ قال: اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف وإياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً(٢).

٢٣٢٣١ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام)، أنه قال:

لأبأس ببيع المصاحف وشرائها، قال جعفر بن محمد (عليه السلام):

ولأبأس أن تكتب بأجر، ولا يقع الشراء على كتاب الله، ولكن على الجلود والدفتين، يقول: أبيعك هذا بكذا(٣).

باب (٢٤) استحباب التسويه بين الصبيان في التعليم

٢٣٢٣٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٣٨

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ١٠٥١

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣١ ح ١٠٠٧

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٩ ح ٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١١٨

جواز كسب الماشطه محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن الفضل بن كثير، عن حسان المعلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التعليم؟ فقال: لا تأخذ على التعليم أجراً.

قلت: الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط(١) عليه؟ قال: نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواءً في التعليم لا تُفَضِّل بعضهم على بعض(٢).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله(٣).

باب (٢٥) جواز كسب الماشطه

٢٣٢٣٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دخلت ماشطه على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لها: هل تركت عمالك أو أقميت عليه؟ فقالت: يارسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهى عنه.

فقال [لها]: افعلى، فاذا مشطت فلاتجلى الوجه بالخرق فأنها

ص: ١٣٩

١- في التهذيب: اشارطه

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٢١ ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٤ ح ١٠٤٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٥ ح ٢١٤

تذهب (١) بماء الوجه، ولا تصلي الشعر بالشعر (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٣).

٢٣٢٣٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: سألتُه عن امرأة مسلمة تُمشط العرائس ليس لها معيشه غير ذلك وقد دخلها ضيق؟ قال: لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر (٤).

٢٣٢٣٥ - من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

لا بأس بكسب الماشطه اذا لم تشارط، وقبلت ما تُعطى، ولا تصل شعر المراه بشعر امرأه غيرها، فأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المراه، ولا بأس بكسب النائحه اذا قالت صدقاً (٥).

باب (٢٦) جواز كسب النائحه

٢٣٢٣٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب

ص: ١٤٠

١- في التهذيب: فلا تُحكى الوجه بالخزف فانه يذهب

٢- الكافي: ج ٥ ص ١١٩ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ١٠٣١

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ١٠٣٠

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٢ ح ٣٥٩١

جواز كسب النائحه تندبني (١) عشر سنين بمنى أيام منى (٢) .

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٣) .

٢٣٢٣٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بأجر النائحه التي تنوح على الميت (٤) .

٢٣٢٣٨ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى [سعيد]، عن سماعه قال: سألته عن كسب المغنيه والنائحه فكرهه (٥) .

٢٣٢٣٩ - من لا يحضره الفقيه: سُئل (الصادق) (عليه السلام) عن أجر النائحه؟ فقال: لا بأس به [و] قد نوح على رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٦) .

٢٣٢٤٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيه، عن عذافر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد سُئل عن كسب النائحه؟ قال: تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى (٧) .

ص: ١٤١

١- فى التهذيب: ل نوادب تندبني

٢- الكافي: ج ٥ ص ١١٧ ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ١٠٢٥

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ١٠٢٨ و ١٠٢٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٠ ح ١٩٩ و ١٩٨

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ١٠٢٨ و ١٠٢٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٠ ح ١٩٩ و ١٩٨

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨٣ ح ٥٥١

٧- الكافي: ج ٥ ص ١١٨ ح ٤

من لا يحضره الفقيه: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال:

لابأس بكسب النائح إذا قالت صدقاً، وفي خبر آخر قال:

تستحلّه... وذكر مثله (١).

أقول: لعل معنى الحديث أنّ النائح تستحقّ الأجره بأقلّ ما يصدر منها وهو ضربُ احدى اليدين على الأخرى، فكيف بما يصدر منها غير ذلك؟! من هنا.. فكسبها حلال ولا مانع منه. والله العالم.

باب (٢٧) النهى عن اشتراط الأجره فى النياحه

٢٣٢٤١ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل جميعاً، عن حنان بن سدير قال: كانت امرأه معنا فى الحى ولها جاريه نائحه فجاءت الى أبى فقالت: يا عمّ أنت تعلم أنّ معيشتى من الله (عزّوجلّ) ثم من (٢) هذه الجاريه النائحه وقد أحببت أن تسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك فان كان حلالاً (٣) وإلاّ بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتى الله (عزّوجلّ) بالفرج؟ فقال لها أبى: والله إنّى لأعظمّ أبا عبدالله (عليه السلام) ان

ص: ١٤٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨٣ ح ٥٥٢

٢- فى التهذيب والاستبصار: تعلم معيشتى من الله ومن

٣- فى الاستبصار: حلال

نهى النساء عن بعض الأعمال أسأله عن هذه المسأله.

قال: فلما قدمنا عليه أخبرته انا بذلك فقال أبو عبدالله (عليه السلام): اتشارط؟ قلت: والله ما أدري تشارط(١) أم لا.

فقال: قل لها: لا تشارط(٢) وتقبل ما أعطيت(٣).

التهديب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير مثله. وفيه: ونقبل كلما أعطيت(٤).

قرب الاسناد: محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير قال... وذكر نحوه(٥).

باب (٢٨) نهى النساء عن بعض الأعمال

٢٣٢٤٢ - معاني الأخبار: حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي (رضى الله عنه) قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن علي بن غراب قال: حدثني خير الجعافر جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن

ص: ١٤٣

١- في التهديب والاستبصار: اتشارط

٢- في الاستبصار: قال: لا تشارط

٣- الكافي: ج ٥ ص ١١٧ ح ٣

٤- التهديب: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ١٠٢٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٠ ح ٢٠٠

٥- قرب الاسناد: ص ١٢٣ ح ٤٣٤ الطبعه الحديثه

على، عن أبيه على بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) النامصة والمنتمصه، والواشره والمستوشره، والواصله والمستوصله، والواشمه والمستوشمه.

قال على بن غراب: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، والمنتمصه التي يفعل ذلك بها، والواشره التي تشر أسنان المرأة وتفلجها وتحدها، والمستوشره التي يفعل ذلك بها، والواصله التي تصل شعر المرأة بشعر امرأ غيرها، والمستوصله التي يفعل ذلك بها، والواشمه التي تشم وشمماً في يد المرأة أو في شيء من بدنها، وهو أن تغرز يديها أو ظهر كفها أو شيئاً من بدنها بابره حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنوره فيخضر، والمستوشمه التي يفعل ذلك بها(١).

أقول: أولاً: هذا الحديث ضعيف السّند لوجود بعض الرواه المجهولين فيه مثل أحمد بن يحيى بن زكريا وتميم بن بهلول.

ثانياً: الذم يرتبط بالتدليس، بأن يكون القيام بهذه الأعمال من باب تدليس المرأة لينخدع بها الآخرون فيتقدّموا لخطبتها والزواج بها، أو كانت أمه فيدلّسونها ليرغب إليها المشتري ويشتريها..

قال الشيخ الأنصاري (طاب ثراه) - بعد دراسته هذه المسألة والتحقيق فيها - : (.. فلا دليل على تحريمها في غير مقام التدليس، كفعل المرأة المزوجة ذلك لزوجها، خصوصاً ما في روايه على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام): «عن المرأة تحفّ الشعر عن وجهها؟

ص: ١٤٤

نهى النساء عن بعض الأعمال قال: لا بأس»(١).

وهذه أيضاً قرينه على صرف اطلاق لعن النامصه - فى النبوى - عن ظاهره باراده التدليس، أو الحمل على الكراهه... (٢).

ص: ١٤٥

-
- ١- وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٣٣ الطبعة الحديثه
 - ٢- المكاسب: ج ١ ص ١٦٩ الطبعة الحديثه المحققه

باب (١) تحريم الغناء

٢٣٢٤٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» (١).

قال: [هو] الغناء (٢).

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٣).

ص: ١٤٦

١- الفرقان ٢٥: ٧٢

٢- الكافي: ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٣

٣- الكافي: ج ١ ص ٤٣١ ح ٦

تحريم الغناء ٢٣٢٤٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جيله، عن سماعه بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» (١).

قال: الغناء (٢).

٢٣٢٤٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميله، عن أبي أسامه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الغناء عشّ النفاق (٣).

٢٣٢٤٦ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الغناء ممّا قال الله: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» (٤).

٢٣٢٤٧ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالاعلى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الغناء وقلت: إنهم يزعمون أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم، حيونا حيونا نحيتكم؟ فقال: كذبوا، إنّ الله (عز وجل) يقول: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ

ص: ١٤٧

١- الحج ٢٢: ٣٠

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤٣١ ح ١ و ٢

٣- الكافي: ج ٦ ص ٤٣١ ح ١ و ٢

٤- الكافي: ج ٦ ص ٤٣١ ح ٥، والآيه في سورة لقمان ٣١: ٦

وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِيِينَ □ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُوَآ لَاتَّخِذْنَاَهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ □ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ» (١) ثم قال: ويل لفلان ممّا يصف - رجل لم يحضر المجلس - (٢).

أقول: النهى النبوى لم يأت عن هذا القول :- جنناكم... - بل جاء عن التغنى بهذا القول وعن كل قول، فالغناء حرام على كل حال.

فقوله (عليه السلام): «كذبوا..» يرتبط بما نسبوه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الترخيص فى الغناء والتغنى بهذه الجملة. والله العالم.

٢٣٢٤٨ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال:

قالت الأنصار: يارسول الله، ماذا نقول إذا زفنا عرائسنا؟ فقال (صلى الله عليه وآله): أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم، لولا الذهبه الحمراء ما حلت فتاتنا بواديكم (٣).

نوادى الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٤).

ص: ١٤٨

١- الأنبياء ٢١: ١٦ - ١٨

٢- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٣ ح ١٢

٣- الجعفریات: ص ١١٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٤

٤- نوادى الراوندى: ص ٤٠

تحريم الغناء أقول: ما جاء في الحديث النبوي الشريف مشروط بعدم التغنى، لأنه ورد النهي عن التغنى بهذا القول وكل قول، كما ذكرنا في الحديث السابق المروي في الكافي.

٢٣٢٤٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الغناء؟ فقال: هو قول الله (عزّوجلّ): «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» (١).

٢٣٢٥٠ - معاني الأخبار: حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي (رحمه الله) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه قال: حدثنا الحسين بن اشكيب قال: حدثنا محمد بن السري، عن الحسين بن سعيد، عن أبي أحمد محمد بن أبي عمير، عن علي بن ابي حمزه، عن عبد الأعلى قال: سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»؟ قال: الرجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء.

قلت: قول الله (عزّوجلّ): «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ».

قال: منه الغناء (٢).

ص: ١٤٩

١- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٢ ح ٨

٢- معاني الأخبار: ص ٣٤٩ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٩

٢٣٢٥١ - معانى الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن قول الزور؟ قال: منه قول الرجل للذي يغنى: أحسنت (١).

٢٣٢٥٢ - المقنع: قال الصادق (عليه السلام): شر الأصوات الغناء (٢).

باب (٢) وجوب إجتنب الغناء

٢٣٢٥٣ - وسائل الشيعة: محمّد بن الحسن فى (المجالس والأخبار)، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده، عن جعفر بن عبدالله العلوى، عن القاسم بن جعفر ابن عبدالله، عن عبدالله بن محمد بن على العلوى، عن أبيه، عن عبدالله بن أبى بكر، عن محمّد بن عمرو بن حزم فى حديث قال:

دخلت على أبى عبدالله (عليه السلام) فقال: اجتنبوا الغناء، اجتنبوا قول الزور، فما زال يقول اجتنبوا الغناء اجتنبوا، فضاق بى المجلس وعلمت أنه يعينى (٣).

ص: ١٥٠

١- معانى الأخبار: ص ٣٤٩ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٩

٢- المقنع: ص ١٥٤. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٩

٣- وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٠

الآثار السيئة للغناء ٢٣٢٥٤ - تفسير العياشى: عن الحسن قال: كنت اطيّل القعود فى المخرج لأسمع غناء بعض الجيران، قال: فدخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال لى: يا حسن: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا» (١). السَّمْعُ وما وعى، والبصر وما رأى، والفؤاد وما عقد عليه (٢).

٢٣٢٥٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه ذكر عنده الغناء فقال: والله ما سمعته أذناى قط (٣).

٢٣٢٥٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أن رجلاً سأل عن سماع الغناء فنهاه عنه، وتلا قول الله (عز وجل): «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا» ثم قال: يسأل السمع عما سمع، والفؤاد عما عقد، والبصر عما أبصر (٤).

باب (٣) الآثار السيئة للغناء

٢٣٢٥٧ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبى البلاد، عن زيد الشحام قال:

ص: ١٥١

١- الاسراء ١٧: ٣٦

٢- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٥٢ ح ٢٥١٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣١

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٧٦٨

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧٧٠

قال أبو عبدالله (عليه السلام): بيت الغناء لا تُؤمّن فيه الفجيعة (١) ولا تجاب فيه الدعوه، ولا يدخله المَلَك (٢).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال... وذكر نحوه (٣).

٢٣٢٥٨ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهراّن بن محمد، عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو ممّا قال الله (عزّوجلّ): «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» (٤).

٢٣٢٥٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل، عن عليّ بن معبد، عن الحسن بن عليّ الخزاز، عن عليّ بن عبدالرحمن، عن كليب الصيداويّ قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضره (٥).

٢٣٢٦٠ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عنبسه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: استماع الغناء واللّهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع (٦).

٢٣٢٦١ - الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد

ص: ١٥٢

١- الفجيعة: الرزيثه (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٣ ح ١٥

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٦٢

٤- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٣ ح ١٦

٥- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٤ ح ٢٠ و ٢٣

٦- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٤ ح ٢٠ و ٢٣

مجلس الغناء مبغوضٌ عند الله سبحانه ابن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن مهرا بن محمّد، عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: الغناء يورث النفاق، ويعقّب الفقر (١).

باب (٤) مجلس الغناء مبغوضٌ عند الله سبحانه

٢٣٢٦٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل، عن إبراهيم بن محمد المدني، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سئل عن الغناء وأنا حاضر؟ فقال: لا تدخلوا بيوتاً لله معرض عن أهلها (٢).

٢٣٢٦٣ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن جهم بن حميد قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السّلام): أنى كنت؟ فظننت أنّه قد عرف الموضوع، فقلت: جعلت فداك إننى كنت مررت بفلان فاحتبسنى فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه.

فقال لي: ذلك مجلس لا ينظر الله (عزّوجلّ) إلى أهله، أمنت الله (عزّوجلّ) على أهلِكَ ومالك؟! (٣).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال

ص: ١٥٣

١- الخصال: ص ٢٤ ح ٨٤. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٢٩

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٤ ح ١٨

٣- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٤ ح ٢٢

الرجل من أصحابه: أين كنت... وذكر نحوه(١).

أقول: قوله (عليه السلام): «أمنت الله...» الظاهر أن معناه كيف أمنت نزل العذاب الإلهي على أهلِكَ ومالك حين الحضور في مجلس الغناء؟! أو أمنت ان يُنظر الى أهلِكَ وتُصاب في مالك؟! ٢٣٢٦٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سأل رجلاً من يتصل به عن حاله، فقال: جعلتُ فداك مرَّ بي فلان أمس فأخذ بيدي فأدخلني منزله، وعنده جاريه تضرب وتغني فكنت عنده حتى أمسينا.

فقال (عليه السلام): وَيحكك أما خفت أمر الله أن يأتيك وأنت على تلك الحال؟ إنَّه مجلس لا ينظر الله الى أهله، الغناء أخبث ما خلق الله (عزَّوجلَّ)، والغناء أشرُّ ما خلق الله، الغناء يورث الفقر والنفاق(٢).

٢٣٢٦٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: مجلس الغناء مجلس لا ينظر الله (عزَّوجلَّ) الى أهله، والغناء أخبث ما خلق الله تعالى، والغناء يورث النفاق ويعقب الفقر(٣).

ص: ١٥٤

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٦٤

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٥٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٢

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٥٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٢

باب (٥) جزاء الغناء النَّار

٢٣٢٦٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن قول الله (عزَّوجلَّ): «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» الآية؟ قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): هو الغناء، لقد تواعد الله (عزَّوجلَّ) عليه بالنار (١).

باب (٦) الغناء مع الباطل

٢٣٢٦٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن الغناء؟ فقال للسائل: ويحك اذا فَرَّقَ اللهُ بين الحق والباطل أين ترى الغناء يكون؟ قال: مع الباطل والله، جعلت فداك.

فقال: ففي هذا ما يكفيك (٢).

٢٣٢٦٨ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سُئِلَ عن اللُّهُو في غير النكاح؟ فأنكره وتلا عليه قول الله

ص: ١٥٥

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٥٧ و ٧٥٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٢

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٥٧ و ٧٥٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٢

(عز وجل): «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ □ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ لَاتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ □ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ» (١).

باب (٧) الغناء يسلب الغيره

٢٣٢٦٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنّ شيطانه - يقال له: القفندر (٢) - إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوماً بالربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخه فلا يغار بعدها، حتى تؤتى نساؤه فلا يغار!! (٣).

باب (٨) الغناء يسلب الحياء

٢٣٢٧٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: مَنْ ضَرَبَ فِي بَيْتِهِ بِرَبْطٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَانًا لَا يَبْقَى عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ

ص: ١٥٦

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٧٥٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٦

٢- القفندر: القيح المنظر. (أقرب الموارد)

٣- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٣ ح ١٤

الغناء كفران للنعمه الحياء فلم يبال بما قال ولا ما قيل له (١).

باب (٩) الغناء كفران للنعمه

٢٣٢٧١ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران الزعفرانى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: من أنعم الله عليه بنعمه فجاء عند تلك النعمه بمزمار فقد كفرها، ومن أُصيب بمصيبه فجاء عند تلك المصيبه بنائحه فقد كفرها (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «فجاء - عند تلك المصيبه - بنائحه..» حمّله الفقهاء على ما اشتمل على المعصيه والمحرّم، كالنوح بالباطل والكذب ونحوه.

ولهذا روى عن الامام الصادق (عليه السلام) أنه قال - فى حديث - : «ولأبأس بكسب النائحه اذا قالت صدقاً» (٣).

بالاضافه الى احتمال حمل ذلك الحديث على التقيّه من المخالفين والمناوئين.

وعلى كل حال فلا ينافى هذا الخبر ما ورد من الأحاديث الكثيره التى تدعو الى اقامه العزاء والنياحه على سيد شباب أهل الجنه الامام الحسين (عليه السلام) وسائر المعصومين المظلومين (صلوات الله عليهم

ص: ١٥٧

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٦٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٧

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٢ ح ١١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٢

أجمعين) وما ورد في وصيّه الامام الباقر (عليه السّلام) أن تندبه النواب في منى عشر سنين.

قال الفيض الكاشاني - في الوافي - : (لأنّ فقدهم (عليهم السّلام) مصيبه في الدين ولأنّ ما يقال فيهم حق، بخلاف غيرهم).

وهكذا القول في النياحه على المؤمن وإقامه العزاء عليه، فانه تعظيم لمنزلته و تجليل لشخصيته.. وكلّ ذلك فيه الأجر والثواب.

باب (١٠) الغناء حرام كلّهُ

٢٣٢٧٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن فضال، عن سعيد (١) بن محمد الطاهري (٢)، عن أبيه (٣)، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سأله رجل عن بيع (٤) الجوارى المغنيات.

فقال: شراؤهن وبيعهنّ حرام، وتعليمهنّ كفر، واستماعهنّ نفاق (٥).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من

ص: ١٥٨

١- في الاستبصار: سعد

٢- في التهديب والاستبصار: الطاهري

٣- عن أبيه: ليس في التهديب

٤- في التهديب: قال: سألتّه عن بيع

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٢٠ ح ٥

المعازف والملاهي من عمل الشيطان أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال مثله (١).

٢٣٢٧٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه، واستماعه نفاق، وتعليمه كفر (٢).

باب (١١) المعازف والملاهي من عمل الشيطان

٢٣٢٧٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سليمان بن سماعه، عن عبدالله بن القاسم، عن سماعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لَمَّا مات آدم (عليه السلام) وشمّت به إبليس وقايل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقايل المعازف والملاهي شماته بآدم (عليه السلام) فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذاك (٣).

باب (١٢) النهي عن النزول عند صاحب القيان

٢٣٢٧٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن حمّاد، عن أبي أيوب الخزاز قال: نزلنا المدينة فأتينا أبا عبدالله (عليه السلام) فقال لنا: أين نزلتم؟

ص: ١٥٩

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ١٠١٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦١ ح ٢٠١

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٧٦٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢١

٣- الكافي: ج ٦ ص ٤٣١ ح ٣

فقلنا: علي فلان صاحب القيان(١).

فقال: «كونوا كراماً» فوالله ما علمنا ما أراد به، وظننا أنه يقول: تفضلوا عليه.

فعدنا إليه فقلنا: إنا لاندري ما أردت بقولك: كونوا كراماً؟ فقال: أما سمعتم قول الله (عز وجل) في كتابه: «وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا»(٢) (٣).

٢٣٢٧٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه بلغه قدوم قوم قدموا من الكوفة. فنزلوا في دار مغنٍ فقال لهم:

كيف فعلتم هذا؟ قالوا: ما وجدنا غيرها يابن رسول الله وما علمنا إلا بعد أن نزلنا.

فقال: اما اذا كان ذلك فكونوا كراماً، فإن الله يقول: «وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا»(٤).

باب (١٣) النهي عن الات الغناء

٢٣٢٧٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

ص: ١٦٠

١- القينه: الامه مغنيه كانت أو غير مغنيه، والجمع قيان. (مجمع البحرين)

٢- الفرقان ٢٥: ٧٢

٣- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٢ ح ٩

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٧٦٦

مَنْ هُم السَّفَلَةُ؟ السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنهاكم عن الزّفن والمزمار وعن الكوبات والكبّرات (١) (٢).

باب (١٤) مَنْ هُم السَّفَلَةُ؟

٢٣٢٧٨ - الخصال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن السياري باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن السفلة؟ فقال: من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور (٣).

باب (١٥) حَكْمُ مَنْ كَسَرَ آلَاتِ اللَّهِ

٢٣٢٧٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) أنه قال: «مَنْ تَعَدَّى عَلَى شَيْءٍ مِمَّا لَا يَحِلُّ كَسَبَهُ فَأَتْلَفَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ» وَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرَبَطًا (٤).

ص: ١٦١

١- الزّفن: الرّقص واللّعب. والكُوب: التّرد والشطرنج والطبل الصغير. والكبّير: الطبل. (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٢ ح ٧

٣- الخصال: ص ٦٢ ح ٨٩. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٤

٤- البربط: ملهاه تشبه العود. (لسان العرب)

أقول: قوله: فأبطله، أى: لم يكلفه الإمام (عليه السلام) الضمان ولم يُغرّمه قيمه البربط.

باب (١٦) كراهه التصفير والتصفيق

٢٣٢٨٠ - تفسير العياشى: عن ابراهيم بن عمر اليماني، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله: «وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ» يعنى أولياء البيت يعنى المشركين «إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ» حيث ما كانوا هم أولى به من المشركين «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً» (٢).

قال: التصفير والتصفيق (٣).

٢٣٢٨١ - معانى الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عز وجل): «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً».

ص: ١٦٢

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٩٤

٢- الأنفال: ٨: ٣٤ و ٣٥

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٩٢ ح ١٧٢٦ الطبعه الحديثه. منه بحار الانوار: ج ١٠٤ ص ٣٣٩

نزول العذاب على أربع طوائف قال: التصفير والتصفيق (١).

٢٣٢٨٢ - علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قيل له: كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء لوطاً رجال؟ قال: كانت امرأته تخرج فتصفر، فإذا سمعوا التصفير جاؤوا، فلذلك كره التصفير (٢).

باب (١٧) نزول العذاب على أربع طوائف

٢٣٢٨٣ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

طرق طائفه من بنى اسرائيل ليلاً عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعه أصناف: الطبالين، والمغنين، والمحتكرين الطعام، والسيارفة آكله الربا منهم (٣).

بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره - عن القاسم بن علي العلوي، عن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم

ص: ١٦٣

-
- ١- معاني الأخبار: ص ٢٩٧ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٦٤
 - ٢- علل الشرائع: ص ٥٦٣. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٦٤
 - ٣- الجعفریات: ص ١٦٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٩٦

السّلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طرق طائفه... وذكر مثله (١).

باب (١٨) تحريم كسب المغنيه

٢٣٢٨٤ - الكافي: أبو على الأشعري، عن الحسن بن على، عن اسحاق بن ابراهيم، عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: المغتبه ملعونه، ملعون من أكل [من] كسبها (٢).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي على الأشعري مثله (٣).

أقول: كسب المغتبه ينقسم الى قسمين:

الأول: الكسب من الغناء فى الموارد الجائزه المحلله، كالغناء فى الأعراس - حسب الشروط المذكوره فى الفقه - كما سيأتى فى الباب القادم.

الثانى: الكسب من الغناء الحرام فى الموارد المحرّمه.

وعلى هذا الأساس يترتب الأكل من كسبها، فإن كان حراماً كان الأكل منه حراماً، وإن كان حلالاً كان الأكل منه حلالاً.

ص: ١٦٤

١- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٧٩ ح ١١

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٢٠ ح ٦

٣- التهديب: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ١٠٢٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦١ ح ٢٠٣

باب (١٩) جواز أجره المغنيه في الأعراس بلا اختلاط

٢٣٢٨٥ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حكم الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

المغنيه التي تزفُّ العرائس لأبأس بكسبها(١).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحكم الحنّاط مثله(٢).

أقول: المشهور بين الفقهاء جواز الغناء في الأعراس بلا اختلاط وبدون آلات اللّهُو، تبعاً للأحاديث الواردة في هذا الشأن، ويتفرع على ذلك جواز أخذ الاجره عليه.

٢٣٢٨٩ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب ابن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): اجر المغنيه التي تزفُّ العرائس ليس به أبأس، ليست(٣) بالتي يدخل عليها الرجال(٤).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله(٥).

ص: ١٦٥

١- الكافي: ج ٥ ص ١٢٠ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ١٠٢٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٢ ح ٢٠٦

٣- في الفقيه: وليست

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٢٠ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ١٠٢٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٢ ح ٢٠٥

من لا يحضره الفقيه: روى أيوب بن الحر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت، وأجر المغنيه... وذكر مثله (١).

باب (٢٠) ضربُ الدفِّ في مجلس النكاح

٢٣٢٨٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):
فرق بين النكاح والسفاح وضربُ الدفِّ (٢).

نوادير الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال علي (عليه السلام): فرق... وذكر مثله (٣).

أقول: معنى الحديث أن السفاح يقع خُفِيَةً وبعيداً عن الأنظار، بينما النكاح يتم عبر إقامة المجلس وضرب الدفِّ والاعلان عنه.

ص: ١٦٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦١ ح ٣٥٨٩

٢- الجعفریات: ص ١١٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٤

٣- نوادر الراوندى: ص ٤٠

باب (١) تحريم كسب القمار

٢٣٢٨٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن زياد بن عيسى وهو أبو عبيده الحدّاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ» (١).

فقال: كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله (عزّوجلّ) عن ذلك (٢).

تفسير العياشي: عن زياد بن عيسى قال: ... وذكر نحوه (٣).

٢٣٢٨٩ - تفسير العياشي: عن محمد بن علي، عن أبي عبد الله

ص: ١٦٧

١- البقره ٢: ١٨٨

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٢٢ ح ١

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٩١ ح ٣١٠ الطبعه الحديثه

(عليه السّلام) فى قول الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» (١) قال: نهى عن القمار، وكانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك.

وقرأ قوله: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» (٢) قال:

كان المسلمون يدخلون على عدوهم فى المغارات فيتمكّن منهم عدوهم فيقتلهم كيف شاء فنهاهم الله ان يدخلوا عليهم فى المغارات (٣).

٢٣٢٩٠ - تفسير العياشى: عن أسباط بن سالم قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السّلام) فجاءه رجل فقال له: أخبرنى عن قول الله:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ».

قال: عنى بذلك القمار، واما قوله: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» عنى بذلك الرجل من المسلمين يشدّ على المشركين فى منازلهم فيقتل، فنهاهم الله عن ذلك (٤).

٢٣٢٩١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أبى (رحمه الله) قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام): لا يكون الرّبا الا فيما يوزن أو يكال، ومن أكله جاهلاً بتحريم الله له لم يكن عليه شىء.

وقول الله: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» قال: ذلك

ص: ١٦٨

١- النساء ٤: ٢٩

٢- النساء ٤: ٢٩

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٩٠ ح ٩٤٥ الطبعه الحديثه. منهما وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٢٠. والمغارات: هو الموضع الذى يغور فيه الانسان، أى يغيب ويستتر (مجمع البحرين)

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٨٨ ح ٩٤٠ الطبعه الحديثه

تحريم كسب القمار القمار «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» قال: نزل ذلك في الرجل يحمل على المشركين حتى يُقتل (١).

٢٣٢٩٢ - تفسير العياشي: عن أسباط (بن سالم) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (تعالى): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»؟ قال: هو القمار (٢).

٢٣٢٩٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا تصلح المقامرة ولا النهب (٣).

٢٣٢٩٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه نهى عن القمار والنهب والنثار (٤).

أقول: النثار: ما يُنثر في العرس للحاضرين، من الكعك والخبيص - كما في أقرب الموارد - .

وجاء في كتاب دعائم الاسلام - في شرح هذا الحديث - قوله:

ص: ١٦٩

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٦٢ ح ٤١٤. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٢١

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٨٩ ح ٩٤٢ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٣٤

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٢٣ ح ٥. والنهب: الغاره والسلب، أى لا يختلس شيئاً له قيمه عاليه (لسان العرب) والنهبى: اسم ما انتهب من مال المسلم قهراً (مجمع البحرين)

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٢٠

(.. يعنى (عليه السّلام) بالنّثار ما نُثر على قوم لم يُدعوا اليه ولم تَطِبْ نفسُ ناثره به، لمن صار اليه. وكان يؤخذ اختطافاً وانتهاءً، فهو شبيه بالنّهب، فأما مَنْ دَعَا قوماً ونَثَرَ عليهم طعاماً أو طيباً أباحهم إيّاه، وأخذ كلُّ إنسانٍ منهم منه ما نُثر بين يديه وصار اليه - من غير اختطاف ولا مكابره أحدٍ عليه - فذلك مباح...).

هذا.. وسيأتيك المزيد من التوضيح حول النثار فى كتاب النكاح من هذه الموسوعه - إن شاء الله - تحت عنوان: (حكم أخذ ما يُنثر فى الأعراس).

باب (٢) القمار سُحت

٢٣٢٩٥ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: كان ينهى عن الجوز [الذى] يجبىء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال: هو سحت (١).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام) انه كان... وذكر مثله (٣).

تفسير العياشى: عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما

ص: ١٧٠

١- الكافى: ج ٥ ص ١٢٣ ح ٦

٢- التهديب: ج ٦ ص ٣٧٠ ح ١٠٧٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦١ ح ٣٥٨٨

أنواع القمار السّلام) أنه كان ينهى... وذكر مثله (١).

٢٣٢٩٦ - الكافي: الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن عبدالله بن جبله، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون؟ فقال: لا تأكل منه فأنّه حرام (٢).

التّهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٣).

باب (٣) أنواع القمار

٢٣٢٩٧ - تفسير العياشي: عن هشام، عن الثّقه رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قيل له: روى عنكم أنّ الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال؟ فقال: ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون (٤).

ص: ١٧١

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٢٧٦ الطبعه الحديثه

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٢٤ ح ١٠

٣- التّهذيب: ج ٦ ص ٣٧٠ ح ١٠٦٩

٤- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٥ ح ١٣٤٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٢١

٢٣٢٩٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الشطرنج والنرد هما الميسر (١).

٢٣٢٩٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيّوب، عن عبد الله بن جندب، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الشطرنج ميسر والنرد ميسر (٢).

تفسير العياشى: عن عبد الله بن جندب مثله (٣).

٢٣٣٠٠ - تفسير العياشى: عن الحسين، عن موسى بن القاسم البجلي، عن محمد بن علي بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر (عليهما السلام) قال: النرد والشطرنج من الميسر (٤).

ص: ١٧٢

١- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٥ ح ٣

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٧ ح ١١. والميسر: القمار. وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) - فى حديث - ما الميسر؟ قال: كل ما تقوم به حتى الكعاب والجوز (مجمع البحرين)

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٧٤ ح ١٣٤٦ الطبعة الحديثه

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢١٨ ح ٤١٦ الطبعة الحديثه

معنى الميسر ٢٣٣٠١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي قال: كنت أنا وإدريس أخى عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال إدريس: جعلنا الله فداك ما الميسر؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هي الشطرنج.

قال: فقلت: أما أنهم يقولون: إنها النرد.

قال: والنرد أيضاً (١).

٢٣٣٠٢ - أمالي الطوسي: أخبرنا ابن الصلت قال: أخبرنا ابن عقده قال: أخبرني علي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني قال:

حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن علي قال: حدثنا علي بن موسى، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: كلما ألهي عن ذكر الله فهو من الميسر (٢).

أقول: أولاً: الحديث ضعيف من حيث السند.

وثانياً: لقد حمله الفقهاء على الكراهه، فإن كثيراً من الأمور تُلهى عن ذكر الله ولا يطلق عليها اسم الميسر وليست بحرام، بل هناك بعض الامور المستحبه قد اطلق عليها اللهو كسباق الخيل، ومزاح المؤمنين، وملاعبه الرجل أهله، وغير ذلك.

قال الشيخ الأنصاري (طاب ثراه): نعم لو خُصَّ اللهو ما يكون عن بَطَرٍ - وفَسَّيرٍ بشدّه الفرح - كان الأقوى تحريمه ويدخل في ذلك الرقص والتصفيق والضرب بالطشت بدل الدفّ (٣).

ص: ١٧٣

١- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٦ ح ٨

٢- أمالي الطوسي: ص ٣٣٦ ح ٦٨١. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٥

٣- المكاسب: ج ٢ ص ٤٧

باب (٥) تحريم اللّعب بالشطرنج ونحوه

٢٣٣٠٣ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئِلَ عن الشطرنج؟ فقال: دَعُوا المجوسِيَّةَ لأهلها لعنّها الله (١).

٢٣٣٠٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقلت: جعلت فداك ما تقول في الشطرنج؟ قال: المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير.

فقلت: ما على من قَلب لحم الخنزير؟ قال: يغسل يده (٢).

٢٣٣٠٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن اللّعب بالشطرنج والنّرد (٣).

٢٣٣٠٦ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن

ص: ١٧٤

١- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٧ ح ١٣. والشطرنج: لعبه معروفه بين الفساق (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٧ ح ١٥ و ١٧. والنّرد: شيء معروف يُلعب به، وَضَع اردشير بن بابك من ملوك الفرس (أقرب الموارد)

٣- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٧ ح ١٥ و ١٧. والنّرد: شيء معروف يُلعب به، وَضَع اردشير بن بابك من ملوك الفرس (أقرب الموارد)

تحريم اللّعب بالشّطرنج ونحوه درست، عن زيد الشّحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «فَاجْتَنِبُوا الرّجسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» (١).

فقال: الرّجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء (٢).

الكافي: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في قول الله (تبارك وتعالى) مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ)... وذكر مثله (٤).

تفسير القمي: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: الرجس... وذكر مثله (٥).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سئل عن قول الله (عزّوجلّ)... وذكر مثله (٦).

أمالي الطوسي: حدّثنا أبو محمد الفّحام، قال: حدثني المنصوري قال: حدثني عمّ أبي أبو موسى عيسى بن أحمد، قال:

حدثني الامام علي بن محمد قال: حدثني أبي عن أبيه علي بن موسى

ص: ١٧٥

١- الحج ٢٢: ٣٠

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٥ ح ٢

٣- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٦ ح ٧

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٨ ح ٥٠٩٣

٥- تفسير القمي: ج ٢ ص ٨٤

٦- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧٦٩

قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال: قال الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: ... وذكر مثله (١).

٢٣٣٠٧ - الخصال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضى الله عنه)، عن أبيه، عن سهل بن زياد قال: حدثنا أبو نصر محمد بن جعفر بن عقبه، عن الحسن بن محمد بن محمد بن اخت أبي مالك، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالواحد بن المختار قال: سألت أبا جعفر (٢) (عليه السلام) عن اللعب بالشطرنج؟ فقال: إن المؤمن لمشغول (٣) عن اللعب (٤).

قرب الاسناد: محمد بن الوليد الخزاز، عن بكير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٥).

٢٣٣٠٨ - اختيار معرفة الرجال: روى محمد بن غالب، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن ابن بكير، عن عبدالواحد بن المختار الانصاري قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الشطرين؟ فقال: إن عبدالواحد لفي شغل عن اللعب.

قال ابن بكير: عبدالواحد ما كان عندي يذكر اللعب حتى يسأل عنه أبا عبدالله (عليه السلام) (٦).

ص: ١٧٦

١- أمالي الطوسي: ص ٢٩٤ ح ٥٧٥

٢- في وسائل الشيعة: أبا عبدالله (عليه السلام)

٣- في قرب الاسناد: لفي شغل

٤- الخصال: ص ٢٦ ح ٩٢

٥- قرب الاسناد: ص ١٧٤ ح ٦٤١ الطبعة الحديثه. منهما وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٩

٦- اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٦٣١ ح ٦٣١. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٣٦

الشطرنج من الباطل ٢٣٣٠٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سئل عن قول الله (عَزَّوَجَلَّ): «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا» (١) قال: من ذلك الغناء، والشطرنج (٢).

باب (٦) الشطرنج من الباطل

٢٣٣١٠ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الشطرنج من الباطل (٣).

٢٣٣١١ - تفسير العياشى: عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اللعب بالشطرنج؟ فقال: الشطرنج من الباطل (٤).

٢٣٣١٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبه، عن ابن بكير، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبه شبيب التي يقال لها: لعبه الأمير وعن لعبه الثلاث؟

ص: ١٧٧

١- الفرقان ٢٥: ٧٢

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٦٣

٣- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٥ ح ٤

٤- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٧٩ ح ٢٥٩٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٤٠

فقال: أرأيتك إذا ميّز الحقّ من الباطل مع أيّهما يكون؟ قال: قلت: مع الباطل.

قال: فلاخير فيه(١).

باب (٧) ذمّ اللاعب بالشطرنج

٢٣٣١٣ - مستطرفات السرائر: نقلاً من كتاب جامع البزنطى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سيّحت، وأتخاذها كُفْر، واللّعب بها شترّك، والسلام على اللّاهى بها معصيه وكبيره مُوبقه، والخائض يده فيها كالخائض يده فى لحم الخنزير، لاصلاه له حتّى يغسل يده كما يغسلها من مسّ لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر فى فرج أمّه، واللّاهى بها والناظر إليها - فى حال ما يلهى بها - والسلام على اللّاهى بها فى حالته تلك فى الاثم سواء، ومَن جلس على اللّعب بها فقد تبوّء مقعده من النار، وكان عيشه ذلك حسرهً عليه فى القيامه، وإنيّاك ومجالسه اللّاهى المغرور بلعبها، فإنّها من المجالس الّتى قد باء أهلها بسخط من الله، يتوقّعونه فى كلّ ساعه فيعمّك معهم(٢).

ص: ١٧٨

١- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٦ ح ٦

٢- مستطرفات السرائر: ص ٥٩ ح ٢٩. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٤١

باب (٨) النهي عن السلام على صاحب الشطرنج

٢٣٣١٤ - عوالي اللآلي: قال الصادق (عليه السلام): اللّاعب بالشطرنج مُشرك، والسلام على اللّاهي به معصيه(١).

باب (٩) ثلاثة لا يغفر الله لهم حتى في شهر رمضان

٢٣٣١٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يغفر الله في شهر رمضان إلا لثلاثة: صاحب مسكر، أو صاحب شاهين، أو مشاحن(٢).

٢٣٣١٦ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم أخي هشام، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ لله تعالى في كل ليلة(٣) من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر، أو مشاحن(٤)، أو صاحب شاهين.

ص: ١٧٩

١- عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١١١ ح ٣٠٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٣

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٦ ح ١٠. والمشاحن: المعادي. وأراد به هاهنا صاحب البدعه والمفارق لجماعه الأئمّه، وقيل: المشاحنه مادون القتال من السبّ (لسان العرب)

٣- في التهذيب: في كل يوم، وفي ثواب الأعمال: في ليله

٤- في ثواب الأعمال: أو مشاحناً

قال: قلت: وأى شيء صاحب شاهين؟ قال: الشطرنج (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب [عن علي بن ابراهيم، عن أبيه]، عن ابن أبي عمير مثله (٢).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (٣).

أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٤).

ص: ١٨٠

١- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٥ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٦٠ ح ٢٠٣

٣- ثواب الأعمال: ص ٩٢ ح ١٠

٤- أمالي الطوسي: ص ٦٩٠ ح ١٤٦٨

باب (١) حرمة التعاون مع الظالمين بأية صورته

٢٣٣١٧ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشير، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: اصلحك الله انبه ربّما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدّه فيدعى الى البناء بينه، أو النهر (١) يكرهه، أو المسنّاه (٢) يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ما أحبُّ أنّي عقدتُ لهم عقده،

ص: ١٨١

١- في التهذيب: أو للنهر

٢- المُسنّاه: ضفيره تُبنى للسيل لتردّ الماء، سُمّيت مُسنّاه لأن فيها مفاتيح للماء بقدر ما تحتاج اليه مما لا يغلب (لسان العرب)

أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وَكَاءَ (١)، وَأَنَّ لِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (٢) لَا وَلَا مَدَّهُ بِقَلَمٍ.

إِنَّ أَعْوَانَ الظَّالِمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سُرَادِقٍ مِنْ نَارٍ (٣) حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ (٤).

التَّهْذِيبُ: ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ (٥).

٢٣٣١٨ - التَّهْذِيبُ: ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا تُعْنَهُمْ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ (٦).

بَابُ (٢) سَلَامَةِ الدِّينِ فِي تَرْكِ التَّعَاوُنِ مَعَ الظَّالِمِينَ

٢٣٣١٩ - الْكَافِي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَمَا تَغْشَى سُلْطَانَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَلْتُ: لَا.

ص: ١٨٢

١- الْوَكَاءُ: خِيَطٌ يَشُدُّ بِهِ الصَّرْهَ، وَالْكَيْسَ، وَالْقَرْبَةَ، وَنَحْوَهَا. (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ)، وَفِي التَّهْذِيبِ وَكَاءٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ

٢- اللَّابَةُ: الْحَرَّةُ مِنَ الْأَرْضِ. وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: أَصْلُهُ فِي الْمَدِينَةِ وَهِيَ بَيْنَ لَابَتَيْنِ: أَيِ حَرَّتَيْنِ، ثُمَّ جَرَى عَلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ فِي كُلِّ بَلَدِهِ (أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ)

٣- السُّرَادِقُ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِشَيْءٍ مِنْ حَائِطٍ أَوْ مَضْرَبٍ أَوْ خِيَاءٍ. شَبَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا يَحِيطُ بِهِمْ مِنَ النَّارِ مِنْ جَوَانِبِهِمْ بِالسُّرَادِقِ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ)

٤- الْكَافِي: ج ٥ ص ١٠٧ ح ٧

٥- التَّهْذِيبُ: ج ٦ ص ٣٣١ ح ٩١٩

٦- التَّهْذِيبُ: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ٩٤١

عقاب مَنْ عَذَرَ الظالم بظلمه قال: ولم (١)؟ قلت: فراراً بديني.

قال: فعزمت (٢) على ذلك؟ قلت: نعم.

فقال [لى]: الآن سلم لك دينك (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

باب (٣) عقاب مَنْ عَذَرَ الظالم بظلمه

٢٢٣٢٠ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد ابن يحيى العطار، عن أحمد بن أبي عبدالله [البرقي]، عن أبيه، عن أبي نهشل، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مَنْ عَذَرَ (٥) ظالماً بظلمه سَلَطَ اللهُ تعالى عليه مَنْ يظلمه، فان دعا لم يُستجب له ولم يؤجره الله على ظلامته (٦).

ص: ١٨٣

١- في التهذيب: فلم

٢- في التهذيب: قال: قد عزمت. والعزيمة: هى إرادته الفعل والقطع عليه، والجَدُّ فى الامر (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٠٨ ح ١٠

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٢ ح ٩٢١

٥- عَذَرَهُ على ما صنع: رَفَعَ عنه الذَّنْبَ واللَّومَ فيه وأوجب له العُذر (أقرب الموارد)

٦- ثواب الأعمال: ص ٣٢٣ ح ١٤. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٢

باب (٤) عقاب من سوّد اسمه في ديوان الظالمين

٢٣٣٢١ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من سوّد اسمه في ديوان وُلد سابع (٢) حَسَره الله يوم القيامة خنزيراً (٣).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد مثله (٤).

مستدرک الوسائل: الشيخ المفيد في الروضة، عن ابن أبي عمير، عن الوليد بن صبيح الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلا أنّ فيه: «مسودّاً وجهه» بدلا من «خنزيراً» (٥).

مستدرک الوسائل: الشيخ المفيد في الروضة، عن الوليد بن صبيح الكاهلي مثله، ثم زاد: إلا من دخل في أمرهم على معرفه

ص: ١٨٤

١- في ثواب الأعمال: الباهلي

٢- سابع: مقلوب عباس - والمقصود به هنا هو عباس بن عبدالمطلب - وهو تعبير في حاله التقية. وفي ثواب الأعمال: ولد فلان. وفي مستدرک الوسائل: بنى شيصبان. والشيصبان: اسم للشيطان، وقيل: ابو حى من الجن. (لسان العرب). والمعنى أنّه من سوّد اسمه في ديوان الحكّام العباسيين الظلمه فهذا جزاؤه

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٩ ح ٩١٣

٤- ثواب الأعمال: ص ٣١٠

٥- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٢٦ ح ١٧

عاقبه الإنخراط في سلك الظالمين وبصيره، وبنوى الاحسان الى أهل ولايته(١).

باب (٥) عاقبه الإنخراط في سلك الظالمين

٢٣٣٢٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن هشام، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ قوماً مَمَّنَ آمن بموسى (عليه السلام) قالوا: لو أتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا من دنياه فإذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى (عليه السلام) صرنا إليه، ففعلوا، فلما توجه موسى (عليه السلام) ومَن معه إلى البحر هارين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السَّير ليلحقوا بموسى (عليه السلام) وعسكره فيكونوا معهم، فبعث الله (عزَّوجلَّ) ملكاً فضرب وجوه دوابهم فردَّهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون.

ورواه عن ابن فضال، عن علي بن عقبه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حقُّ على الله (عزَّوجلَّ) أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه(٢).

كتاب الزهد: النضر، عن محمد بن هاشم، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه(٣).

ص: ١٨٥

١- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣١ ح ٦

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٠٩ ح ١٣

٣- كتاب الزهد: ص ٦٥ ح ١٧٢

٢٣٣٢٣ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن [ابن الوليد] (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمه وأعوانهم؟! [و] من لاق لهم دواه (١) أو ربط [لهم] كيساً أو مدّ [لهم] مده قلم، فاحشروهم معهم (٢).

٢٣٣٢٤ - عوالي اللآلي: روى في حديث: أنه دخل على الصادق (عليه السلام) رجل، فمّت (٣) له بالأيمان أنه من اوليائه، فولى عنه بوجهه، فدار الرجل اليه وعاد اليمين، فولى عنه، فأعاد اليمين ثلثه، فقال له (عليه السلام): يا هذا من أين معاشك؟ فقال: إني أخدم السلطان، وأتى والله لك محب.

فقال (عليه السلام): روى أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من السماء من قبل الله (عز وجل): أين الظلمه؟ أين اعوان اعوان الظلمه،

ص: ١٨٦

١- لاق الدّواه: جعل لها ليقه وأصلح مدادها، فلاقت الدواه أى: لصق المداد بصوفها. (أقرب الموارد)

٢- ثواب الأعمال: ص ٣٠٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٢

٣- متّ الى فلان بقرابه: وصل اليه وتوسّل. (أقرب الموارد). أى ادعى أنه من المؤمنين الشيعة ومن محبّي أهل البيت (عليهم السلام)

المؤمن يدفع الله به شرّ الظالم عن المؤمنين أين من برى لهم قلماً؟ أين من لاق لهم دواه؟ أين من جلس معهم ساعه؟ فيؤتى بهم جميعاً، فيؤمر بهم أن يُضرب عليهم بسور من نار، فهم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب، ثم يُرمى بهم الى النار(١).

٢٣٣٢٥ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله قال: حدثني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من أعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله (عزّوجلّ) عليه ساخطاً حتى ينزع عن معونته(٢).

باب (٧) المؤمن يدفع الله به شرّ الظالم عن المؤمنين

٢٣٣٢٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد بن أبي نصر(٣)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله (عزّوجلّ) به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً في الآخرة - يعني أقل المؤمنين حظاً لصحبه الجبار - (٤).

ص: ١٨٧

-
- ١- عوالي اللآلي: ج ٤ ص ٦٩ ح ٣١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٢٤
 - ٢- ثواب الأعمال: ص ٣٢٣ ح ١٧. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٣. ونزع عن الأمر: كفّ وانتهى عنه (أقرب الموارد)
 - ٣- في التهذيب: عن مهران بن محمد، عن أبي بصير
 - ٤- الكافي: ج ٥ ص ١١١ ح ٥

التهذيب: محمد بن أحمد مثله (١).

٢٣٣٢٧ - مستدرک الوسائل: السيد هبه الله في المجموع الرائق عن الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) ما من سلطان إلا ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين، أولئك أوفر حظاً في الآخرة (٢).

أقول: قبول الولاية من قبل الحاكم الجائر ان كان لتحصيل الأمور الدنيوية من مال وجاهٍ مع قصد الاحسان - في ضمن ذلك - الى المؤمنين بقضاء حوائجهم وتسهيل أمورهم ورفع الأذى والظلم عنهم فهو مكروه.

وان كان للاحسان اليهم فقط بقضاء ديونهم، وفك أسرهم وقضاء حوائجهم فهو مستحب وربما يكون مؤكداً أيضاً وربما يكون واجباً في بعض الموارد، ويمكن حمل الرواية الاولى على الأول والثانية على الثاني. والله العالم.

٢٣٣٢٨ - كتاب قضاء حقوق المؤمنين: قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام): ما من جبار إلا وعلى بابه ولئى لنا يدفع الله به عن أوليائنا، أولئك لهم أوفر حظ من النواب يوم القيامة (٣).

٢٣٣٢٩ - الاختصاص: إبراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن سدير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال:

ص: ١٨٨

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٩٢٩

٢- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٦

٣- كتاب قضاء حقوق المؤمنين: ص ١٩ ح ١٤. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٩

الانسان الورع ألا أبشرك؟ قلت: بلى جعلني الله فداك.

قال: أما إنّه ما كان من سلطان جور فيما مضى ولا يأتي بعد، إلا ومعه ظهير من الله يدفع عن أوليائه شرّهم (١).

٢٣٣٣٠ - مستدرک الوسائل: السيد هبه الله في المجموع الرائق عن كتاب الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّ لله (عزّوجلّ) مع ولاء الجور أولياء يدفع بهم عن أوليائه، أولئك هم المؤمنون حقاً (٢).

٢٣٣٣١ - مستدرک الوسائل: عن حمّان بن أعين، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) قال: ما من دوله يتداول من الدول، إلاّ ولنا ولاولياننا فيها ناصر، يتقرّبون اليه بحوائجهم، فإن كان فيها مسرعاً كان لنا ولياً من السلطان بريئاً، وإن كان فيها متوانياً كان منا بريئاً، وللسلطان ولياً (٣).

باب (٨) الانسان الورع

٢٣٣٣٢ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان المنقري، عن فضيل بن

ص: ١٨٩

١- الاختصاص: ص ٢٦١. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٨

٢- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٦ ح ١٦

٣- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٨ ح ٢٤

قَصَّه توبه أحد أعوان الظلمه اسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن علي بن أبي حمزه قال: كان لي صديق من كتاب بني أميه فقال لي: استأذن لي علي أبي عبدالله (عليه السّلام) فاستأذنت له عليه فأذن له، فلما أن دخل سَلِّمَ وجلس ثم قال [كلمه] (١): جُعِلت فداك اني كنت [اكتب] (٢) في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً- كثيراً واغمضت في مطالبه؟ فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): لولا- أنّ بني أميه وجدوا من يكتب لهم، ويجيب لهم الفيء، ويقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم، لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا (٣) شيئاً إلا ما وقع في أيديهم.

قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: [فقال:] ان قلت لك تفعل؟ قال: أفعل.

قال [له]: فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم (٤)، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدّقت به [له] وأنا أضمن لك على الله (عزّوجلّ) الجنه.

قال: فأطرق الفتى [رأسه] طويلاً ثم قال: (٥) قد فعلت جعلت فداك.

ص: ١٩١

١- ما بين المعقوفتين من التهذيب

٢- ما بين المعقوفتين من التهذيب

٣- في التهذيب: لما وجدوا

٤- في التهذيب: ما كسبت من ديوانهم

٥- في التهذيب: فقال له

قال ابن أبي حمزه: فرجع الفتى معنا الى الكوفه فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي [كانت] على بدنه، قال: فقسمت له (١) قسمه واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقه.

قال: فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده، قال:

فدخلت [عليه] يوماً وهو في السوق (٢) قال: ففتح عينيه ثم قال لى: يا على وفى لى - والله - صاحبك، قال: ثم مات فتولينا امره، فخرجت حتى دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فلما نظر اللى قال: يا على وفينا - والله - لصاحبك.

قال: فقلت: صدقت جعلت فداك، هكذا والله قال لى عند موته (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد بن بندار مثله (٤).

باب (١٠) حكم الشراء من الظلمه

٢٣٣٣٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزه، عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه

ص: ١٩٢

١- فى التهذيب: قسمنا له. أى فرضنا له فيما بيننا شيئاً (مجمع البحرين)

٢- السوق: النزع، وساق المريض سوقاً: شرع فى نزع الرّوح (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٠٦ ح ٤

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣١ ح ٩٢٠

حكم الشراء من الظلمه السلام): اشترى الطعام فيجئني من يتظلم فيقول: ظلموني.

فقال: اشتره (١).

أقول: يجوز الشراء من الظالم أو من عامله ووكيله، إذا لم يعلم الانسان وجود الحرام فيما اشتراه بعينه، ولا يثبت دعوى أحدٍ إلا بالبينه الشرعيه. والله العالم.

وقال الفيض الكاشاني (رحمه الله): لم يُرد أنهم ظلموني في هذا الطعام بل أخبره بأنهم من أهل الظلم لئلا يشتري منهم، وإنما أجاز شراؤه لعدم علمه بأنهم ظلموا فيه أحداً (٢).

٢٣٣٣٥ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

اشترى من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم؟ فقال: اشتره منه (٣).

٢٣٣٣٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن اسحاق بن عمير قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٥).

ص: ١٩٣

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٩٣٧

٢- الوافي: ج ١٧ ص ٢٩٧

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٩٣٨

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٨ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٥ ح ١٠٩٣ و ج ٧ ص ١٣١ ح ٥٧٧

٢٣٣٣٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال: يشتري منه (١).

٢٣٣٣٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح قال: ارادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن اشتريه ثم قلت: حتى أستأمر (٢) أبا عبدالله (عليه السلام) فأمرت معاذاً (٣) فسأله فقال: قل له: يشتريه فإنه إن لم (٤) يشتريه اشتراه غيره (٥).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٦).

أقول: كانت للامام الصادق (عليه السلام) ضيعه تُعرف ب-:

عين أبي زياد - أو: عين زياد - وكان لها غلّة وتمرٌ كثيرٌ يوزّعها الامام (عليه السلام) على الفقراء والمساكين.

قال العلامة البحراني (طاب ثراه): «ويظهر من هذا الخبر أن الضيعه المذكوره كانت له (عليه السلام) ثم اغتصبت منه، وأن استيماره (عليه السلام) في الشراء من ثمرتها انما هو من حيث كونه له

ص: ١٩٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٢ ح ٥٨٢

٢- في التهذيب: حتى استأذن

٣- في التهذيب: مصادفاً

٤- في التهذيب: فان لم

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٩ ح ٥

٦- التهذيب: ج ٧ ص ١٣١ ح ٥٧٥ وج ٦ ص ٣٧٥ ح ١٠٩٢

عدم وجوب دفع المال الى الظلمه وعمّالهم (عليه السّلام)» (١).

باب (١١) عدم وجوب دفع المال الى الظلمه وعمّالهم

٢٣٣٣٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطيه قال: أخبرني زراره قال: اشترى ضريس بن عبدالمملك وأخوه من هبيرة ارزاً بثلاثمائة ألف.

قال: فقلت له: ويلك أو ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي.

قال: فأبى ذلك. قال: فآدى المال وقدم هؤلاء فذهب أمر بنى أميه.

قال: فقلت ذلك لأبى عبدالله (عليه السّلام).

فقال مبادراً للجواب: هو له، هو له.

فقلت له: أنه قد آداها، فعضّ على اصبعه (٢).

أقول: معنى الحديث أنّ ضريس بن عبدالمملك وأخاه إشتريا من هبيرة - وهو من عمّال بنى اميه الظلمه الفجره - ارزاً بثلاثمائة ألف.

فاقترح زراره - وهو العالم الفاضل الجليل - على ضريس أن يدفع خمس الثمن الى الامام الصادق (عليه السّلام) ويحتفظ بالباقي ويحتبسه لنفسه، لأنّ هؤلاء الظلمه لا يملكون هذا الأرز فهم

ص: ١٩٥

١- الحدائق الناضرة: ج ١٨ ص ٢٤٨

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٩٣٦

غاصبون مُعتدون.

ودفع الخُمس من باب أنَّ هذا الأرز مجهول المالك فاذا دفع خُمس الثَّمَن حَلَّ له الباقي وكانت حكومه بنى أميّه قد أشرفت على السقوط والزوال، ممّا اتاح لضُريس فرصه الامتناع عن دفع ثَمَن الأرز الى هُبيره. لكنَّ ضُريس رفض اقتراح زواره ودَفَع المال الى هُبيره. ولعلَّه كان من باب الخوف والتقيّه.

وبعد سقوط الامويّين فى مزبله التاريخ.. التقى زواره بالامام الصادق (عليه السّلام) وحكى للامام ماجرى بينه وبين ضُريس..

فقال الامام (عليه السّلام): «هو له» أى أن ثَمَن الأرز لضُريس.

فقال زواره: قد أدّاهَا.

فعضَّ الامام الصادق (عليه السّلام) على اصبعه تأسّفًا، لأنَّ هذا المال ليس لهؤلاء الطغاه الجباره، بل هو للامام المعصوم الذى فرض الله طاعته على خَلقه وكان يتجسّد آنذاك فى الامام الصادق (عليه السّلام) وقد أباحه الامام لشيعته الأبرار.. فلماذا دَفَع ضُريس هذا المال الى ذلك الظالم الغاصب!!؟

باب (١٢) النهى عن طلب حاجه من المنافق

٢٣٣٤٠ - أمالى الطوسى: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى (قدّس الله روحه) قال: أخبرنا

ص: ١٩٦

شَرُّ البقاع جماعه، عن أبي المفضل قال: حدثنا رجاء بن يحيى بن سامان أبو الحسين العبرتائي قال: حدثنا أحمد بن هلال في منزله بالكرخ قال: حدثنا عبدالأحد بن الحسن بن صالح كاتب الفضل بن الربيع قال: حدثنا الفضل بن الربيع، عن أبيه الربيع، عن أبي عبدالله جعفر ابن محمد، عن أبيه أبي جعفر، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لرجل من شيعته: اجهد أن لا يكون المنافق عندك يد، فإن المكافىء عنك وعنهم الله (عز وجل) بجنته، والمصطفى محمد (صلى الله عليه وآله) بشفاعته، والحسن والحسين (عليهما السلام) بحوض جدهما (١).

باب (١٣) شَرُّ البقاع

٢٣٣٤١ - بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره - عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: شَرُّ البقاع دُورُ الأمراء الذين لا يقضون بالحق (٢).

ص: ١٩٧

١- أمالي الطوسي: ص ٥٨٧ ح ١٢١٦. منه بحار الأنوار: ج ٧ ص ٣٨٣

٢- بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٨٢ ح ٤٨

باب (١) تحريم الولاية من قبل الجائر إلا ما استثنى

٢٣٣٤٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، ومحمد بن حمران، عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فاستقبلني زواره خارجاً من عنده، فقال لي أبو عبدالله (عليه السلام): يا وليد أما تعجب من زواره سألتني عن أعمال هؤلاء، أي شيء كان [يريد]؟! أريد أن أقول له: لا، فيروي ذلك عنّي؟! (١).

ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم؟! إنما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويُشرب من شرابهم ويُستظلّ بظلهم؟ متى كانت الشيعة تسأل عن هذا (٢)!!

ص: ١٩٨

١- في التهذيب: ذلك عليّ

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٠٥ ح ٢

تحريم الولايه من قبل الجائر الا ما استثنى التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

اختيار معرفه الرجال: حدثني حمدويه قال: حدثني محمد بن عيسى، عن ابن ابي عمير بهذا الاسناد نحوه (٢).

أقول: لاشك في انحراف الحكام الظلمه المنحرفين عن أهل البيت (عليهم السلام) وحرمة التعاون معهم وتأبيدهم وتقويه حكومتهم، وهذا أمر مفروغ منه ولم تكن الشيعة تسأل عن هذا المعلوميته، بل كانت تسأل هل يحل لنا طعامهم وشرابهم أم لا؟ وقد ورد ذم زواره في هذا الحديث ولكن لجلاله قدره وعظمه شأنه ينبغي حمله على التقيّه. والله العالم.

٢٣٣٤٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن حميد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

أتى وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه.

قلت: فما ترى؟ قال: أرى أن تتقى الله (عزوجل) ولا تتعدّه (٣) (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

٢٣٣٤٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله

ص: ١٩٩

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٠ ح ٩١٧

٢- اختيار معرفه الرجال: ج ١ ص ٣٦٨ ح ٢٤٧

٣- في التهذيب: ولا تعود، وفي وسائل الشيعة: ولا تعد

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٠٩ ح ١٥

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٢ ح ٩٢٢

عليه) أنه قال: الامام المنصوب من قبل الله (عزوجل) ومن أقامه الامام من ولاة العدل يجب على من استعانه عونته، والعمل له اذا استعمله، والعمل معه وله ما أمره به، ومعونته في ولايته طاعة من طاعات الله والكسب منه من وجهه حلال مُحلّل، والعمل لأئمة الجور ومن أقاموه والكسب معهم حرام محرّم ومعصية الله (عزوجل) (١).

٢٣٣٤٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم، وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله (عزوجل) وطاعتهم واجبه، ولا يحلّ لمن أمره بالعمل لهم ان يتخلّف عن أمرهم، وولاية أهل الجور واتباعهم والعاملون لهم في معصية الله غير جائزه لمن دعوه الى خدمتهم، والعمل لهم، وعونهم ولا القبول منهم (٢).

٢٣٣٤٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد البرقي (٣)، عن علي بن أبي راشد (٤)، عن ابراهيم [بن] السندي، عن يونس بن حمّاد (٥) قال: وصفت لأبي عبدالله (عليه السلام) من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السلطان (٦).

ص: ٢٠٠

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٦٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٢٩

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٢٧ ح ١٨٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٠

٣- في التهذيب ووسائل الشيعة: البارقي. والظاهر أنّ الصحيح ما في الكافي

٤- في التهذيب: عن أبي علي بن راشد. والظاهر أنّه الصحيح

٥- في التهذيب ووسائل الشيعة: يونس بن عمّار. والظاهر انه الصحيح

٦- في التهذيب: يعمل مع السلطان

تحريم الولاية من قبل الجائر الا ما استثنى فقال: إذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق(١) وينفعونكم في حوائجكم؟ قال: قلت: منهم من يفعل [ذلك] ومنهم من لا يفعل.

قال: من(٢) لم يفعل ذلك منهم فابروا منه، برىء الله منه(٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(٤).

٢٣٣٤٧ - الاختصاص: عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر ابن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدخول في عمل السلطان؟ فقال: هم الداخلون عليكم أم أنتم الداخلون عليهم؟ فقال: لا، بل هم الداخلون علينا.

قال: فما بأس بذلك(٥).

٢٣٣٤٨ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن حبيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية.

فقال: كيف صنيعته(٦) الى اخوانه؟

ص: ٢٠١

١- في التهذيب: المرفق. والمرفق من الامر: ما ارتفعت وانتفعت به. والرفق: لين الجانب واللفظ ضد العنف (أقرب الموارد)

٢- في التهذيب: فمن

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٠٩ ح ١٤

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٢ ح ٩٢٣

٥- الاختصاص: ص ٢٦١. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٨

٦- في التهذيب: قال: فكيف صنيعه

قال: قلت: ليس عنده خير.

فقال: (١) أف!! يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيراً!!! (٢).

التهذيب: محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار مثله (٣).

باب (٢) عقاب من خضع للسلطان

٢٣٣٤٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن حديد (٤) قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

اتّقوا الله، وصوروا دينكم بالورع، وقوّوه بالتقّيه والاستغناء بالله (عزّوجلّ)، إنّه (٥) من خضع لصاحب سلطان، ولمن (٦) يخالفه على دينه طلباً لما في يديه (٧) من دنياه أحمّله الله (عزّوجلّ) ومقّته عليه (٨) ووكله إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله

ص: ٢٠٢

١- في التهذيب: قال

٢- الكافي: ج ٥ ص ١١٠ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٠ ح ٩١٦

٤- في التهذيب: عن حرير

٥- في التهذيب: والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه

٦- في التهذيب: أو لمن

٧- في التهذيب: طالباً لما في يده

٨- احمّل الله تعالى فلاناً: جعله حاملاً ورجل حاملاً: ساقط لانباهه له - أي لاشرف له - . ومقّته الى قبْح فعله أي: بغّضه الى (أقرب الموارد)

عقاب مَنْ أَحَبَّ بقاءَ السلطان (جَلَّ وَعَزَّ اسمه) البركه منه، ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولاعتق [رقبه] ولا بَرٍّ (١).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٢).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) قال: حدثني عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن حديد المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صونوا... وذكر نحوه (٣).

أمالي المفيد: حدثنا الشيخ الجليل أبو عبدالله محمد بن محمد ابن النعمان قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن قال:

حدثني أبي، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن حديد بن حكيم الأزدي قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول:... وذكر نحوه (٤).

باب (٣) عقاب مَنْ أَحَبَّ بقاءَ السلطان

٢٣٣٥٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): «وَلَا تَزْكُوتُوا

ص: ٢٠٣

١- الكافي: ج ٥ ص ١٠٥ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٠ ح ٩١٤

٣- ثواب الأعمال: ص ٢٩٤

٤- أمالي المفيد: ص ٩٩ ح ٢

إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» (١) قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحبُّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه (٢).

٢٣٣٥١ - تفسير العياشي: عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «وَلَا تَزُكُّوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ» قال: أما إنَّه لم يجعلها خلوداً ولكن تمسَّكم النار، فلا تتركوا إليهم (٣).

باب (٤) عقاب من أتى باب السلطان

٢٣٣٥٢ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفَّار، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إِيَّاكُمْ وَأَبْوَابَ السُّلْطَانِ وَحَوَاشِيهَا، فَإِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنْ أَبْوَابِ السُّلْطَانِ وَحَوَاشِيهَا أَبْعَدُكُمْ مِنْ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) وَمَنْ آثَرَ السُّلْطَانَ عَلَى اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَرَعَ وَجَعَلَهُ حَيْرَانَ (٤).

٢٣٣٥٣ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن [بن الوليد]

ص: ٢٠٤

١- هود ١١: ١١٣

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٠٨ ح ١٢

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٢٤ ح ٢٠٥٩ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٥

٤- ثواب الأعمال: ص ٣١٠ ح ٢. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٢

عقاب مَنْ أتى باب السلطان (رضى الله عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس ابن معروف، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما اقترب عبداً من سلطان إلاّ تباعد من الله، ولاكثر ماله إلاّ اشتدّ حسابه، ولاكثر تبعه (١) إلاّ كثرت شياطينه (٢).

٢٣٣٥٤ - الاختصاص: أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السّلام)، أنّ أباه كان يقول: من دخل على إمام جائر فقرأ عليه القرآن يريد بذلك عَرْضاً من عرض الدنيا، لُعِن القاريء بكلّ حرف عشر لعنات، ولُعِن المستمع بكلّ حرف لعنه (٣).

٢٣٣٥٥ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن علي (عليه السّلام) قال: ثلاثه من حفظهنّ كان معصوماً من الشيطان الرجيم ومن كل بليه: من لم يخل بأمرأه لا يملك منها شيئاً، ولم يدخل على سلطان، ولم يُعِن صاحب بدعه ببدعته (٤).

ص: ٢٠٥

-
- ١- تبعه تبعاً: مشى خلفه. والتَّبَعَهُ: ما اتَّبعت به صاحبك من ظلامه ونحوها (أقرب الموارد)
 - ٢- ثواب الأعمال: ص ٣١٠ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٢
 - ٣- الاختصاص: ص ٢٦٢. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٨
 - ٤- الجعفریات: ص ٩٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٢٣. وفيه: صاحب بدعه ببدعه

باب (٥) كفارة عمل السلطان

٢٣٣٥٦ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان (١).

٢٣٣٥٧ - من لا يحضره الفقيه: روى عن عبيد بن زرارہ أنه قال:

بعث أبو عبدالله (عليه السلام) رجلاً الى زياد بن عبيدالله فقال: ولّ ذا بعض عملك (٢).

أقول: زياد هذا هو زياد بن عبيدالله بن عبدالله الحارثي، خال أبي العباس السفاح، وكان والياً من قبل السفاح سنة ١٣٣ هـ.

وقوله (عليه السلام): «ولّ ذا...» في بعض النسخ: «واد نقص عملك» كما في الوافي، وقال الفيض الكاشاني: كأنه (عليه السلام) أراد: إقضى حاجه الرجل جبراً لنقص عملك.

وفي بعض النسخ: «داو نقص عملك».

٢٣٣٥٨ - اختيار معرفة الرجال: محمد بن مسعود قال: حدثني جعفر بن أحمد قال: حدثني العمركي، عن محمد بن علي وغيره، عن ابن أبي عمير، عن مفضل بن مزيد أخى شعيب الكاتب قال:

دخل عليّ أبو عبدالله (عليه السلام) وقد أمرت أن أخرج لبنى هاشم جوائز، فلم أعلم إلا وهو على رأسي وأنا مُستخِل (٣) فوثبت إليه،

ص: ٢٠٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٣٦٦٦ و ٣٦٦٧

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٣٦٦٦ و ٣٦٦٧

٣- خلا الرجل بنفسه: انفراد (أقرب الموارد)

كفاره عمل السلطان فسألني عما أمر لهم، فناولته الكتاب.

قال: ما أرى لاسماعيل ههنا شيئاً؟ فقلت: هذا الذي خرج إلينا ثم قلت له: جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم.

فقال لي: انظر ما أصبت [به] فعد به على أصحابك فإن الله (جلّ وعلا) يقول: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» (١) (٢).

تفسير العياشي: عن المفضل بن مزيد الكاتب قال: دخل...

وذكر مثله (٣).

٢٣٣٥٩ - اختيار معرفة الرجال: محمّد بن مسعود، قال: حدثني أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل، عن محمّد بن زياد، عن المفضل بن مزيد أخى شعيب الكاتب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): انظر ما أصبت فعد به على إخوانك، فإنّ الله (عزّوجلّ) يقول: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ».

قال مفضل: كنت خليفه أخى على الديوان.

قال: وقد قلت: وقد ترى مكاني من هؤلاء القوم فما ترى؟ قال: لو لم تكن كنت (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «لو لم تكن كنت» فيه احتمالان:

ص: ٢٠٧

١- هود ١١: ١١٤

٢- اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٦٧٢ ح ٧٠٢. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٦

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٢٠٦٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٤٣

٤- اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٦٧٢ ح ٧٠١. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٦

الأول: أن يكون بقاء المخاطب: «كنت» وفي معناه قال العلامة الاسترآبادى (طاب ثراه) - فى شرحه على كتاب اختيار معرفه الرجال ج ٢ ص ٦٧٢ ح ٧٠١ - : (قوله (عليه السلام): «لو لم تكن كنت» أى:

لو لم تكن فى مكانك الذى أنت فيه من هؤلاء، ولا ناظراً فى ديوانهم لكننت من السعداء الأخيار وكما يرتضيه الأولياء الأبرار، فلانقيصه فىك إلا من جهه هذه المنقصه).

الثانى: أن يكون بقاء المتكلم: «كنت» ومعناه: لو لم تكن أنت فى ديوان هؤلاء لكننت أنا أقوم بدورك فى دفع الظلم عن المؤمنين وقضاء حوائجهم واصلاح امورهم.

٢٣٣٦٠ - مستدرک الوسائل: الشيخ المفيد فى الروضه، عن حمّاد بن عثمان، عن معاويه بن عمّار قال: كان عند أبى عبد الله (عليه السلام) جماعه فسألهم: هل فىكم من يدخل فى عمل السلطان لآخوانه وادخال المنافع عليهم؟ قال: لانعرف ذلك. قال: اذا كانوا كذلك فابروا منهم(١).

٢٣٣٦١ - مستدرک الوسائل: السيد هبه الله فى المجموع الرائق عن الأربعين لأبى الفضل محمد بن سعيد، عن عمّار قال: كان عند أبى عبد الله (عليه السلام) جماعه فسألهم هل فىكم من يدخل فى عمل السلطان؟ قالوا: ربما دخل الرجل منا فيه.

ص: ٢٠٨

١- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣١ ح ٥

كفّاره عمل السلطان قال: كيف مواساه من دخل في عمل السلطان لآخوانهم، وادخالهم المنافع عليهم؟ قالوا: لانعرف ذلك منهم.

قال: اذا كانوا كذلك فابروؤوا منهم (١).

٢٣٣٦٢ - مستدرک الوسائل: الشيخ المفيد في الروضه، عن محمد بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن عمل السلطان، والدخول معهم، وما عليهم فيما هم فيه؟ قال: لا بأس به اذا واسى اخوانه، وأنصفَ المظلوم، وأغاث الملهوف من أهل ولايته (٢).

٢٣٣٦٣ - مستدرک الوسائل: عن صفوان بن مهران قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام)، إذ دخل عليه رجل من الشيعة، فشكا إليه الحاجه.

فقال له: ما يمنعك من التعرّض للسلطان فتدخل في بعض أعماله؟ فقال: أنكم حرّتموه علينا.

فقال: خبرني عن [حق] السلطان لنا أو لهم؟ قال: بل لكم.

قال: أهم الداخلون علينا، أم نحن الداخلون عليهم؟ قال: بل هم الداخلون عليكم.

قال: فأنما هم قوم اضطروكم فدخلتم في بعض حقكم.

ص: ٢٠٩

١- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٧ ح ٢٢

٢- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣١ ح ٧

فقال: ان لهم سيره وإحكاماً.

قال (عليه السلام): أليس قد أجرى لهم الناس على ذلك؟ قال: بلى.

قال: أجروهم عليهم فى ديوانهم، وإيّاكم وظلم مؤمن (١).

٢٣٣٦٤ - مستدرک الوسائل: الشيخ المفيد فى الروضه، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): يكون الرجل من اخواننا (٢) مع هؤلاء فى ديوانهم، فيخرجون الى بعض النواحي فيصيون غنيمه.

فقال: يقضى منه حقوق اخوانه (٣).

مستدرک الوسائل: السيد هبه الله فى المجموع الرائق عن الاربعين لأبى الفضل محمد بن سعيد، عن الجبلى قال... وذكر مثله الا ان فيه: قال: يقضى منها اخوانه (٤).

٢٣٣٦٥ - مستدرک الوسائل: الشيخ المفيد فى الروضه، عن صفوان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من كان ذا صله لأخيه المؤمن عند سلطانه، أو تيسير عسير له، أُعين على اجازته الصراط يوم تدحض الاقدام (٥).

ص: ٢١٠

١- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٨ ح ٢٥

٢- فى مستدرک الوسائل ح ٢٠: أصحابنا

٣- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٠ ح ٢

٤- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٦ ح ٢٠

٥- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٢ ح ١١. والإدحاض: الازلاق. ودَحَضت رجله: زلقت (مجمع البحرين)

باب (٦) حكم أموال عمّال السلطان

٢٣٣٦٦ - التهذيب - من لا يحضره الفقيه: الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): ما ترى فى رجل (١) يلى اعمال السلطان، ليس له مكسب إلاّ من أعمالهم وأنا أمرّ به فانزل (٢) عليه فيضيفنى ويحسن إلى وربما أمر لى بالدرهم والكسوه، وقد ضاق صدرى من ذلك؟ فقال لى: كلّ وخذ منه، فلك المهنّا وعليه الوزر (٣).

٢٣٣٦٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبي المعز قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السّلام) وأنا عنده فقال: اصلحك الله أمرّ بالعامل فيجيزنى (٤) بالدرهم آخذها؟ قال: نعم.

قلت: واحجّ بها؟ قال: نعم (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي المغرا مثله. وزاد: وحجّ بها (٦).

ص: ٢١١

١- فى الفقيه: فى الرجل

٢- فى الفقيه: وأنزل

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ٩٤٠ - من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٣٦٦٢

٤- فى الفقيه: أمرّ بالعامل أو آتى العامل فيجيزنى

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ٩٤٢

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٣٦٦٣

٢٣٣٦٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعز، عن محمد بن هشام أو غيره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أمرٌ بالعمل فيصلني بالصله أقبليها؟ قال: نعم.

قلت: وأحجّ منها؟ قال: نعم وحجّ منها (١).

٢٣٣٦٩ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم وزراره قالا: سمعناه يقول: جوائز العَمال ليس بها بأس (٢).

باب (٧) جواز قبول جوائز السُلطان

٢٣٣٧٠ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده اسماعيل ابنه فقال: ما يمنع ابن أبي سَمّاك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطى الناس؟! قال: ثم قال لي: لم تركتَ عطاءك؟ قال: قلت: مخافه على ديني.

ص: ٢١٢

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ٩٤٣

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٩٣١

جواز قبول جوائز السلطان قال: ما منع ابن أبي سماك ان يبعث اليك بعتائك؟! أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً!!(١).

٢٣٣٧١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ الحسن والحسين (عليهما السلام) كانا يقبلان جوائز معاوية(٢).

أقول: لأنّ معاوية كان حاكماً غاصباً وكانت سُلْطته على بيت المال وأموال المسلمين غير شرعيّة، وكان الامام الحسن (عليه السلام) هو الخليفة الشرعي لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو صاحب الحق.. فلا عَجَب إذا قبل جوائز معاوية، لأنّه في الحقيقة - عوده المال الى صاحبه.

وهكذا قبول الامام الحسين (عليه السلام) لجوائز معاوية كان من نفس المنطلق ونفس السبب.

٢٣٣٧٢ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر أنّه سُئل عن جوائز المتغلبين.

فقال: قد كان الحسن والحسين (عليهما السلام) يقبلان جوائز المتغلبين - مثل معاوية - لأنّهما كانا اهلاً لما يصل اليهما من ذلك، وما في أيدي المتغلبين عليهم حرام وهو للناس واسع اذا وصل اليهم في خيرٍ وأخذوه من حقّه.

قال جعفر بن محمد (عليه السلام): وجوائزهم لمن يخدمهم في

ص: ٢١٣

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٩٣٣

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٩٣٥

معصية الله حرام عليهم و سُحت (١).

باب (٨) ثواب إبلاغ حَاجِه المؤمن الى السُّلطان

٢٣٣٧٣ - أمالي الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثني زيد بن علي، عن الحسين ابن زيد بن علي بن الحسين أبو الحسين العلوي قال: حدثني علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن جدّه علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أبلغوني حَاجِه من لا يستطيع إبلاغه حاجته، فإنّه من أبلغ سلطاناً حَاجِه من لا يستطيع إبلاغها، ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيامة (٢).

باب (٩) ثواب من نفع اخوانه المؤمنين

٢٣٣٧٤ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن ابراهيم النهاوندي، عن السياري، عن ابن جمهور وغيره من أصحابنا قال:

ص: ٢١٤

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١٢٢٣

٢- أمالي الطوسي: ص ٢٠٣ ح ٣٤٨. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٨٤

ثواب من نفع اخوانه المؤمنين كان النجاشى - وهو رجل من الدهاقين (١) - عاملاً على الأهواز وفارس، فقال بعض أهل عمله لأبى عبدالله (عليه السلام): انّ فى ديوان النجاشى علىّ خراجاً وهو ممّن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب اليه كتاباً.

قال: فكتب اليه كتاباً: (بسم الله الرحمن الرحيم سيّر اخاك يسرّك الله) فلمّا ورد عليه الكتاب وهو فى مجلسه، فلمّا خلا ناوله الكتاب وقال: هذا كتاب أبى عبدالله (عليه السلام) فقبله ووضع على عينيه ثم قال: ما حاجتك؟ فقال: علىّ خراج فى ديوانك.

قال له: كم هو؟ قال: هو عشره آلاف درهم.

قال: فدعا كاتبه فأمره بادائها عنه ثم أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل، ثم قال له: هل سررتك؟ قال: نعم.

قال: فأمر له بعشره آلاف درهم أخرى فقال له: هل سررتك؟ فقال: نعم جعلت فداك، فأمر له بمركب ثم أمر له بجاريه وغلّام وتخت ثياب، فى كلّ ذلك يقول: هل سررتك؟ فكلّما قال نعم زاده حتى فرغ قال له: احمل فرش هذا البيت الذى كنت جالساً فيه حين دفعت الّى كتاب مولاي فيه وارفع الّى جميع حوائجك. قال: ففعل،

ص: ٢١٥

١- الدهقان: يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار (مجمع البحرين)

وخرج الرجل فصار الى أبي عبدالله (عليه السلام) بعد ذلك فحدّثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله.

قال له الرجل: يا بن رسول الله كأنه قد سرّك ما فعل بي؟ قال: أي والله لقد سرّ الله ورسوله (١).

باب (١٠) رساله الامام الصادق الى والى الاهواز

٢٣٣٧٥ - كشف الرية: باسناده الى الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه محمد بن عيسى الأشعري، عن عبدالله بن سليمان النوفلي قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) فإذا بمولى لعبدالله النجاشي قد ورد عليه فسلم وأوصل اليه كتابه ففضّه وقرأه فإذا أوّل سطر فيه:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أطال الله تعالى بقاء سيدي وجعلني من كلّ سوء فداه، ولا أراني فيه مكروهاً فإنّه ولي ذلك والقادر عليه واعلم سيدي ومولاي أنّي بُليت بولايه الأهواز فان رأى سيدي ان يحدّ لي حدّاً أو يمثّل لي مثلاً لاستدلّ به علي ما يقربني الى الله (عزّوجلّ) وإلى رسوله ويلخصّ في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما تبدله وابتدله (٢).

ص: ٢١٦

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٣ ح ٩٢٥

٢- التبديل: تغيير الشيء عن حاله (مجمع البحرين). وفي بحار الأنوار: ابذله وابتدله. وفي وسائل الشيعة: وفيما أبتدله

رساله الامام الصادق لى والى الاهواز واين اضع زكاتى وفيمن اصرفها وبمن آنس والى من استريح ومن اثق وآمن وألجأ إليه فى سرى فعسى الله أن يخلصنى بهدايتك ودالاتك فإنك حجه الله على خلقه وأمينه فى بلاده ولازالت نعمته عليك).

قال عبدالله بن سليمان: فأجابه أبو عبدالله (عليه السلام):

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَامِلَكَ اللَّهُ (١) بِصُنْعِهِ، وَلَطْفَ بِيَمِّهِ، وَكَلَأَكَ بِرِعَايَتِهِ فَأَنْتَ وَلِيٌّ ذَلِكَ».

أما بعد فقد جئنى رسولك بكتابك فقرأته وفهمت ما فيه وجميع ما ذكرته وسألت عنه، وزعمت أنك بليت بولايه الأهواز فسرنى ذلك وسائنى، وسأخبرك بما سائنى من ذلك وما سرنى إن شاء الله تعالى:

فأما سيرورى بولايتك فقلت عسى الله أن يغيث الله بك ملهوفاً من أولياء آل محمد (صلى الله عليه وآله) ويعزبك ذليلهم، ويكسو بك عاريهم، ويقوى بك ضعيفهم، ويطفىء بك نار المخالفين عنهم.

وأما الذى ساءنى (٢) من ذلك فإن أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بولى لنا فلاتشم رائحه حظيره القدس، فإننى ملخص لك جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم إن شاء الله.

أخبرنى - يا عبدالله - أبى عن آبائه عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه» وأعلم أنى ساشير عليك برأى إن أنت عملت به تخلصت مما انت متخوفه، وأعلم

ص: ٢١٧

١- فى وسائل الشيعة: حاطك الله

٢- فى المصدر: وأما سائنى، وما أثبتناه من بحار الانوار

انّ خلاصك ونجاتك من: حِقْن الدِّمَاءِ، وكَفِّ الأذى عن أولياءِ الله، والرَّفْقِ بالرَّعِيَّةِ، والتَّائِي، وحُسن المُعاشِرَةِ مع لين في غير ضعف، وشِدَّة في غير عنف (١) و مُداراه صاحبك ومن يرد عليك من رسله، وارتق فتق رعيتك بأن توقفهم (٢) على ما وافق الحَقَّ وَالْعَدْلَ إن شاء الله تعالى.

وإِيَّاكَ وَالشَّعَاءَ وَأَهْلَ التَّمَايِمِ فَلَا يَلْتَرِقَنَّ مِنْهُمْ بِكَ أَحَدًا، وَلَا يِرَاكَ اللهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَأَنْتَ تَقْبَلُ مِنْهُمْ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا فَيَسْخَطُ اللهُ عَلَيْكَ، وَيَهْتِكُ سِتْرَكَ.

واحذر مكر خُوز الأهواز فإنّ أبي أُخبرني عن آباءه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) أنّه قال:

«إِنَّ الإِيمَانَ لَا يَثْبِتُ فِي قَلْبِ يَهُودِيٍّ وَلَا خَوْزِيٍّ أَبَدًا» فَأَمَّا مَنْ تَأَنَسَ بِهِ وَتَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ وَتَلْجَأُ أُمُورَكَ إِلَيْهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُسْتَبْصِرُ الْأَمِينُ الْمُوَافِقُ لَكَ عَلَى دِينِكَ، وَمَيِّزُ أَعْوَانِكَ وَجَزْبُ الْفَرِيقَيْنِ فَإِنْ رَأَيْتَ هُنَالِكَ رَشْدًا فَشَأْنُكَ وَإِيَّاهُ.

وإِيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَ دَرَهْمًا، أَوْ تَخْلَعَ ثَوْبًا، أَوْ تَحْمَلَ عَلَى دَابَّةٍ - فِي غَيْرِ ذَاتِ اللهِ - لِشَاعِرٍ، أَوْ مَضْحَكٍ، أَوْ مَمْتَرِحٍ إِلَّا أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ فِي ذَاتِ اللهِ.

وَلِيَكُنْ جَوَائِزُكَ وَعَطَايَاكَ وَخَلْعُكَ لِلْقَوَادِ وَالرُّسُلِ وَالْأَجْنَادِ (٣)

ص: ٢١٨

١- في المصدر: من غير أنف، وما أثبتناه من بحار الأنوار

٢- في بحار الأنوار: توقفهم

٣- في المصدر: والاحفاد، وما أثبتناه من بحار الأنوار

رساله الامام الصادق الى والى الاهواز واصحاب الرسائل واصحاب الشرط والاحماس وما اردت ان تصرفه فى وجوه البر والنجاح والعق والصيده والخيج والمشرب والكسوه التى تصلى فيها وتصل بها والهديه التى تهديها الى الله تعالى والى رسوله (صلى الله عليه وآله) من اطيب كسبك.

يا عبدالله.. اجهد ان لاتكنز ذهباً ولافضه فتكون من اهل هذه الآيه، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١) ولاتستصغروا من حلو أو فضل طعام تصرفه فى بطون خاليه يسكن بها غضب الله (تبارك وتعالى) واعلم انى سمعت ابى يحدث عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) انه سمع النبى (صلى الله عليه وآله) يقول لأصحابه يوماً: ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان وجاره جائع.

فقلنا: هلكننا يارسول الله.

فقال: من فضل طعامكم، ومن فضل تمركم، ورزقكم، وخلقكم (٢)، وخرقكم، تطفون بها غضب الرب.

وسأبتك بهوان الدنيا وهوان شرفها على ما مضى من السلف والتابعين فقد حدثنى محمد بن على بن الحسين (عليه السلام) قال: لما تجهز الحسين (عليه السلام) الى الكوفه اتاه ابن عباس فناشده الله والرحم ان يكون هو المقتول بالطف.

ص: ٢١٩

١- التوبه ٩: ٣٤

٢- الخلق: البالى يقال ثوب خلق (أقرب الموارد)

فقال: أنا أعرف بمصرعى منك وما وكدى (١) من الدنيا إلا فراقها، إلا أخبرك يا بن عباس بحديث أمير المؤمنين والدنيا؟ فقال له: بلى لعمري أتى لأحب أن تُحدّثني بامرها.

فقال أبي: قال علي بن الحسين (عليه السلام): سمعت ابا عبد الله الحسين (عليه السلام) يقول: حدّثني أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أتى كنت بفدك في بعض حيطانها وقد صارت لفاطمه (عليها السلام) قال: فإذا أنا بامرأه قد قحمت (٢) عليّ وفي يدي مسحاه وأنا أعمل بها فلما نظرت إليها طار قلبي ممّا تداخلني من جمالها فشبهتها بثنيه (٣) بنت عامر الجمحي وكانت من أجمل نساء قريش.

فقالت: يا بن أبي طالب هيل لك أن تتزوج بي فأغتيك عن هذه المسحاه وأدلك على خزائن الأرض فيكون لك الملك ما بقيت ولعقبك من بعدك؟ فقال لها عليّ (عليه السلام): من أنت حتى أخطبك من اهلك؟ فقالت: أنا الدنيا.

قال لها: فارجمي واطلبي زوجاً غيري، واقبلت علي مسحاتي وأنشأت (أقول):

لقد خاب من غرته دنيا دنيته وما هي إن غرت قروناً بنائل اتتنا على زىّ العزيز بثنيه (٤) وزينتها في مثل تلك الشمائل

ص: ٢٢٠

١- وكدى: أى مرادى وهمى (لسان العرب)

٢- فى بحار الأنوار: هجمت. وقحمت اليه: دنت (أقرب الموارد)

٣- فى بحار الأنوار: بثينه

٤- فى بحار الأنوار: بثينه

رساله الامام الصادق الى والى الاهواز فقلت لها: غُرَى سِوَاى فَاَنْتِ عِزُوفٌ عَنِ الدُّنْيَا وَلَسْتُ بِجَاهِلٍ وَمَا اَنَا وَالدُّنْيَا فَاَنْ مُحَمَّدًا
اَحَلَّ صَيْرِيًّا بَيْنَ تِلْكَ الْجِنَادِلِ وَهَيْهَاتَ تَاْتِي بِالْكِنُوزِ وَرَدَّهَا وَاَمْوَالِ قَارُونَ وَمُلْكِ الْقِبَائِلِ اَلَيْسَ جَمِيْعًا لِلْفَنَاءِ مَصِيْرُهَا وَيَطْلُبُ مِنْ
خِزَانِهَا بِالطَّوَائِلِ فُغْرَى سِوَاى اَنْتِ غَيْرِ رَاغِبٍ بِمَا فِيكَ مِنْ مُلْكٍ وَعِزٍّ وَنَائِلٍ فَقَدْتُ نَفْسِي بِمَا قَدْتُ رُزْقَتَهُ فَشَانِكَ يَا دُنْيَا وَاَهْلَ
الْغَوَائِلِ فَاَنْتِ اَخَافُ اللّٰهَ يَوْمَ لِقَاؤِهِ وَاخْشَى عِزَابًا دَائِمًا غَيْرَ زَائِلٍ فَخَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ تَبَعٌ لِأَحَدٍ حَتَّى لَقِيَ اللّٰهَ مَحْمُودًا
غَيْرَ مَلُومٍ وَلَا مَيْدُومٍ، ثُمَّ اقْتَدَتْ بِهِ الْأَثْمَةُ مِنْ بَعْدِهِ بِمَا قَدْ بَلَغَكُمْ، لَمْ يَتَلَطَّخُوا بِشَيْءٍ مِنْ بَوَائِقِهَا (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اَجْمَعِينَ وَاحْسِينَ
مِثْوَاهِم).

وقد وجهت اليك بمكارم الدنيا والآخرة عن الصادق المصدق رسول الله فان انت عملت بما نصحت لك في كتابي هذا ثم
كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثل اوزان الجبال وامواج البحار رجوت الله ان يتجاوز عنك (عزوجل) بقدرته.

يا عبد الله.. اياك ان تخيف مؤمناً فان ابي محمد بن علي (عليه السلام) خدثني عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب (عليه
السلام) انه كان يقول: من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظل الا ظله، وحشره الله في صورته الدر لحمه وجسده
وجميع اعضائه حتى يورده مورده.

وخدثني ابي عن آباءه عن علي (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال: من اغاث لهفاناً من المؤمنين اغاثه
الله

يوم لا ظلّ الا ظله، وآمنه يوم الفزع الأكبر، وآمنه من سوء المنقلب.

ومن قضى لأخيه المؤمن حاجه قضى الله له حوائج كثيره احداها الجنة.

ومن كسا اخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها ولم يزل يخوض فى رضوان الله ما دام على المكسو منها سلك.

ومن اطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة.

ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ربه.

ومن اخدم اخاه اخدمه الله من ولدان المخلدن، واسكنه مع اوليائه الطاهرين.

ومن حمل اخاه المؤمن رحله حمله الله على ناقه من نوق الجنة وباهى به على الملائكة المقربين يوم القيامة.

ومن زوج اخاه المؤمن امرأه يانس بها وتشد عضده ويستريح اليها زوجة الله من حور العين وآنسه بمن احب من الصديقين من اهل بيته واخوانه وآنسهم به.

ومن اعان اخاه المؤمن على سلطان جائر اعانه الله على اجازة الصراط عند زله الأقدام.

ومن زار اخاه المؤمن الى منزله - لا لحاجه منه اليه - كتبت من زوار الله وكان حقيقاً على الله أن يكرم زائره.

يا عبدالله وحدثني ابي عن آباءه عن عليّ (عليهم السلام) انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يقول لاصحابه يوماً:

رساله الامام الصادق الى والى الاهواز «معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، فلاتتبعوا عثرات المؤمنين فانه من اتبع عثره مؤمن اتبع الله عثراته يوم القيامه وفضحه في جوف بيته».

وحدثنى أبى عن آبائه عن على (عليهم السلام) انه قال: أخذ الله ميثاق المؤمن ان لا يصدق في مقاتله ولا ينتصف في عدوه وعلى أن لا يشفى غيظه الا بفضيحه نفسه، لأن كل مؤمن ملجم وذلك لغايه قصيره وراحه طويله، أخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء ايسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقاتله في فيه (١) ويحسده والشيطان يغويه ويمنعه (٢) والسُّلطان يقفو أثره ويتبع عثراته وكافر بالله - الذى هو مؤمن به - يرى سيفك دمه ديناً وإباحه حريمه غنماً، فما بقاء المؤمن بعد هذا؟! يا عبدالله وحدثنى أبى (عليه السلام) عن آبائه عن على (عليهم السلام) عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «نزل على جبرئيل (عليه السلام) فقال: يا مُحَمَّد إن الله يقرء عليك السلام ويقول: اشتقت للمؤمن اسماً من اسمائى سميته مؤمناً فالمؤمن منى وأنا منه، من استهان بمؤمن فقد استقبلنى بالمحاربه».

يا عبدالله وحدثنى أبى (عليه السلام) عن آبائه عن على (عليهم السلام) عن النبى (صلى الله عليه وآله) انه قال يوماً: «يا على لاتناظر رجلاً حتى تنظر في سيريرته فان كانت سيريرته حسنه فان الله (عزوجل) لم يكن ليخذل وليه، وان كانت سيريرته رديه فقد يكفيه

ص: ٢٢٣

١- فى بحار الأنوار: بغيه. وفى المكاسب: يعيبه

٢- فى بحار الأنوار: ويمقته

مساويه، فلو جَهِدَت ان تعمل به أكثر ممّا عمله من معاصى الله (عزّوجلّ) ما قَدَرَت عليه».

يا عبد الله وَحَدَّثَنِي أَبِي (عليه السّلام) عن آبائه عن عليّ (عليهم السّلام) عن النّبىّ (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: «ادنى الكفر أن يَسْمَعَ الرَّجُلُ عن أخيه الكلّمه ليحفظها عليه يُريد ان يفضّحه بها، أولئك لاخلاق لهم».

يا عبد الله وَحَدَّثَنِي أَبِي (عليه السّلام) عن آبائه عن عليّ (عليهم السّلام) أنّه قال: «من قال فى مؤمن ما رأت عيناهُ وسمعت أذناهُ ما يشينه ويهدمُ مُرّوته فهو من الدّين قال الله (عزّوجلّ): «إِنَّ الدّينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدّينِ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (١)».

يا عبد الله وَحَدَّثَنِي أَبِي عن آبائه (عليهم السّلام) عن عليّ (عليه السّلام) أنّه قال:

«من روى عن أخيه المؤمن روايه يُريدُ بها أن يهدم مُرّوته وثلبه أو بَقَّه (٢) الله تعالى بخطيئته حتّى يأتى بمخرج ممّا قال، ولن يأتى بالمخرج منه أبداً.»

وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ سُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَيَّ أَهْلَ الْبَيْتِ سُوراً.

وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ أَهْلَ الْبَيْتِ سُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ سُوراً.

ص: ٢٢٤

١- النور ٢٤: ١٩

٢- أوبقه: أهلكه (أقرب الموارد)

رسالة الامام الصادق الى والى الاهواز ومن أدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) سروراً فقد سر الله.

ومن سر الله فحقيق عليه ان يدخله الجنة.

ثم انى اوصيك بتقوى الله، وایشار طاعته، والاعتصام بحبله، فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدى الى صراط مستقيم، فاتق الله ولا تؤثر أحداً على رضاه وهواه فانه وصيه الله (عز وجل) الى خلقه لا يقبل منهم غيرها، ولا يعظم سواها، واعلم ان الخلائق لم يوكلوا بشيء اعظم من التقوى فانه وصيتنا أهل البيت فان استطعت من ان لاتنال من الدنيا شيئاً تسأل عنه غداً فافعل.

قال عبدالله بن سليمان: فلما وصل كتاب الصادق (عليه السلام) الى النجاشى نظر فيه وقال: صدق الله الذى لا إله إلا هو ومولاي، فما عمل أحد بهذا الكتاب الا نجا، فلم يزل عبدالله يفعل به ايام حياته (1).

الأربعون حديثاً لابن زهره: أخبرنى الشريف الفقيه عزالدين أبو الحارث محمد بن الحسن الحسينى البغدادى إجازة، عن الفقيه قطب الدين ابى الحسين سعيد بن هبه الله الراوندى، عن الشيخ أبى جعفر محمد بن على بن المحسن الحلبى، عن الشيخ الفقيه أبى الفتح محمد ابن على الكراجكى. وأخبرنى الشيخ الفقيه أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى، إجازة عن الشيخين أبى محمد عبدالله بن عبدالواحد

ص: ٢٢٥

١- كشف الرية: ص ٨٦ الحديث العاشر. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٥٠ - وبحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٢٧١

وأبى محمّد عبد الله بن عمر الطرابلسي، عن القاضي عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسي، عن الكراجكي قال: أخبرني الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (رضي الله عنه) قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن قولويه... وذكر قريباً من ذلك (١).

باب (١١) الجزاء بالنيّات

٢٣٣٧٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السّلام) عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمّد (عليهم السّلام) ويخرج مع هؤلاء وفي بعثهم فيقتل تحت رايتهم؟ قال: يبعثه الله على نيّته.

قال: وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات في بعثهم؟ قال: هو بمنزله الأجير أنّه إنّما يعطى الله العباد على نيّاتهم (٢).

المقنع: سئل أبو عبد الله (عليه السّلام) عن رجل مسلم...

وذكر نحوه الى قوله يبعثه الله على نيّته (٣).

ص: ٢٢٦

١- الأربعون حديثاً لابن زهره: ص ٤٦ ح ٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٢

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ٩٤٤

٣- المقنع: ص ١٢٢

باب (١٢) النهي عن طلب الرئاسة

٢٣٣٧٧ - التوحيد: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن الحضرمي، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

يا مفضل من فكّر في الله كيف كان هلك، ومن طلب الرئاسة هلك [\(١\)](#).

ص: ٢٢٧

١- التوحيد: ص ٤٦٠ ح ٣٢. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٣٧

باب (١) حكم التجاره عمال اليتيم

٢٣٣٧٨ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مال اليتيم.

قال: العامل به ضامن، ولليتم الربح اذا لم يكن للعامل به مال، وقال: إن أعطب (١) اذاه (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

٢٣٣٧٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كان لي أخ هلك فأوصى الى أخ اكبر منى وأدخلني معه في

ص: ٢٢٨

١- في التهذيب: ان عطب

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٣١ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٢ ح ٩٥٦

حكم التجاره بـمال اليتيم الوصيّه وترك ابناً [له] صغيراً وله مال فيضرب به أخى فما كان (١) من فضلٍ سلّمه لليتم وضمن له ماله؟ فقال: ان كان لأخيك مال يحيط (٢) بـمال اليتيم إن تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض (٣) المال اليتيم (٤).

التهديب: أحمد بن محمد مثله (٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «إن كان لأخيك...» معناه اذا كان للوصي مالٌ يستوعب مال اليتيم جاز له أن يتاجر بـمال اليتيم، فاذا خسر شيئاً سدّده الوصي من ماله، لئلا تدخل الخساره على مال اليتيم، وإن لم يكن للوصي مال بقدر مال اليتيم فلا يجوز له أن يتاجر به الأفي صورته تمكنه من التدارك ولو من مورد آخر. والله العالم.

٢٣٣٨٠ - الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن خالد بن بكير الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقبض مال إخوتك الصغار فأعمل (٦) به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان، فقدّمتني أمّ ولد لأبي (٧) - بعد وفاه أبي - إلى ابن أبي ليلى

ص: ٢٢٩

١- في التهذيب: أفيضرب به للابن فما كان

٢- حاطه: حفظه وتعهدّه (أقرب الموارد)

٣- في التهذيب: فلا يعرض

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٣١ ح ١

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٢ ح ٩٥٧

٦- في التهذيب والفقيه: واعمل

٧- في الفقه: أمّ ولد أبي، وفي التهذيب: أمّ ولد له

فقلت [له]: إن هذا يأكل أموال ولدى.

قال: فقصصت (١) عليه ما أمرني به أبى.

فقال ابن أبى ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم أشهد على ابن أبى ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن، فدخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) بعد فقصصت (٢) عليه قصّتى ثم قلت له: ماترى؟ فقال: أمّا قول ابن أبى ليلى فلا أستطيع ردّه، وأمّا فيما بينك وبين الله (عزّوجلّ) فليس عليك ضمان (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبى عمير مثله (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «فلا أستطيع ردّه» لأن ابن أبى ليلى كان قاضى الدّولة وحُكمه نافذ على الجميع، ولا يحقّ لأحد أن يُفتى على خلاف فتواه وحُكمه.. حتى لو كان فتواه مخالفاً لحكم الله ورسوله.

ولهذا تجد الامام الصادق (عليه السلام) فى الوقت الذى يذكر الحكم الشرعى لهذه المساله فانه يصرح بعدم امكاتبه مخالفه قاضى الدوله الغاصبه.

٢٣٣٨١ - الكافى - التهذيب: أحمد بن محمد، عن على بن الحسن، عن الحسن بن على بن يوسف، عن مثنى بن الوليد، عن

ص: ٢٣٠

١- فى التهذيب: فاقتصصت

٢- فى التهذيب: بعد ذلك فاقتصصت، وفى الفقيه: بعد فاقتصصت

٣- الكافى: ج ٧ ص ٦١ ح ١٦ - التهذيب: ج ٩ ص ٢٣٦ ح ٩١٩

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٥٥٣٩

حكم التجاره مال اليتيم محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال (١) لهم وأذن (٢) له عند الوصّيّه أن يعمل بالمال و[أن] يكون الربح [فيما] بينه وبينهم؟ فقال: لا بأس به من أجل أنّ أباه قد أذن له في ذلك وهو حيّ (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن يعقوب الكليني (رضى الله عنه) قال: حدثني أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن الميثمي مثله (٤).

٢٣٣٨٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أسباط بن سالم قال: (٥) سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) فقلت: (٦) أمرني أخي ان أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به؟ فقال: ان كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تَلَف أو أصابه شيء غرّمه [له] والّا فلا يتعرض لمال اليتيم (٧).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٨).

ص: ٢٣١

١- في الفقيه: ومال

٢- في التهذيب: فأذن

٣- الكافي: ج ٧ ص ٦٢ ح ١٩ - التهذيب: ج ٩ ص ٢٣٦ ح ٩٢١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٥٥٣٨

٥- في التهذيب: عن أسباط بن سالم، عن أبيه قال

٦- في التهذيب: قلت

٧- الكافي: ج ٥ ص ١٣١ ح ٤

٨- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤١ ح ٩٤٥

٢٣٣٨٣ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [قال:] في رجل عنده مال اليتيم (١).

فقال: ان كان محتاجاً [و] ليس له مال فلا يمَسّ ماله، وان [هو] اتّجر به فالربح لليتيم وهو ضامن (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٣).

٢٣٣٨٤ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير (٤)، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون في يده (٥) مال لأخ له يتيم وهو وصيّه أ يصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم يعمل به كما يعمل (٦) بمال غيره، والربح بينهما.

قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا، اذا كان ناظراً له (٧).

أقول: هذا الحديث ضعيفٌ لوجود أبي الربيع في سنده وهو مجهول.

ص: ٢٣٢

١- في التهذيب: لليتيم

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٣١ ح ٣

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤١ ح ٩٥٥

٤- في الاستبصار: حرير

٥- في الاستبصار: يديه

٦- في الاستبصار: نعم كما يعمل

٧- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨ ح ٧٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠ ح ٨٨

حكم التجاره بـمال اليتيم والمشهور بين الفقهاء عدم جواز التجاره بـمال اليتيم إلا اذا كان للوصي مالٌ يستوعب مال اليتيم إن تلف، فيُسدده الوصي من ماله الخاص، لئلا يدخل الضرر على مال اليتيم. والله العالم.

٢٣٣٨٥ - التهذيب - الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن منصور الصيقل قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال: اذا كان عندك مال وضممتَه فلك الربح وأنت ضامن للمال، وان كان لا مال لك وعملتَ به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال (١).

٢٣٣٨٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: اذا اتَّجر الوصي بـمال اليتيم لم يُجَعَل له في ذلك في الوصية، فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتيم (٢).

٢٣٣٨٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: ليس للوصي أن يتَّجر بـمال اليتيم، فإن فعل كان ضامناً لما نقص، وكان الربح لليتيم (٣).

ص: ٢٣٣

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٩ ح ٧١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠ ح ٨٩

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ١٣٢٧

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٨٥ ح ١٥٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٦

باب (٢) حكم من منع مال اليتيم حتى هلك

٢٣٣٨٨ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازى، عن الحسن بن علي بن أبي حمزه، عن مندل، عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالاً: سألتناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصلحهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويرويه مما كان أبيراً منه؟ قال: نعم (١).

باب (٣) جواز الأكل من مال اليتيم للقيم والوصى الفقير

٢٣٣٨٩ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وأنا حاضر - به عن القيم لليتامى فى الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم.. أله أن يأكل من أموالهم؟ فقال: لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى فى كتابه: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ

ص: ٢٣٤

جواز الأكل من مال اليتيم للقيم والوصى الفقير غَنِيًّا فَلَيْسَ تَغْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» (١) هو القوت، وأنما عنى فليأكل بالمعروف الوصى لهم والقيم فى أموالهم ما يصلحهم (٢).

٢٣٣٩٠ - تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل بيده ماشيه لابن أخ يتيم فى حجره، أَيْخَلَطُ أَمْرَهَا بِأَمْرِ مَاشِيَتِهِ؟ فقال: إِنْ كَانَ يَلِيطُ حِيَاضَهَا (٣) وَيَقُومُ عَلَى هَنَاتِهَا، وَيَرُدُّ شَارِدَهَا، فليشرب من ألبانها، غير مجتهد للحلاب، ولا مَضْرُ بالولد، ثم قال:

«وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» (٤).

مجمع البيان: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال... وذكر نحوه الى قوله: بالولد (٥).

عوالى اللآلى: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال... وذكر نحوه الى قوله: بالولد (٦).

٢٣٣٩١ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عزّوجلّ: «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ».

ص: ٢٣٥

١- النساء ٤: ٦

٢- التهذيب: ج ٩ ص ٢٤٤ ح ٩٤٩

٣- اللّوط: تطيين الحوض واصلاحه (لسان العرب) فقوله (عليه السلام): «يليط حياضها» أى يطينها ويصلحها بالطين

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٦٩ ح ٨٧٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٥

٥- مجمع البيان: ج ٢ ص ٩. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٨٦

٦- عوالى اللآلى: ج ٢ ص ١٢٠ ح ٢٣٢. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ١٢

قال: المعروف هو القوت وإنما عنى الوصى أو القيم فى أموالهم وما يصلحهم(١).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله. وفيه: والقيم فى أموالهم ما يصلحهم(٢).

٢٣٣٩٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): سألتنى عيسى بن موسى عن القيم لليتامى(٣) فى الإبل [و] ما يحلّ له منها؟ قلت: (٤) إذا لاط حوضها وطلب ضالّتها وهنأ جرباها(٥) فله أن يصيب من لبنها من غير نَهْكِ بَضْرَع(٦) ولا فساد لنسل(٧).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله(٨).

قرب الاسناد: محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام):

ص: ٢٣٦

-
- ١- الكافى: ج ٥ ص ١٣٠ ح ٣٢
 - ٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٩٥٠
 - ٣- فى التهذيب: للأيتام
 - ٤- فى التهذيب: فقلت
 - ٥- هنا الإبل: طلاها بالهناء، وهو القَطْران. والقَطْران: سَيال دهنىّ يؤخذ من شجر الأبهل والارز ونحوهما (أقرب الموارد). والمراد هنا معالجه جرب الإبل بالقَطْران
 - ٦- نَهْكِ الضرع نهكاً: استوفى جميع ما فيه (أقرب الموارد)
 - ٧- الكافى: ج ٥ ص ١٣٠ ح ٤
 - ٨- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٩٥١

جواز الأكل من مال اليتيم للقيم والوصى الفقير سألني عيسى بن موسى عن الغنم للأيتام وعن الابل المؤبله (١) ما يحل منها؟ فقلت له: ان ابن عباس كان يقول: إذا لاط حوضها... وذكر مثله (٢).

٢٣٣٩٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشه (٣) فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً.

قال: قلت: رأيت قول الله (عز وجل): «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ»؟ (٤).

قال: تخرج من أموالهم بقدر (٥) ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه.

قلت: رأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلا- كسوه من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً؟ فقال: أما الكسوه فعلى كل إنسان [منهم] ثمن كسوته وأما

ص: ٢٣٧

١- إبل مؤبله: كثيره، وقيل: هي المتخذة للقنيه - أى المتخذة للنسل لا للتجاره - (لسان العرب)

٢- قرب الاسناد: ص ٩٨ ح ٣٣١ الطبعة الحديثه

٣- أى يقف نفسه ويصرف كل وقته لاصلاح مال اليتيم وبهذا لا يتسنى له أن يكد على نفسه للمعيشه

٤- البقره ٢: ٢٢٠

٥- فى التهذيب: يخرج من اموالهم قدر

[أكل] الطعام فاجعلوه جميعاً فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير (١).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٢).

٢٣٣٩٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ».

فقال: (٣) من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو (٤) يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف، وإن كان (٥) ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأ (٦) من أموالهم شيئاً (٧).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٨).

تفسير العياشى: عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألتُهُ عن قوله: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا

ص: ٢٣٨

١- الكافي: ج ٥ ص ١٣٠ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤١ ح ٩٥٢

٣- في التهذيب: قال، وفي تفسير العياشى: قال: بلى

٤- في تفسير العياشى: وليس له شيء وهو

٥- في التهذيب: كانت

٦- رزأه ماله: أصاب منه خيراً مهما كان أى: نقصه (أقرب الموارد)

٧- الكافي: ج ٥ ص ١٢٩ ح ١

٨- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٩٤٨

جواز الأكل من مال اليتيم القيم والوصى الفقير فليستغفِرَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»... وذكر مثله (١).

٢٣٣٩٥ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فيمن تولّى مال اليتيم ماله أن يأكل منه؟ فقال: ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك (٢).

٢٣٣٩٦ - تفسير العياشي: عن زراره ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: مال اليتيم إن عمل به من وضع على يديه ضمنه، وليتيم ربحه.

قال: قلنا له: قوله: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ».

قال: إنما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم، فلم يتخذ لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم (٣).

٢٣٣٩٧ - تفسير العياشي: عن رفاعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله: «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: إنها منسوخه (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «إنها منسوخه» أي: مخصوصه .

ص: ٢٣٩

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٦٩ ح ٨٧٢ الطبعة الحديثه

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٩٦٠

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٧٣ ح ٨٨٥ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٩

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٧٠ ح ٨٧٥ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٨

قال الحرّ العاملي (طاب ثراه): النسخ - هنا - معنى التخصيص - وله نظائر كثيره في الأحاديث - يعني: أنها مخصوصه ما اذا عمل لهم عملاً فيأخذ أجرته، لَمَّا مَرَّ.

أو: الاباحه منسوخه بما دلّ على الكراهه دون التحريم(1).

ص: ٢٤٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٢٥٣

باب (١) حكم تصرف الوالد في أموال الولد

٢٣٣٩٨ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه؟ قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف.

وقال (عليه السلام): في كتاب علي (عليه السلام): انّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء، وله أن يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لرجل: أنت ومالك لأبيك (١).

أقول: جواز اخذ الوالد من مال الولد متوقف على احتياج الوالد وامتناع الولد من الانفاق عليه، وإلا فلا. كذا أفتى الفقهاء،

ص: ٢٤١

والأحاديث المجوزة لتصرف الوالد في مال ولده محموله على هذا الوجه، وذلك للجمع بين الأدلة المختلفة.

وقوله (عليه السلام): «وله أن يقع...» أى بعد أن يقومها ويشتريها لنفسه.

٢٣٣٩٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد (١)، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان قال: سألته - يعنى أبا عبدالله (عليه السلام) - ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمه يصير لولده قيمتها عليه، فقال: (٢) ويعلن ذلك.

قال: وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئاً؟ قال: نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا باذنه، فإن كان للرجل ولد صغار [و] لهم جاريه فأحب أن يفتضحها منه فليقومها على نفسه قيمه ثم ليصنع بها ما شاء، إن شاء وطأ وإن شاء باع (٣).

٢٣٤٠٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، وإن كانت له جاريه فأراد أن ينكحها قومها على نفسه

ص: ٢٤٢

١- فى التهذيب: الحسين بن حماد. والصحيح ما فى الاستبصار

٢- فى التهذيب: قال

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ٩٦٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٠ ح ١٦٣

حكم تصرّف الأمّ في أموال ولدها ويعلن ذلك.

قال: وإذا كان للرجل جاريه فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسّها الابن(١).

باب (٢) حكم تصرّف الأمّ في أموال ولدها

٢٣٤٠١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه؟ قال: يأكل منه، فأما الأمّ فلا تأكل منه(٢) إلاّ قرضاً على نفسها(٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله(٤).

من لا يحضره الفقيه: روى حريز، عن محمد بن مسلم قال:

سألته عن رجل... وذكر مثله(٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «يأكل منه» محمول على الحاجة وعدم إنفاق الولد عليه - كما أسلفنا -.

وأما منع الأمّ فلعلّه لوجود زوج لها - عادةً - فتجب نفقتها عليه لا

ص: ٢٤٣

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ٩٦٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٠ ح ١٦٤

٢- في الفقيه: وأما الام فلا تأخذ منه

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٣٥ ح ١

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٩٦٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ٤٩ ح ١٦٠

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٣٦٦٨

على الولد. وقد كانت العاده جاريه فى سابق الزمان على تزوج المرأه فوراً بعد انقضاء عدّه الطلاق أو الوفاه، وما كانت تبقى معطله بلازوج حتى فى مرحله الكهوله والشيخوخه.

وأما لو كانت الأمّ مُعسره والولد موسر وجب عليه الانفاق عليها، ولو امتنع عن ذلك أُجبر عليه. والله العالم.

٢٣٤٠٢ - الكافى: أبو على الأشعري، عن الحسن (١) بن على الكوفى، عن عبيس بن هشام، عن عبدالكريم، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى الرجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه.

قال: فليأخذ، فان (٢) كانت أمّه حيّه فما أحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلاّ قرضاً على نفسها (٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعري مثله (٤).

باب (٣) حكم ضمان الوالد اذا أنفق من مال ولده

٢٣٤٠٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن

ص: ٢٤٤

١- فى التهذيب: الحسين

٢- فى التهذيب: فليأخذ منه وان، وفى الاستبصار: فليأخذ وان

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٣٥ ح ٤

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٩٦٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ٤٩ ح ١٦١

حكم ضمان الوالد اذا أنفق من مال ولده عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: (١) قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه.

قال: فقلت له: فقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) (للرجل الذي أتاه فقَدّم أباه فقال له) (٢): أنت (٣) ومالك لأبيك؟ فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النبيّ (٤) (صلى الله عليه وآله) فقال: (٥) يارسول الله هذا أبى [و]أقد ظلمنى ميراثى من أمى، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال [صلى الله عليه وآله]: «أنت ومالك لأبيك» ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان (٦) رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبس الأب لابن؟! (٧) (٨).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسين بن أبي العلاء مثله (٩).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (١٠).

ص: ٢٤٥

- ١- فى معانى الأخبار: فقال
- ٢- ما بين القوسين ليس فى الفقيه
- ٣- فى التهديب والاستبصار ومعانى الأخبار: فقال: انت
- ٤- فى الفقيه: رسول الله
- ٥- فى التهديب والاستبصار: فقال له، وفى معانى الأخبار: وقال له
- ٦- فى معانى الأخبار: أو كان
- ٧- فى الفقيه ومعانى الأخبار: أباً لابن
- ٨- الكافى: ج ٥ ص ١٣٦ ح ٦
- ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٣٦٦٩
- ١٠- التهديب: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٩٦٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٤٩ ح ١٦٢

معانى الأخبار: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم مثله (١).

باب (٤) حكم إنفاق الزوج من مال زوجته

٢٣٤٠٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن قول الله تعالى: «فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» (٢).

قال: يعنى بذلك أموالهنّ الذى فى أيديهنّ مما يملكن (٣).

تفسير العياشى: عن سماعه بن مهران، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أو أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته... وذكر مثله وفيه: ممّا ملكن (٤).

٢٣٤٠٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البختري، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): دَفَعَتِ الْمَرْأَتِي مَالًا أَعْمَلُ بِهِ فَاشْتَرِي (٥) مِنْ مَالِهَا الْجَارِيَةَ أَطَاهَا؟

ص: ٢٤٦

١- معانى الأخبار: ص ١٥٥

٢- النساء ٤: ٤

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٦ ح ٩٧٢

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٦٥ ح ٨٥٨ الطبعه الحديثه

٥- فى الفقيه: اعلم به ما شئت فأشترى

حكم إنفاق الزوج من مال زوجته قال: فقال: أرادت أن تُقرَّ عينك، وتُسخن عينها؟! (١) (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن البختري مثله (٣).

٢٣٤٠٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له: اعمل به واصنع به ما شئت، أله أن يشتري الجارية يطأها؟ قال: لا ليس له ذلك (٤).

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) - في شرح هذا الحديث - : (لأن القرينه قائمه على أن هذا خارج عن المأذون. ويمكن حمله على الكراهه) (٥).

٢٣٤٠٧ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: قال: حدثني عامر ابن عمير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلني الله فداك، إن امرأتي أعطتني مالها كله، وجعلتني منه في حِلٍّ، أصنع به ماشئت، أكون لي أن أشتري منه جاريه أطأها؟ قال: ليس ذاك لك، إنما أرادت ما سرّك، فليس لك ما ساءها (٦).

ص: ٢٤٧

١- في الفقيه: قال: لا إنما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد أن تسخن عينها. وسخنه العين: نقيض قرّتها. وأسخن الله عينه: أبكاه (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٧ ح ٩٧٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٣٧٣٢

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٦ ح ٩٧٥

٥- ملاذ الأختيار: ج ١٠ ص ٣٠٩

٦- الأصول الستة عشر: ص ٣٢٨ ح ٥٤٠ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٩

٢٣٤٠٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جُعلت فداك امرأه دفعت الى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه: انفق منه فان حدث بك حدث (١) فما أنفقت منه حلالاً طيباً فإن (٢) حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو (٣) حلال طيب؟ فقال: أعد علي يا سعيد المسأله، فلما ذهبتُ أعيده المسأله عليه اعترض (٤) فيها صاحبها - وكان معي حاضراً - فأعاد (٥) عليه مثل ذلك، فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسأله فقال: (٦) يا هذا ان كنت تعلم أنها قد أفضت (٧) بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله عزوجلّ (فحلال طيب - ثلاث مرات - ثم قال: يقول الله (جلّ اسمه) في كتابه: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» (٨) .

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٩) .

ص: ٢٤٨

١- في التهذيب: حادث

٢- في التهذيب: منه لك حلال طيب وان

٣- في التهذيب: منه لك

٤- في التهذيب: أعد علي ياسعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض

٥- في التهذيب: وكان معي فأعاد

٦- في التهذيب: وقال

٧- في التهذيب: قد أوصت

٨- الكافي: ج ٥ ص ١٣٦ ح ١

٩- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٦ ح ٩٧١

حكم التصرف في مال دُفع ليقسّم على الفقراء تفسير العياشي: عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام)... وذكر نحوه (١).

باب (٥) حكم التصرف في مال دُفع ليقسّم على الفقراء

٢٣٤٠٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسّمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه؟ قال: نعم (٢).

٢٣٤١٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسّمه في محاييج أو في مساكين وهو محتاج يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه (٣).

أقول: حمله الشيخ الطوسي على كراهه الأخذ من دون اذن.

وقال غيره: لو دلت القرائن الحالّية أو المقاليّة على جواز الأخذ منه جاز بشرط أن يأخذ كغيره لا أزيد. والله العالم.

ص: ٢٤٩

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٦٥ ح ٨٥٩ الطبعة الحديثه

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ١٠٠١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ١٠٠٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٤ ح ١٧٦

باب (٦) عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه

٢٣٤١١ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن الحجاج، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه؟ فقال: ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحبُّ إن أخذ منه شيئاً (١).

٢٣٤١٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: ليس للرجل أن يتناول من ثمر بستان أو أرض إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون مضطراً.

قلت: فإنه يكون في البستان الأجير والمملوك؟ قال: ليس له أن يتناوله إلا بإذن صاحبه (٢).

ص: ٢٥٠

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ١١١٧

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٧٠ ح ٤٤٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٩

جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه

باب (٧) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه

٢٣٤١٣ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحدته يأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم (١).

٢٣٤١٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي العباس البقباق ان شهاباً مراه (٢) في رجل ذهب له ألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف الذي أخذ منك، فابي شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله (عليه السلام) فذكر له ذلك فقال: أما أنا فأحب [التي] أن تأخذ وتحلف (٣).

٢٣٤١٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل كان له على رجل مالٌ فجحدته إياه وذهب به ثم صار بعد ذلك - للرجل الذي ذهب

ص: ٢٥١

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٩٨٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥ ح ١٦٧

٢- مراه ممرأة: جادله ونازعه (أقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٧ ح ٩٧٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٣ ح ١٧٤

بماله - مال قبيله.. أياخذه منه مكان(١) ماله العذى ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم ولكن لهذا كلام يقول: «اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالى الذى أخذه منى وإني لم آخذ ما أخذتُ منه خيانه(٢) ولا ظلماً(٣)».

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميره مثله(٤).

أقول: الظاهر عدم وجوب التلّفُظ بهذه الكلمات بل تكفى نيه ذلك فى قلبه.

٢٣٤١٦ - من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميره، عن أبى بكر الحضرمى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل كان له على رجل مال فجحده آياه وذهب به منه، ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذى ذهب بماله مال مثله..

أياخذه مكان ماله الذى ذهب به منه؟ قال: نعم، يقول: «اللهم إني إنما آخذ هذا مكان مالى الذى أخذه منى(٥)».

من لا يحضره الفقيه: وفى خبر آخر لىونس بن عبد الرحمن، عن أبى بكر الحضرمى مثله، الا أنه قال: يقول: «اللهم انى لم آخذ ما أخذتُ منه خيانه ولا ظلماً ولكنى أخذته مكان حقى».

ص: ٢٥٢

١- فى التهذيب: أياخذ مكان

٢- فى التهذيب: لم آخذ الذى أخذته خيانه

٣- الكافى: ج ٥ ص ٩٨ ح ٣

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٩٧ ح ٣٣٩

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٣٦٩٩

جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه وفي خبر آخر: «ان استحلفه على ما أخذ منه فجائز له أن يحلف اذا قال هذه الكلمه»(١).

٢٣٤١٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر قال: قلت [له]: رجل لى عليه دراهم فجحذنى وحلف عليها، أيجوز لى - إن وَقَعَ له قَبْلَى دراهم - أن آخذ منه بقدر حَقّى؟ قال: فقال: نعم و[لكن] لهذا كلام.

قلت: وما هو؟ قال: تقول: «اللهم لم(٢) آخذه ظلماً ولاخيانه وأنما أخذته مكان مالى الذى أخذ منى [و]لم أزد شيئاً عليه»(٣).

الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله(٤).

التهذيب: الحسن بن محبوب، بهذا الإسناد نحوه(٥).

٢٣٤١٨ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه

ص: ٢٥٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٣٧٠٠ و ٣٧٠١

٢- فى الاستبصار: اللهم إنى لن

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٩٨٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٢ ح ١٦٨

٤- الاستبصار: ج ٣ ص ٥٢ ح ١٦٩

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٩٨٣

السّلام): الرجل يكون لى عليه الحق(١) فيجحدنيه ثم يستودعنى مالاً ألى أن آخذ مالى عنده؟ قال:(٢) لا، هذه خيانه(٣).

التهديب: ابن أبى عمير مثله(٤).

من لا يحضره الفقيه: روى معاويه بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل... وذكر مثله(٥).

أقول: النهى محمول على الكراهه، جمعاً بين الأحاديث المجوزه والناهيه، لكن أفتى بعض الفقهاء بلزوم الاستئذان من الفقيه لجواز التقاصّ من مال الغريم الممتنع من الأداء، وقال بعض الفقهاء بحرمة التصرّف فى مال الغريم مع الحلف، وقال بعضهم: ان أودعه مالاً بنفسه فلا يحق له أخذه تقاصاً، وان حصل على ماله من طريق آخر فله التقاص. وتفصيله فى الكتب الفقيهيه المفصّله. والله العالم.

٢٣٤١٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أنّه سُئل عن الرجل يكون له على رجل حق فيجحده، ثم يستودع مالاً أو يظفر به بمال، هل له أن يقبض ما جحده؟ قال: لا، هذه خيانه، لا يأخذ منه إلاّ مادفع إليه، أو وجب له

ص: ٢٥٤

١- فى الفقيه: حق

٢- فى التهذيب: فقال

٣- الكافى: ج ٥ ص ٩٨ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٧ ح ٤٣٨

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٣٦٩٧

جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه بالحكم عليه (١).

٢٣٤٢٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ودخلت [عليه] أمراه وكنت أقرب القوم إليها فقالت لى: أسأله؟ فقلت: عمّا ذا؟ فقالت: أنّ ابني مات وترك مالاً كان فى يد أخى فأتلفه ثم أفاد مالاً فأودعنيه فلى ان آخذ منه بقدر ما أتلّف من شىء؟ فأخبرته بذلك.

فقال: لا، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «أدّ الامانه الى من إنتمنك، ولا تخن من خانك» (٢).

٢٣٤٢١ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع لى عنده مالٌ فكابرنى عليه وحلف (٣) ثم وقع له عندى مال فأخذه مكان (٤) مالى الذى أخذه وأجّده (٥) وأحلف [عليه] كما صنع [هو]؟

ص: ٢٥٥

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٨٨ ح ١٧٤٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٤ ص ٩

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٩٨١ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٥ ح ١٧٢

٣- فى التهذيب ح ٩٨٠ والاستبصار: ثم حلف

٤- فى التهذيب ح ٩٨٠ والاستبصار: آخذه لمكان. وفى التهذيب ح ٤٣٧: أفآخذه المكان، وفى الفقيه: أفآخذه مكان

٥- فى التهذيب ح ٩٨٠ والاستبصار: وجّده. ولن توجد هذه الكلمه فى الفقيه

فقال: (١) إن خانك فلاتخنه ولا تدخل فيما عبته عليه (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى على بن رئاب مثله (٣).

التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب مثله (٤).

باب (٨) حكم إلحاق شيء من الطريق بالدار

٢٣٤٢٢ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضرَّ بالطريق؟ قال: لا (٥).

٢٣٤٢٣ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر وصالح بن خالد، عن أبي جميله، عن عبدالله بن أبي أميه انه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن دار يشتريها يكون فيها زياده من الطريق؟ قال: ان كان ذلك دخل عليه فيما حُدد له فلا بأس به (٦).

٢٣٤٢٤ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن

ص: ٢٥٦

١- في التهذيب ح ٩٨٠ والاستبصار: قال

٢- الكافي: ج ٥ ص ٩٨ ح ١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٥ ح ٣٦٩٦

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٧ ح ٤٣٧ و ص ٣٤٨ ح ٩٨٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٢ ح ١٧١

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٩ ح ٥٦٦

٦- التهذيب: ج ٧ ص ١٣١ ح ٥٧٣

حكم إلحاق شيء من الطريق بالدار قبله وجعفر بن محمد بن عباس، عن علاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق؟ قال: ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس (١).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): «حُمِلَ على ما اذا لم يكن ذلك معلوماً وقد أخبر البائع بأنه ملكه، أو كان زائداً عن القدر المقرّر للطريق» (٢).

وقال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): «لا يجوز أن يأخذ الانسان من طريق المسلمين شيئاً ولو قدر شبر. ولا يجوز له أيضاً بيعه ولا شراء شيء يعلم أنّ فيه شيئاً من الطريق، فان اشترى داراً أو أرضاً ثم علم بعد ذلك أنّه كان صاحبها قد أخذ شيئاً من الطريق فيها لم يكن عليه شيء اذا لم يتميّز له الطريق، فاذا تميّز له وجب عليه ردّه إليها» (٣).

٢٣٤٢٥ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: دارٌ بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحه فيها ممرّهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسدُّ بابه وهو يفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق البيت، فاذا أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فأنهم أحقُّ به، وإن

ص: ٢٥٧

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٠ ح ٥٦٨

٢- ملاذ الأخيار: ج ١١ ص ١٨٢

٣- النهايه: ص ٤٢٣

اراد يجيبىء حتى يعقد على الباب المسدود الذى باعه لم يكن لهم ان يمنعه(١).

٢٣٤٢٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه سُئِلَ عن قوم اقتسموا داراً لها طريق، فجعل الطريق فى حق(٢) أحدهم، وجعل لمن يبقى أن يمرّ برجله فيه؟ قال: لا بأس بذلك، ولا بأس بأن يشتري الرجل ممره فى دار رجل أو فى أرضه، دون سائرهما(٣).

٢٣٤٢٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه نهى عن اخراج الجدار فى طرقات المسلمين، وقال: من أخرج جدار الدار إلى طريق ليس له، فإنّ عليه ردّه إلى موضعه، وكيف يزيد إلى داره ما ليس له؟ وللمن يترك ذلك؟ وهل يُترك فيها؟! بل يرحل عن قريب عنها، ويُقدم على مَنْ لم يعذره، ويَدْعُها لمن لا يحمده ولا ينفعه، ما أغفل الوارث عمّا يحلّ بالموروث! يسكن داره، وينفق ماله، وقد غلقت رهائن المسكين، وأخذ منه بالكظم(٤)، فودّ أنّه لم يفارق ما قد خلف(٥).

ص: ٢٥٨

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٠ ح ٥٦٩

٢- فى مستدرک الوسائل: حد

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠٠ ح ١٧٨٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٤

٤- الكظم: مخرج النفس. والتعبير هنا كناية عن الموت. (لسان العرب)

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٨٧ ح ١٧٤٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ١٢٠

باب (٩) حكم تحويل باب الدار عن موضعه

٢٣٤٢٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من أراد أن يحول باب داره عن موضعه أو أن يفتح معه باباً غيره في شارع مسلوكة نافذ، فذلك له، إلا أن يتبين أن في ذلك ضرراً بيناً، وإن كان ذلك في رائعه (١) غير نافذه، لم يفتح فيها باباً ولم ينقله عن مكانه إلا أن يرضى أهل الرائعه (٢).

باب (١٠) حكم تحويل الطريق عن حاله أو جعل باب عليه

٢٣٤٢٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: ليس لأحد أن يغير طريقاً عن حاله إذا كان سابلًا (٣) يمر عليه عامه المسلمين، فإن كان لقوم بأعيانهم فاتفقوا على نقله إلى موضع آخر لا يضرّون فيه بأحد، أو في ملك من أباحهم ذلك فذلك جائز، وكذلك إن أرادوا أن يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها غلقاً، فذلك لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم واتفقوا على ذلك، وليس لأحد أن

ص: ٢٥٩

١- الرائعه: طريق يعدل ويميل عن الطريق الاعظم (لسان العرب)

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠٥ ح ١٨١٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ١٢٠

٣- السابله: الطريق المسلوكة والمارّون عليه (أقرب الموارد)

يفعل ذلك بالسابله (١).

٢٣٤٣٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في الرجل يكون له الطريق في بستان الرجل، فيريد أن يجعل عليها باباً، قال: ليس له ذلك، إلا بأذن صاحب الطريق (٢).

ص: ٢٦٠

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠٦ ح ١٨١١ و ١٨١٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ١٢٠
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠٦ ح ١٨١١ و ١٨١٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ١٢٠

باب (١) ضروره معرفه المسائل الشرعيّه التي ترتبط بالتجاره ولوازمها

٢٣٤٣١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم (١)، قال: وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول:

لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٣).

ص: ٢٦١

١- إرتطم عليه الامر: اذا لم يقدر على الخروج منه (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٥٤ ح ٢٣

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٥ ح ١٤

باب (٢) ضروره التفقه في أحكام التجاره

٢٣٤٣٢ - المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): من أراد التجاره فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورّط في الشبهات (١).

باب (٣) أهميه الحساب والكتاب في الامور التجاريه

٢٣٤٣٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن رجل، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: مَنْ الله (عزّوجلّ) على الناس - برهم وفاجرهم - بالكتاب والحساب، ولولا ذلك لتغالطوا (٢).

باب (٤) استحباب المحافظه على الرسائل والكتب

٢٣٤٣٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح (٣)، عن أبي

ص: ٢٦٢

١- المقنعه: ص ٥٩١. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٨٣

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٥٥ ح ١. غلط في الحساب: عي في فلم يعرف وجه الصواب فيه (أقرب الموارد)

٣- في التهذيب: أبي القدّاح

استحباب التحوّل من تجاره الى أخرى اذا لم يربح فيها عبدالله (عليه السّلام) قال: جئت بكتاب الى أبي أعطانيه انسان فأخرجته من كُمّي، فقال [لى]: يا بنى لاتحمل فى كُملك شيئاً فانّ الكُمّ مضياع(١).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله(٢).

باب (٥) استحباب التحوّل من تجاره الى أخرى اذا لم يربح فيها

٢٣٤٣٥ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا نظر الرجل فى تجاره فلم ير فيها شيئاً فليتحوّل الى غيرها(٣).

باب (٦) استحباب الاستمرار على التجاره الرابعه

٢٣٤٣٦ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن على بن شجره، عن بشير التّبال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا رُزقت فى(٤) شىء فالزمه(٥).

ص: ٢٦٣

١- الكافى: ج ٥ ص ٣١٢ ح ٣٦

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٩٩٢

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٦٨ ح ٢ - التهذيب: ج ٧ ص ١٤ ح ٥٩

٤- فى التهذيب والفقيه: من

٥- الكافى: ج ٥ ص ١٦٨ ح ٣

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) لبشير التّبال... وذكر مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «فألزمه» أى لا تتركه ولا تتحوّل الى غيره، مادّمت قد ربحت فيه وانتفعت به.

٢٣٤٣٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: شكارجلٌ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحرفه (٣) فقال: انظر بيوعاً فاشترها ثمّ بعها فما ربحت فيه فألزمه (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار مثله (٥).

باب (٧) استحباب البيع عند حصول الربح

٢٣٤٣٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٢٤٤

- ١- التهذيب: ج ٧ ص ١٤ ح ٦٠
- ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٣٦٣٦
- ٣- الحرفه: الحرمان، ورجلٌ مُحارِفٌ أى منقوص الحظّ لا ينمو له مال. (أقرب الموارد)
- ٤- الكافي: ج ٥ ص ١٦٨ ح ١. وقوله (صلى الله عليه وآله): «بيوعاً» أى أصنافاً مختلفه من الطعام والمتاع. (مرآة العقول)
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٣٦٣٧

استحباب البيع عند حصول الرّبح خالد، عن علي بن أحمد بن اسحاق بن سعد الأشعري، عن عبدالله بن سعيد الدغشي قال: كنت على باب شهاب بن عبد ربّه فخرج غلام شهاب فقال: اني اريد ان أسأل هاشم الصيدناني (١) عن حديث السلعه والبضاعه قال: (٢) فأتيت هاشماً (٣) فسألته عن الحديث؟ فقال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن البضاعه والسلعه؟ فقال: نعم ما من أحدٍ يكون عنده سلعه أو بضاعه إلّا قيص الله (عزّوجلّ) [له] من يربحه، فان قبل وإلّا صرفه الى غيره وذلك أنّه رد [بذلك] على الله (عزّوجلّ) (٤).

التهديب: أحمد بن علي بن أحمد، عن اسحاق بن سعيد الأشعري (٥)، عن عبدالله بن سعيد الدغشي مثله (٦).

٢٣٤٣٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن عبيدالله بن عبدالله، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان للنبيّ (صلّى الله عليه وآله) خليط (٧) في الجاهليّه فلما بُعث (عليه السّلام) لقيه خليطه فقال للنبيّ (صلّى الله عليه وآله): جزاك الله من خليط خيراً

ص: ٢٦٥

- ١- في التهديب: هشام الصيدلاني
- ٢- في التهديب: وقال
- ٣- في التهديب: هشاماً
- ٤- الكافي: ج ٥ ص ١٥٣ ح ١٧
- ٥- هكذا في التهديب والصحيح مافي الكافي
- ٦- التهديب: ج ٧ ص ٨ ح ٢٩
- ٧- الخليط: الصاحب والجار (أقرب الموارد)

فقد كنت تواتى ولا تمارى (١) فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): وأنت فجزاك الله من خليط خيراً فإنك لم تكن تردّ ربحاً ولا تمسك ضرساً (٢).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): لعل المعنى أنك كنت وسطاً في المخالطه لم تكن تردّ ربحاً تستحقّه ولا تمسك ضرساً على ما في يدك من حقّي فتخونني فيه، ويحتمل أن يكون المعنى لم تكن تردّ ربحاً أعطيك لقلته فتتهمني فيه، ولم تكن بخيلاً في مالك أيضاً.

وذكر في هامش بحار الأنوار: أو المعنى انه قال للنبي (صلى الله عليه وآله): أنك لم تكن تخالف القوم وتجادلهم قبل ذلك، فكيف صرت الآن الى خلاف ذلك فتخالفهم؟ فأجاب عنه (صلى الله عليه وآله) بأنك أيضاً فيما مضى لن تردّ ربحاً فكيف تردّ الآن ربحاً عظيماً اعرض عليك وهو الاسلام، وكنت لا تبخل في قبول نصحي فيما مضى، والآن كيف تبخل في قبول ما اشير اليك مما فيه صلاح دنياك، ونجاه الآخرة (٣).

باب (٨) استحباب جلوس البائع اذا كان طويلاً والثوب قصيراً

٢٣٤٤٠ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مرّ النبي

ص: ٢٦٦

١- المواتاه: حسن المطاوعه والموافقه. والمريه: الشك والجدل (لسان العرب)

٢- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ٢٠

٣- بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٢٩٣

استحباب إقاله النادم (صلى الله عليه وآله) على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً فقال [له]: إجلس فإنه أنفق لسلتك (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «اجلس...» لئلا يظن المشتري أنّ الثوب قصير ويغفل عن طول البائع.

باب (٩) استحباب إقاله النادم

٢٣٤٤١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزه، عن أبي حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله تعالى عشرته يوم القيامة (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أيما عبد مسلم أقال مسلماً... وذكر مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): أيما مسلم أقال مسلماً ندامه في البيع... وذكر مثله (٤).

ص: ٢٦٧

-
- ١- الكافي: ج ٥ ص ٣١٢ ح ٣٥ - التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٩٩١. وأنفق السلعة: رَوَّجها (أقرب الموارد)
 - ٢- الكافي: ج ٥ ص ١٥٣ ح ١٦. والاقاله: فسخ العقد، واقال فلاناً البيع: فسّخه. واقال الله عشرتك: صفح عنك (أقرب الموارد)
 - ٣- التهذيب: ج ٧ ص ٨ ح ٢٦
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٣٧٣٨

مصادقه الاخوان: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أيما مسلم... وذكر مثل الفقيه (١).

المقنع: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أيما مسلم... وذكر مثل ما في الفقيه (٢).

باب (١٠) البركه فى سهوله البيع والشراء

٢٣٤٤٢ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر، عن الحسن بن أيوب، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

بارك الله على سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء (٣).

باب (١١) الزيادة للمشتري توجب البركه للبائع

٢٣٤٤٣ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مرَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) على جاريه قد اشترت لحماً من قصاب وهي

ص: ٢٤٨

١- مصادقه الاخوان: ص ٧٢

٢- المقنع: ص ٩٨

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٨ ح ٧٩

تقول: زدني، فقال [له] أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): زدها فإنه أعظم للبركة (١).

باب (١٢) جواز استعادته السلعة بطيب نفس البائع

٢٣٤٤٤ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن هذيل بن صدقة الطحّان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد (٢) شيئاً فيبدو له فيردّه هل ينبغي ذلك له؟ قال: لا، إلا أن تطيب نفس صاحبه (٣).

باب (١٣) جواز الاستيضاع بطيب نفس البائع

٢٣٤٤٥ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه قال: حدثني اسماعيل بن أبي بكر الحضرمي، عن علي أبي الأكراد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أني أتقبل العمل فيه الصياغة، وفيه النقش، فأشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشره ازواج بخمسه دراهم أو العشرين بعشره، فاذا بلغ الحساب قلت له: احسن، فأستوضعه من

ص: ٢٦٩

١- الكافي: ج ٥ ص ١٥٢ ح ٨ - التهذيب: ج ٧ ص ٧ ح ٢٠

٢- نقد لفلان الثمن: أعطاه اياه نقداً معجلاً (أقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٥٩ ح ٢٥٥

الشرط الذى شارطته عليه؟ قال: بطيب نفسه؟ قلت: نعم قال: لا بأس (١).

٢٣٤٤٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان بن يحيى، عن معلى [بن] أبى عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع؟ قال: لا بأس به، وأمرنى فكلمت له رجلاً فى ذلك (٢).

٢٣٤٤٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر، عن يونس بن يعقوب، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشئ بعدما يشتري فيه له أ يصلح له؟ قال: نعم (٣).

٢٣٤٤٨ - من لا يحضره الفقيه: روى عن يونس بن يعقوب قال:

قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره؟

ص: ٢٧٠

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٤ ح ١٠٢٠. واستوضع منه استيضاعاً: استحطَّ (أقرب الموارد)

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٣ ح ١٠١٨ و ١٠١٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٧٣ و ٧٤ ح ٢٤٤ و ٢٤٥

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٣ ح ١٠١٨ و ١٠١٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٧٣ و ٧٤ ح ٢٤٤ و ٢٤٥

النهي عن الاستحطاط بعد عقد البيع قال: لأبأس به (١).

باب (١٤) النهي عن الاستحطاط بعد عقد البيع

٢٣٤٤٩ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم الكرخي [عن أبي عبد الله (عليه السلام)] قال: اشترت لأبي عبد الله (عليه السلام) جارية فلما ذهب أنقدهم [الدرهم] قلت: أستحطهم.

قال: لا، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الاستحطاط بعد الصَّفقه (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن زياد الكرخي مثله (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله (٤).

٢٢٤٥٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن معاوية بن عمّار، عن زيد الشحام قال: أتيت أبا

ص: ٢٧١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٣٨٥٦

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٨٦ ح ١ - التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٣ ح ١٠١٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ٧٣ ح ٢٤٣. والاستحطاط: هو أن يطلب المشتري من البائع أن يحطّ عنه ثمن المبيع بعد عقد البيع (مجمع البحرين)

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣١ ح ٣٨٥٢

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٨٠ ح ٣٤٥

عبدالله (عليه السلام) بجاريه أعرضها [عليه] فجعل يساومني و[انا] أساومه، ثم بعثها آياه، فضم (١) على يدي.

قلت: (٢) جُعلت فداك أتما ساومتك لأنظر المساومه [أ] تنبغى أو لاتنبغى.

وقلت: (٣) قد حطتُ عنك عشره دنانير.

فقال: هيهات ألا كان هذا قبل الضمه (٤)؟! أما بلغك قول النبي (٥) (صلى الله عليه وآله): الوضيعه بعد الضمه (٦) حرام؟! (٧).

التهديب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن معاويه بن عمّار، عن زيد الشحام قال: أتيت جعفر بن محمد (عليه السلام) بجاريه... وذكر مثله (٨).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الوضيعه بعد الضمه حرام» محمول على عدم طيب نفس البائع بأن يكون بالإكراه أو بالحياء وبالخرج أو ما شابه ذلك. والله العالم.

ص: ٢٧٢

١- فى التهذيب: فضمن

٢- فى التهذيب: فقلت

٣- فى التهذيب: فقلت

٤- فى التهذيب: قبل الضمنه

٥- فى التهذيب: قول أبى رسول الله

٦- فى التهذيب: بعد الضمنه

٧- الكافى: ج ٥ ص ٢٨٦ ح ٢. والوضيعه: الخطيئه، وهى اسم لما يحطّ من الثمن (أقرب الموارد) وقوله (عليه السلام): [بعد

الضمه] أى ضم البائع يده الى يدي المشتري وهو بمعنى إنتهاء المعامله ولزوم البيع

٨- التهذيب: ج ٧ ص ٨٠ ح ٣٤٦

باب (١٥) النهي عن المماكسه في أربعة أشياء

٢٣٤٥١ - الخصال: حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه قال: حدثنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد [عن أبيه] عن جده، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي لاتماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحيه، والكفن، والنّسمه، والكرى الى مكه(١).

٢٣٤٥٢ - من لا يحضره الفقيه: كان علي بن الحسين زين العابدين (عليهما السّلام) يقول لقهرمانه(٢): إذا أردت أن تشتري لى من حوائج الحج شيئاً فأشتر ولا تماكس.

روى ذلك زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)(٣).

ص: ٢٧٣

-
- ١- الخصال: ص ٢٤٥ ح ١٠٣. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣٣٦. والنّسمه في العتق: المملوك ذكرأ كان أو انثى (لسان العرب)
 - ٢- القهرمان: الوكيل أو أمين الدخل والخرج (أقرب الموارد)
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٧ ح ٣٧٤٤. والوكس: النقص، وأتضاع الثمن في البيع (لسان العرب)

باب (١٦) مراعاة الأمانة في البيع والشراء للغير

٢٣٤٥٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قال لك الرجل: (اشتر لي) فلاتعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه (١).

التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله (٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن داود بن رزين، عن هشام بن الحكم مثله (٣).

٢٣٤٥٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي، عن علي بن النعمان وأبي المعز والوليد بن مدرك، عن اسحاق قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له:

ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده؟ قال: لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله (عز وجل) يقول: «إِنَّا

ص: ٢٧٤

١- الكافي: ج ٥ ص ١٥١ ح ٦

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٦ ح ١٩

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ٩٩٨

مراعاة الأمانة في البيع والشراء للغير عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا» (١) وان كان عنده خيراً مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده (٢).

٢٣٤٥٥ - من لا يحضره الفقيه: روى عثمان بن عيسى، عن ميسر قال: قلت لهُ: يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي؟ فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق؟ قال: إن أمنت ألا يتهمك فأعطه من عندك، وان خفت أن يتهمك فأشتر له من السوق (٣).

٢٣٤٥٦ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن زكريا بن محمد، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع؟ قال: اعطه أرخص مما تجد له (٤).

٢٣٤٥٧ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عباس بن عامر، عن علي بن معمر، عن خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته؟ قال: لا تزده.

ص: ٢٧٥

١- الأحزاب ٣٣: ٧٢

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ٩٩٩

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٣٧٣٣

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١١٤ ح ٤٩٦

قلت: ولم؟ قال: اليس أنت إذا عرضته أحببت ان تعطى به او كس من ثمنه؟ قلت: نعم.

قال: لاتزده (١).

أقول: معنى الحديث أن الرجل يأتيه بالثوب لبيعه له، فيعرضه على المشتري - وهو ينوي شرائه لنفسه - فاذا أعطاه المشتري قيمةً لذلك الثوب زاد هو على تلك القيمة شيئاً وأخذ الثوب لنفسه.

فنهاه الإمام (عليه السلام) عن هذا العمل قائلاً له: «أليس أنت اذا عرضته أحببت أن تُعطى به أو كس من ثمنه؟» لأن من الواضح أن ثمن الثوب كلما كان أقل كان أحبَّ الى هذا الرجل الذي ينوي شراءه.

باب (١٧) بعض الأمور المستحبه فى البيع والشراء

٢٣٤٥٨ - من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه (عليهم السلام): للكريم فكارم، وللسميح فسامح، وللشحيح فشاحح، وعند الشكس فالتو (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «للكريم فكارم» أى عند المعامله

ص: ٢٧٦

١- التهذيب: ج ٧ ص ٥٨ ح ٢٥٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٣٧٣٤

مع الكريم عامله بالكرم، وهكذا مع الانسان السمع والانسان البخيل.

وقوله (عليه السّلام): «وعند الشكس فالتو» يقال: رجلٌ شكس أى: صَيَعِب الخُلُق. وألوى برأسه: اذا أماله من جانب الى جانب آخر - كما فى مجمع البحرين للطريحي -.

والمعنى: أعرض بوجهك عن صاحب الخُلُق السيء ولا تدخل معه فى بيع أو شراء.

٢٣٤٥٩ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): السّماحه من الرّباح (١)، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعه يبيعه (٢).

باب (١٨) فى الجيد والردىء دعوتان

٢٣٤٩٠ - الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابنا، عن مروك بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: فى الجيد دعوتان وفى الرّدىء دعوتان، يقال لصاحب الجيد: بارك الله فيك وفيمن باعك، ويقال لصاحب الردىء:

ص: ٢٧٧

١- بيع السّماح: ما كان فيه تساهل فى بخس الثمن. والسّماح رباح: أى المساهله فى الاثياء تربح صاحبها (أقرب الموارد)

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٥٢ ح ٧

لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك (١).

الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبید مثله (٢).

٢٣٤٦١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): أى شىء تعالج؟ قلت: أبيع الطعام.

فقال لى: اشتر الجيد، وبع الجيد، فإنَّ الجيد إذا بعته قيل له:

بارك الله فيك وفيمن باعك (٣).

باب (١٩) اذا قال المشتري للبائع: احسن بيعك

٢٣٤٦٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبى نجران، عن على بن عبدالرحيم، عن رجل، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا قال الرجل للرجل: هلّم احسن بيعك، يحرم (٤) عليه الربح (٥).

ص: ٢٧٨

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٠١ ح ١

٢- الخصال: ص ٤٦ ح ٤٦

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٢ ح ٢

٤- فى الفقيه: فقد حرم

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٥٢ ح ٩

إذا قال المشتري للبائع: أحسن بيعك التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إذا قال الرجل... وذكر مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «يَحْرَمُ عَلَيْهِ الرِّبْحُ» محمول على الكراهه الشديده - كما صرَّح به الفقهاء - لغيره من الأحاديث المصرَّحه بالجواز. والله العالم.

ص: ٢٧٩

١- التهذيب: ج ٧ ص ٧ ح ٢١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٣٩٨٤

باب (١) حكم تلف المبيع غير المعين

٢٣٤٦٣ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من أجمه واحده والانبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع: قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت فأعطاه من ثمنه ألف درهم ووكل المشتري من يقبضه، فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن؟ فقال: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع (١).

ص: ٢٨٠

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٦ ح ٥٤٩

باب (٢) حكم استعادته السلعه مع نقص الثمن

٢٣٤٦٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً، فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلاّ بوضيعة؟ قال: لا يصلح له أن يأخذ بوضيعة (١) فإن جهل فأخذه وباعه (٢) بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأول ما زاد (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اشترى ثوباً ثم رده على صاحبه... وذكر مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى حماد مثل التهذيب وفيه: فأبى أن يقبله (٥).

ص: ٢٨١

١- في التهذيب: لا يصلح له إلاّ أن يأخذ بوضيعة. والظاهر أنّ الصحيح مافي الكافي

٢- في التهذيب والفقيه: فباعه

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٩٥ ح ١

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٥٦ ح ٢٤٢

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٣٨٠٦

باب (٣) حكم بيع صك الورق قبل القبض

٢٣٤٦٥ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض (١) (٢).

٢٣٤٦٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه كره عن بيع الصك عن الرجل بكذا وكذا درهماً (٣).

باب (٤) حكم البيع بشيء مجهول أو الى أجل مجهول

٢٣٤٦٧ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من باع بيعاً الى أجل لا يعرف أو بشيء لا يعرف فليس

ص: ٢٨٢

١- الصك: كتاب كالسجل يكتب في المعاملات. نُقل أن الرؤساء في القديم كانوا يكتبون كتباً في عطاياهم لرعيّتهم على شيء من الورق فيبيعونها مُعجّله قبل قبضها، فجاء في الشرع النهي عن ذلك لعدم القبض (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ١١٤٩

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٣ ح ٤٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٩

حكم بيع العبد الآبق والدأبه الضالّه بيعه ببيع (١).

باب (٥) حكم بيع العبد الآبق والدأبه الضالّه

٢٣٤٦٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن الرجل (٢) يشتري العبد وهو آبق من أهله؟ فقال: (٣) لا يصلح [له] إلا أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول: (٤) اشترى منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي (٥) نقد في الشيء (٦) (٧).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٨).

من لا يحضره الفقيه: روى زرعه، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل... وذكر مثله (٩).

ص: ٢٨٣

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣١١
 - ٢- في التهذيب ح ٢٩٦: عن رجل
 - ٣- في الفقيه والتهذيب ح ٥٤٠: عن أهله قال
 - ٤- في الفقه والتهذيب ح ٥٤٠: ويقول
 - ٥- في الفقيه: كان الثمن الذي، وفي التهذيب ح ٥٤٠: كان الذي
 - ٦- في الفقيه والتهذيب ح ٥٤٠: نقده فيما اشترى منه. نقد لفلان الثمن: اعطاه اياه نقداً معجلاً (أقرب الموارد)
 - ٧- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٩ ح ٣
 - ٨- التهذيب: ج ٧ ص ٦٩ ح ٢٩٦
 - ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٥ ح ٣٨٣٣

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه... مثل الفقيه (١).

٢٣٤٦٩ - دعائم الاسلام: قال علي (عليه السلام): لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدابة الضالّة يعنى قبل أن يُقدر عليهما.

وقال جعفر بن محمد (صلوات الله عليه): إذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر (٢).

باب (٦) حكم بيع العذره

٢٣٤٧٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبه، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس ببيع العذره (٣).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله (٤).

٢٣٤٧١ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن علي بن سكن، عن عبدالله بن وضاح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ثمن العذره من السحت (٥).

أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذا الخبر على عذره

ص: ٢٨٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٤ ح ٥٤٠

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٣ ح ٤٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٧

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ١٠٧٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٦ ح ١٨١

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ١٠٨٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٦ ح ١٨٢

حكم بيع العذرة الانسان، والاول على عذره البهائم من الابل والبقر والغنم.

٢٣٤٧٢ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن مسمع بن أبي مسمع، عن سماعة ابن مهران قال: سألت رجلأبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال:

أنتى رجل أبيع العذرة فما تقول؟ فقال: حرام يبيعها وثمنها.

وقال: لأبأس ببيع العذرة(١).

٢٣٤٧٣ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن بيع الأحرار، وعن بيع الميتة، والدم، والخنزير، والأصنام، وعن عسب الفحل، وعن ثمن الخمر، وعن بيع العذرة، وقال: هى ميتة(٢).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «بيع الأحرار» فيه احتمالان:

الأول: أن يعرض الحر نفسه للبيع بعنوان الرقبة والعبودية، ليتكفل أمره مولاة ويكفيه مؤونه العيش وصعوبه الحياه.

الثانى: أن يختطف الحر ويباع بعنوان العبودية. وكلاهما حرام.

٢٣٤٧٤ - قرب الاسناد: السندى بن محمد البرزاز، عن أبى البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام): أنه كان

ص: ٢٨٥

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ١٠٨١ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٦ ح ١٨٣

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٨ ح ٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٧١

لا يرى بأساً ان تطرح في المزارع العذره (١).

باب (٧) من أحكام بيع البيت والسمن

٢٣٤٧٥ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبله ، عن علي بن أبي حمزه قال: سمعت مُعَمَّرَ الزَّيَاتِ يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: جعلت فداك أنى رجل أبيع الزَّيْتِ يأتينى من الشام فأخذ لنفسى ممّا أبيع؟ قال: ما أحبّ لك ذلك.

قال: أنى لست انقص نفسى شيئاً ممّا أبيع.

قال: بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً، أرأيت لو أنّ الرجل قال لك: لا انقصك رطلاً من دينار، كيف كنت تصنع؟! لا تقربه.

قال له: جعلت فداك فإنه يطرح ظروف السمن والزيت، لكل ظرف كذا وكذا رطلاً، فربما زاد وربما نقص؟ قال: إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس (٢).

أقول: هذا السائل - وهو مُعَمَّرُ الزَّيَاتِ - كان وكيلاً - من قبيل تاجر الزَّيْتِ فى الشام، يُرسل اليه الزَّيْتِ ليبيعه. فسأل الإمام (عليه السلام): هل يجوز أن آخذ من الزَّيْتِ شيئاً لنفسى؟ فقال (عليه السلام): «ما أحبّ لك ذلك».

ص: ٢٨٦

١- قرب الاسناد: ص ١٤٦ ح ٢٩٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الانوار: ج ١٠٣ ص ٦٥

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٨ ح ٥٥٨

من أحكام بيع الزَّيْتِ والسَّمْنِ فقال - ما معناه - : إني لا انقص المشتري شيئاً من حقه، بل آخذ من أصل الزَّيْتِ.

فقال (عليه السَّلام) - ما معناه - : رأيتَ لو أنَّ التاجر - الذي أرسل إليك الزَّيْتِ - طالبك بثمانه كله.. ما كنت تصنع؟ مع العلم أنك أخذتَ منه شيئاً لنفسك بلا ثمن! ثم نهاه فقال: «لا تقربه».

هذا هو المعنى الذى يتبادر الى الذهن، ولكن بعض الشُّرَّاح فَهَم من الحديث معنىً آخر وهو بيع الوكيل لنفسه وكالهُ عن المالك، بأن يشتري الزَّيْتِ لنفسه ويدفع الثمن الى مالكه. والله العالم.

٢٣٤٧٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله (عليه السَّلام) فقال له معمر الزيات: إنا نشترى الزَّيْتِ فى زقاقه (١) فيحسب لنا نقصان فيه (٢) لمكان الزَّقاق (٣)؟ فقال: (٤) إن كان يزيد وينقص فلا بأس، وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه (٥).

ص: ٢٨٧

١- فى التهذيب ح ١٦٨: بازقاقه. وفى حديث ٥٥٩: فى ازقاقه

٢- فى التهذيب ح ١٦٨: فيحسب لنا نقصان منه. وفى حديث ٥٥٩: ويحسب لنا فيه نقصان

٣- فى التهذيب: الأزقاق. والزق: السقاء أو جلد - يُجَزُّ ولا يتنف - للشراب أو غيره (مجمع البحرين)

٤- فى التهذيب ح ٥٥٩: فقال أبو عبدالله (عليه السَّلام)

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٨٣ ح ٤

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (١).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن حنان مثله (٢).

أقول: السؤال عن تلك النقيصة التي يُسقطها البائع مقابل وعاء الزيت وظرفه.. هل هي حلال أم حرام؟ فقال الامام (عليه السلام): «ان كان يزيد وينقص فلا بأس، وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه».

أى: اذا كان مايسقطه البائع من الثمن مقابل ظروف الزيت يحتمل الزيادة والنقيصة، بأن كان زائداً عن وزنه تارةً وناقصاً عن وزنه تارةً أخرى فلا بأس به. لوقوع أحدهما موقع الآخر.

وأما اذا علمنا ان مايسقطه أكثر من وزن وعاء الزيت وظرفه فلا يجوز.

قال العلامة البحراني (طاب ثراه): (... وبالجملة فان الإنذار [أى الإسقاط] انما هو حقّ المشتري، لأنه قد اشترى - مثلاً - مائه من السيمن في هذه الظروف، فالواجب دفع قيمه المائه المذكوره، وله إسقاط مايقابل الظروف من هذا الوزن المذكور، فمتى كانت الظروف فيها مايزيد وينقص حُمل زيادتها على نقيصتها - كما تقدّم في الأخبار - وأسقط ذلك، اذ فيها مايحتمل الزيادة والنقيصة قليلاً، بحيث جرت العاده بالتسامح في مثله فان له إسقاطه.

أما لو كان معلوم الزيادة فليس له الاسقاط الا برضى البائع

ص: ٢٨٨

١- التهذيب: ج ٧ ص ٤٠ ح ١٦٨

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٨ ح ٥٥٩

جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما ووجوب... لدخول النقص عليه بذلك.

وأما معلوم النقيصه فان البائع لا يندره ولا يدخل على نفسه الضرر بالنقصان... (١).

باب (٨) جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما

ووجوب إخبار المشتري بذلك ٢٣٤٧٧ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفاره تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه؟ قال: ان كان جامداً فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وان كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعته (٢).

٢٣٤٧٨ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد الميثمي، عن معاوية بن وهب وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ قال: بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به (٣).

٢٣٤٧٩ - قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت سعيد الأعرج السمان أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفاره

ص: ٢٨٩

١- الحدائق الناضرة: ج ١٨ ص ٤٩٤

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٤٠ ح ١٦٨

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٤٠ ح ١٦٨

فتموت كيف يصنع به؟ قال: أمّا الزيت فلاتبعه إلا لمن تُبين له فيبتاع للسراج، فأما للأكل فلا.

وأما السَّمْن فان كان ذائباً فهو كذلك، وإن كان جامداً والفاره في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثمّ لأبأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً(١).

باب (٩) جواز بيع الحرير والديباج

٢٣٤٨٠ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج فأمبا بيعه فلا بأس به(٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا يصلح...» أى لا يصلح لبسه للرجال، لحرمة ذلك كما جاء في الحديث النبوي الشريف: «هذان - أى الذهب والحرير - محرّمان على ذكور أمتي دون إناثهم»(٣) وعلى هذا فتوى الفقهاء .

ص: ٢٩٠

١- قرب الاسناد: ص ١٢٨ ح ٤٤٨ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٦

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٥ ح ٩٨٥

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٠٩

باب (١٠) جواز ذوق الطعام قبل الشراء

٢٣٤٨١ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن داود بن اسحاق الحذاء، عن محمد بن العيص قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يشتري ما يذوقه أيدوقه قبل أن يشتري؟ (١).

قال: نعم فليذقه ولا يذوقنَّ ما لا يشتري (٢).

المحاسن: البرقي، قال: حدثني أبو سليمان الحذاء، عن محمد ابن فيض قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٣).

باب (١١) غبن المؤمن والمسترسل حرام

٢٣٤٨٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ميسر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: غبن المؤمن حرام (٤).

ص: ٢٩١

١- في المحاسن: يشتريه، وكذا في المورد الآتي

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٠ ح ١٠٠٤

٣- المحاسن: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ١٧٣٢ الطبعه الحديثه

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٥٣ ح ١٥. والغبن: الخديعه في البيع والشراء (أقرب الموارد) والمعنى: بيع الشيء بأكثر من ثمنه، في غفله من المشتري او جهل منه مُحَرَّم

التهديب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله (١).

٢٣٤٨٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميله، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: غبن المسترسل سحت (٢).

٢٣٤٨٤ - من لا يحضره الفقيه: في روايه عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: غبن المسترسل ربا (٣).

بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره - عن أحمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله):... وذكر مثله (٤).

٢٣٤٨٥ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): غبن المسترسل سحت، وغبن المؤمن حرام (٥).

ص: ٢٩٢

١- التهديب: ج ٧ ص ٧ ح ٢٢

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٥٣ ح ١٤. والاسترسال: الاستيناس والطمأنينه الى الانسان والثقه به فيما يحدّثه (مجمع البحرين)

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٣٩٨٣

٤- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٠٤ ح ٥٧

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٣٩٨٢

باب (١٢) المغبون لا محمود ولا مأجور

٢٣٤٨٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): المغبون لا محمود ولا مأجور(١).

صحيفه الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده قال: قال رسول الله... وذكر مثله(٢).

أقول: المغبون هو الذى وقع عليه الغبن وراح ضحيّته الغشّ والتدليس، وكان المفروض أن يُدقّق فى الأمر ويستشير أهل الحلّ والعقد.. ثم يُقدم على المعامله، ولكنه ترك ذلك وأقدم دون رويّه ورؤيه.. فخرس ماله.. ولهذا فهو غير محمود ولا مأجور.

باب (١٣) حكم المغبون اذا رجع الى البائع

٢٣٤٨٧ - دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما): إذا باع رجل من رجل سلعه، ثم ادعى أنّه غلّط فى ثمنها وقال: نظرت فى برنامجى(٣) فرأيت فوتاً من الثمن وغبناً بيناً، قال:

ص: ٢٩٣

١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٤٨ ح ١٨٤. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣٣٥

٢- صحيفه الامام الرضا: ص ١٠٢ ح ٤٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٥

٣- البرنامج: الورق الجامعه للحساب معرّب برناميه. (القاموس)

ينظر في حال السلعه، فإن كان مثلها تباع بمثل ذلك الثمن، أو بقريب منه، مثل ما يتغابن الناس بمثله، فالباع جائز، وإن كان أمراً فاحشاً وغبناً بيناً، حلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو، على ما ادّعه من الغلط، إن لم تكن له بينه، ثم قيل للمشتري: إن شئت فخذها بمبلغ الثمن، وإن شئت فدّع (١).

باب (١٤) حكم ربح المؤمن على المؤمن

٢٣٤٨٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبه، عن سليمان بن صالح وأبي شبل (٢)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائه درهم فاريح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجاره فاربحوا عليهم وارفقوا بهم (٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

٢٣٤٨٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن سنان، عن حذيفه بن منصور،

ص: ٢٩٤

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٦ ح ١٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٧

٢- فى الاستبصار: سليمان بن صالح أبى شبل

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٥٤ ح ٢٢

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٧ ح ٢٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٩ ح ٢٣٢

حكم ربح المؤمن على المؤمن عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن عامته من يأتيني من إخواني فحْد لي من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره؟ فقال: إن وليت أخاك فحَسَنٌ وإلَّا قع بيع البصير المُدَاق (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «إن وليت...» التولية: البيع برأس المال، والمعنى: اذا بعث أخاك المؤمن شيئاً فليكن البيع برأس المال ولا تربح عليه، فإن هذا منك حسن جميل، ويجوز لك أن تبعه بربح قليل.

وقيل: معناه: لا تربح على أخيك المؤمن شيئاً، وإن لم يكن مؤمناً فبيع البصير الدقيق. والله العالم.

٢٣٤٩٠ - المحاسن: البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن فرات بن أحنف، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا (٢).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي بهذا الاسناد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله (٣).

٢٣٤٩١ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب: روى أبو الحسين محمد بن جعفر الاسدي (رضي الله عنه) عن موسى بن عمران

ص: ٢٩٥

١- الكافي: ج ٥ ص ١٥٣ ح ١٩. وقوله (عليه السلام): «بيع البصير المُدَاق» أي المُدَاق في الامور (مجمع البحرين)

٢- المحاسن: ج ١ ص ١٨٦ ح ٣٠٥ الطبعه الحديثه

٣- ثواب الأعمال: ص ٢٨٥. منهما وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٩٤

النخعي، عن عمّه الحسين (١) بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخبر الذي روى أنّ من كان بالرهن أو وثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء؟ فقال: ذلك (٢) إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت (عليه السلام).

قلت: فالخبر الذي روى ان ربح المؤمن على المؤمن رباً ما هو؟ قال: (٣) ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت (عليهم السلام)، فإما اليوم فلا بأس ان يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه (٤).

الاستبصار: روى أبو الحسين محمد بن جعفر الاسدي، عن موسى بن عمرو النخعي، عن عمه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخبر الذي روى ان ربح المؤمن على المؤمن رباً... وذكر ذيل الحديث (٥).

أقول: قوله: «من كان بالرهن...» أي يعتمد على الرهن أكثر من اعتماده على قول أخيه المؤمن، ولعلّ تخصيص ذلك بقيام دوله الحق يعود الى الايمان الذي يسود المجتمع في ذلك العصر، أمّا في هذا العصر الذي يسود فيه الغشّ والنفاق والغدر فلا مانع من الثقة بالرهن

ص: ٢٩٦

١- في التهذيب: عن عمّه علي بن الحسين

٢- في التهذيب: ذاك

٣- في التهذيب والاستبصار: فقال

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣١٣ ح ٤١١٩ - التهذيب: ج ٧ ص ١٧٨ ح ٧٨٥

٥- الاستبصار: ج ٣ ص ٧٠ ح ٢٣٣

السابق الى مكان من السوق أحقُّ به أكثر من الثقة بالكلام. والله العالم.

باب (١٥) السابق الى مكان من السوق أحقُّ به

٢٣٤٩٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُوق المسلمين كمسجدهم، يعني إذا سَبَق الى السُّوق كان له مثل المسجد (١).

٢٣٤٩٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقُّ به إلى الليل [قال]: وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراءً (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٣).

بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره - عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سوق المسلمين.... وذكر مثله - الى قوله: الليل (٤).

ص: ٢٩٧

١- الكافي: ج ٥ ص ١٥٥ ح ٢

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٥٥ ح ١ و ج ٢ ص ٦٦٢ ح ٧

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٩ ح ٣١

٤- بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٥٦٠٩ ح ١٤

باب (١٦) السابق الى المكان العام أحقُّ به الى الليل

٢٣٤٩٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: نكون بمكّه أو بالمدينه أو الحيره (١) أو المواضع التي يُرجى فيها الفضل فرّما خرج (٢) الرجل يتوضّأ فيجبيء آخر فيصير مكانه.

قال: من سبق إلى موضع فهو أحقُّ به يومه وليلته (٣).

كامل الزيارات: حدثني أبي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابه يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤).

كامل الزيارات: حدثني أبي، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى مثله. وفيه: ليتوضّأ (٥).

٢٣٤٩٥ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: نكون بمكّه أو بالمدينه أو بالحائر أو فى الموضع الذى جاء فيه الخير فرّما خرج

ص: ٢٩٨

١- فى كامل الزيارات: أو بالحائر

٢- فى كامل الزيارات: يخرج

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٦ ح ٣٣

٤- كامل الزيارات: ص ٥٤٥ ح ٨٣٣ الطبعة الحديثه

٥- كامل الزيارات: ص ٥٤٧ ح ٨٣٩ الطبعة الحديثه

كراهه أخذ الأجره من المكان العام الرجل يتوضأ فيجيبه آخر فيصير مكانه؟ قال: من سبق الى موضع فهو أحق به في يومه وليلته (١).

باب (١٧) كراهه أخذ الأجره من المكان العام

٢٣٤٩٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهما السلام) أنه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً (٢).

باب (١٨) اختلاف الأرزاق والتجارات

٢٣٤٩٧ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أخت الوليد بن صبيح، عن خاله الوليد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن من الناس من جعل رزقه في السيف، ومنهم من جعل رزقه في التجاره، ومنهم من جعل رزقه في لسانه (٣).

الكافي: أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم ابن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من الناس... وذكر مثله بتقديم وتأخير (٤).

ص: ٢٩٩

١- التهذيب: ج ٦ ص ١١٠ ح ١٩٥

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ١١٣٣

٣- الكافي: ج ٥ ص ٣١٤ ح ٤٥

٤- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ٥

باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق

٢٣٤٩٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا دخلت سوقك فقل: «اللهم انّى أسالك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشر أهلها، اللهم انّى أعوذ بك [من] أن اظلم أو أظلم أو أبغى أو يُبغى عليّ أو اعتدى أو يُعتدى عليّ، اللهم إنّى أعوذ بك من شرّ ابليس وجنوده وشرّ فسقه العرب والعجم وحسبى الله [الذى] لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم» (١).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٢).

٢٣٤٩٩ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: عن بعض أصحابنا،

ص: ٣٠٠

١- الكافي: ج ٥ ص ١٥٦ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٩ ح ٣٢

ثواب ذكر الله تعالى عند الدخول في السوق عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا دخلت السوق فقل: «لا إله إلا الله عدد ما ينطقون، سبحان الله عدد ما يسومون» (١) تبارك الله أحسن الخالقين» ثلاث مرات «سبحان الله عدد ما يلغون، سبحان الله عدد ما ينطقون، سبحان الله عدد ما يسومون، تبارك الله رب العالمين» (٢).

٢٣٥٠٠ - قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه قال: حدثني جعفر قال: قال أبي (رضي الله عنه): اذا غدوت في حاجتك بعد أن تصلي الغداة، بعد التشهد فقل: «اللهم اني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني، فارزقني من فضلك رزقاً حلالاً طيباً، وأعطني فيما ترزقني العافيه» تقول ذلك ثلاث مرات (٣).

باب (٢) ثواب ذكر الله تعالى عند الدخول في السوق

٢٣٥٠١ - من لا يحضره الفقيه: روى عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرّه واحده: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله»

ص: ٣٠١

-
- ١- المساومه: المجاذبه بين البائع والمشتري على السلعه وفصل ثمنها (مجمع البحرين)
 - ٢- الاصول الستة عشر: ص ٣٢٧ ح ٣٦٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٣
 - ٣- قرب الاسناد: ص ٣ ح ٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩

عدلت له حجّه مبروره (١).

٢٣٥٠٢ - المحاسن: البرقي، عن أبي أيوب المدائني، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبيده الحذاء قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من قال في السوق: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» كتب الله له ألف ألف حسنه (٢).

أمالي الصدوق: حدثنا علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، قال: حدثني أبي، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي عون سليمان بن مقبل المدني، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف اللّزام، عن أبي عبيده قال: قال أبو عبدالله الصادق (عليه السلام)... وذكر مثله (٣).

٢٣٥٠٣ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من ذكر الله (عزّوجلّ) في الأسواق عُفّر له بعدد أهلها (٤).

٢٣٥٠٤ - صحيفه الامام الرضا (عليه السلام): باسناده عن علي ابن موسى الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من قال حين يدخل السوق:

«سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا

ص: ٣٠٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٣٧٥٣

٢- المحاسن: ج ١ ص ١١٠ ح ١٠١ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٧٣

٣- أمالي الصدوق: ص ٤٨٦ ح ١٣. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٩٧

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٣٧٥٦

استحباب الذكر والدعاء عند الشراء بالله العلي العظيم وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» أعطى من الأجر بعدد ما خلق الله تعالى الى يوم القيامة (١).

باب (٣) استحباب الذكر والدعاء عند الشراء

٢٣٥٠٥ - من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال أحدهما (عليهما السلام): إذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل: «اللهم إني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً، اللهم إني اشتريته أتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً، اللهم إني اشتريته أتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً» ثم أعد كل واحد منها ثلاث مرات (٢).

٢٣٥٠٦ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل: «اللهم انى اشتريته أتمس فيه من فضلك [فصل على محمد وآل محمد، اللهم] (٣) فاجعل لي فيه فضلاً، اللهم انى اشتريته أتمس فيه من رزقك [اللهم] فاجعل لي فيه رزقاً» ثم أعد [على] كل واحد ثلاث مرات (٤).

ص: ٣٠٣

١- صحيفه الامام الرضا: ص ١٥٠ ح ٨٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٣٧٥٧

٣- ما بين المعقوفين ليس فى التهذيب ومكارم الأخلاق

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٥٦ ح ١ - التهذيب: ج ٧ ص ٩ ح ٣٣

مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السلام): إذا اشترت شيئاً من متاع أو غيره فكُبِّره وقل... وذكر مثله (١).

باب (٤) استحباب الدعاء لمن أراد شراء دابَّه

٢٣٥٠٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اشترت دابَّه فقل: «اللهم إن كانت عظيمه البركه، فاضله المنفعه، ميمونه الناصيه فيسر لي شراها، وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب» تقول ذلك ثلاث مرات (٢).

٢٣٥٠٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اردت ان تشتري شيئاً فقل:

«ياحي، ياقيوم، يادائم، يارؤوف، يارحيم، أسألك بعزّتك وقدرتك، وما أحاط به علمك، أن تقسم لي من التجاره اليوم أعظمها رزقاً، وأوسعها فضلاً، وخيرها عاقبه، - فإنّه لاخير فيما لا عاقبه له -».

قال: وقال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا اشترت دابه أو رأساً فقل: «اللهم أقدر لي (٣) اطولها حياه، وأكثرها منفعه، وخيرها

ص: ٣٠٤

١- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٥٤٦ ح ١٨٨٣ الطبعه الحديثه

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٥٧ ح ٤

٣- في التهذيب: اللهم ارزقني

استحباب الدعاء عند شراء جاريه أو غيرها عاقبه»(١).

التهديب: الحسن بن محبوب مثله(٢).

باب (٥) استحباب الدعاء عند شراء جاريه أو غيرها

٢٣٥٠٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبه بن ميمون، عن هذيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اشتريت جاريه فقل: «اللهم إني أستشيرك وأستخيرك»(٣).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن فضال، عن ثعلبه بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. وزاد: وإذا اشتريت دابته أو رأساً فقل: «اللهم قدر لي أطولهن حياه، وأكثرهن منفعه، وخيرهن عاقبه»(٤).

باب (٦) دعاء لبركه المتاع

٢٣٥١٠ - أصل زيد الزرّاد: قال: سمعت أبا عبدالله (عليه

ص: ٣٠٥

١- الكافي: ج ٥ ص ١٥٧ ح ٣

٢- التهديب: ج ٧ ص ٩ ح ٣٤

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٥٦ ح ٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠١ ح ٣٧٦٠

السّلام) يقول: اكتب على المتاع: «بركه لنا»، فإنّه لا يزال البركه فيه والنماء (١).

باب (٧) دعاء لحفظ المتاع

٢٣٥١١ - أصل زيد الزراد: قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اكتب على المتاع: «الحافظ الله»، فإنّه لا يزال محفوظاً (٢).

٢٣٥١٢ - أصل زيد الزراد: قال: سمعته (عليه السّلام) يقول:

إذا احزرت متاعاً، فاقراً آية الكرسي، واكتبه وضعه في وسطه، واكتب «وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ» (٣) لاضيعه على ما حفظ الله، «فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» (٤) فَإِنَّكَ تَكُونُ قَدْ احْرَزْتَهُ، ولا يوصل إليه بسوء إن شاء الله (٥).

٢٣٥١٣ - أصل زيد النرسي: عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

ص: ٣٠٦

١- الأصول الستة عشر: ص ١٣١ ح ٢٦ الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٢

٢- الأصول الستة عشر: ص ١٣٠ ح ٢٥ الطبعة الحديثه

٣- يس ٣٦: ٩

٤- التوبه ٩: ١٢٩

٥- الاصول الستة عشر: ص ١٣١ ح ٢٧ الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٣

صلاه ودعاء لمن أراد الخروج للبيع والشراء قال: إذا أحرزت متاعاً فقل: «اللهم إنني أستودعتك، يامن لا يضيع وديعته، وأستحرسك، فاحفظه عليّ، واحرسه لي بعينك التي لاتنام، وبركنك الذي لا يرام، وبِعزك الذي لا يذل، وبسلطانك القاهر الغالب لكل شيء» (١).

باب (٨) صلاه ودعاء لمن أراد الخروج للبيع والشراء

٢٣٥١٤ - مكارم الأخلاق: إذا أردت أن تغدو في حاجتك وقد طلعت الشمس وذهبت حُمرتها فصلّ ركعتين بالحمد و«قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون» فإذا سلّمت فقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً حَسَناً وَاسِعاً حَلالاً- طيباً، وَأَعْظِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي الْعَافِيَةَ، غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ وَلَكِنْ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرُكْنِهِ هَذَا الْيَوْمَ فَبَارِكْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ» فإذا انتهيت الى السوق فقل: «أشهد أن لا- إله إلا- الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت ويحيى ويميت ويحيى، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم إنني أسألك خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها ومن شرّ أهلها،

ص: ٣٠٧

اللهم إنني أعود بك أن أبغى أو يُبغى عليّ، أو أن أظلم أو أظلم، أو أعتدى أو يُعتدى عليّ، وأعود بك من إبليس وجنوده، وفَسَقه العرب والعجم، حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم».

وإذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: «يا حيّ يا قيوم يادائم يارؤوف بارحيم، أسألك بعونك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لى من تجاره اليوم أعظمها رزقاً، وأوسعها فضلاً، وخيرها لى عاقبه لأنه لاخير فيما لاعاقبه له». وإذا إشتريت دابته أو رأساً فقل: «اللهم ارزقنى أطولها حياه، وأكثرها منفعه، وخيرها عاقبه». عن الصادق (عليه السلام) (1).

ص: ٣٠٨

١- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٥٤٥ ح ١٨٨٢ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٩١

٢٣٥١٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن أبي العطار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اشترى الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحطّ عني في كل كُرٍّ (١) كذا وكذا؟ فقال: هذا لاخير فيه ولكن يحطّ عنك جملةً.

قلت: فان حطّ عني أكثر ممّا وضعت؟ قال: لا بأس [به].

قلت: فأخرج الكُرّ والكُرّين فيقول الرجل: اعطني بكيلك؟

ص: ٣٠٩

١- الكُرّ: ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، والكُرّ من هذا الحساب اثنا عشر وسقاً، كلُّ وسق ستون صاعاً (لسان العرب)

فقال: (١) إذا ائتمنك فليس به بأس (٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله. إلا أن فيه:

فلا بأس (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «اللا بأس به» قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (ويدل على جواز الاستحطاط بعد الصّفقه مع الخسران، إذا حطّ عن الثمن جملةً، وكراهته مع التفريق على الأكرار..) (٤).

٢٣٥١٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنّه قال: من اشترى طعاماً فأراد بيعه، فلا يبيعه حتى يكيّله أو يزنه إن كان مما يكال أو يوزن، فإن ولاه فلا بأس بالتولية (٥) قبل الكيل والوزن، ولا بأس ببيع سائر السلع قبل أن تُقبض وقبل أن ينقد ثمنها، وان اشترى رجل طعاماً فذكر البائع أنّه قد اكتاله فصدّقه المشتري وأخذه بكيّله، فلا بأس بذلك (٦).

ص: ٣١٠

١- في التهذيب: قال

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٧٩ ح ٦

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٣٨ ح ١٥٩

٤- ملاذ الأخيار: ج ١٠ ص ٥٣٢

٥- التولية في البيع: هو أن يشتري الشيء ويولّيه غيره برأس ماله (مجمع البحرين). والمعنى انه اذا أراد بيعه برأس ماله قبل أن يُكال أو يوزن فلا بأس به

٦- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٤ ح ٧٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣١

باب (٢) حكم شراء المكييل اعتماداً على قول البائع

٢٣٥١٧ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكييل معلوم، ثم إنَّ (١) صاحبه قال للمشتري: ابتع منّي هذا العدل الآخر بغير كييل فإنّ فيه مثل ما في (٢) الآخر الذي ابتعته (٣).

قال: لا يصلح إلا أن يكييل (٤).

وقال: ما (٥) كان من طعام سمّيت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفه، هذا ما يكره (٦) من بيع الطعام (٧).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: في الرجل اشترى.... وذكر مثله (٨).

ص: ٣١١

١- في التهذيب والفقيه: وأنّ

٢- في الفقيه: فإنّ فيه ما في

٣- في التهذيب: ابتعت

٤- في التهذيب والفقيه: إلا بكييل

٥- في التهذيب: وقال: وما. وفي الفقيه: قال: وما

٦- في التهذيب والفقيه: مما يكره

٧- الكافي: ج ٥ ص ١٧٩ ح ٤

٨- التهذيب: ج ٧ ص ٣٦ ح ١٤٨

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: في رجل... وذكر مثله (١).

٢٣٥١٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابان، عن محمد بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله فصدّقناه وأخذناه بكيله.

فقال: لا بأس.

فقلت: أيجوز أن أبيع كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله (٢).

٢٣٥١٩ - من لا يحضره الفقيه: سأل عبدالرحمن بن أبي عبدالله أبا عبدالله (عليه السلام) في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدّقه؟ فقال: لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله (٣).

باب (٣) حكم شراء المكيل والموزون بلا كيل أو وزن

٢٣٥٢٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن شراء الطعام مما

ص: ٣١٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٩ ح ٣٧٨١

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٣٧ ح ١٥٧

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٣٧٨٢

حكم شراء التبن وبيعه قبل كيل الطعام يكال أو يوزن (١) هل يصلح شراء (٢) بغير كيل ولاوزن؟ فقال: أما أن تأتي رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن فيشترى (٣) منه مراحه فلا بأس ان [أنت] اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت [له] عند البيع: انى أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك [أ] أو وزنك، فلا بأس (٤).

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن زرعه، عن محمد بن سماعه (٥) قال:.... وذكر مثله (٦).

باب (٤) حكم شراء التبن وبيعه قبل كيل الطعام

٢٣٥٢ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اشترى رجل تبن بيدر، كلٌّ كُرٌّ بشيء معلوم، فيقبض التبن وبيعه (٧) قبل أن يكال (٨) الطعام؟

ص: ٣١٣

- ١- في التهذيب: وما يكال ويوزن
- ٢- في التهذيب: شراؤه
- ٣- في التهذيب: تشتري
- ٤- الكافي: ج ٥ ص ١٧٨ ح ١
- ٥- في وسائل الشيعه ج ١٢ ص ٢٥٧: عن زرعه بن محمد، عن سماعه
- ٦- التهذيب: ج ٧ ص ٣٧ ح ١٥٨
- ٧- في الفقيه: ويقبض التبن فيبيعه
- ٨- في التهذيب والفقيه: يكتال

قال: (١) لا بأس [به] (٢).

من لا يحضره الفقيه: سأل جميل أبا عبدالله (عليه السلام) عمن اشترى تبين بيدر... وذكر مثله (٣).

أقول: التبن هو عصفه الزرع، من بُرّ ونحوه، والعصفه:

الورق الذي يفتح عن الثمره، وهو الورق المجمع الذي يكون فيه السنبيل - كما في أقرب الموارد -.

وفي مجمع البحرين: العصف: ورق الزرع، ثم يصير - اذا يَبَسَ ودِيس - تبنًا.

والبيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام - كما في لسان العرب -.

والمعنى أن يشتري الانسان قشر الحنطه قبل أن تُكال الحنطه، ثم يبيعهها.

قال الشيخ الطوسي - في النهايه - : (لا بأس أن يشتري الانسان تبين البيدر، لكل كَرٍّ من الطعام تبُّه بشيء معلوم، وان لم يكل الطعام بعد...) (٤).

وقال العلامة المجلسي: (لعل وجه الصحه في ذلك أن التبن غير مكيل ولا موزون، فيحمل على ما اذا شاهده، ويبيع غير المكيل والموزون قبل القبض جائز.... وذهب الشيخ [الطوسي] الى

ص: ٣١٤

١- في الفقيه: فقال

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٨٠ ح ٨ - التهذيب: ج ٧ ص ٤٠ ح ١٧١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٣٧٨٤

٤- النهايه: ص ٤٠٠

وجوب العلم بقدر المبيع كيلاً أو وزناً أو عدداً جواز، والمشهور عدم الجواز، وفيه كلام آخر... (١).

باب (٥) وجوب العلم بقدر المبيع كيلاً أو وزناً أو عدداً

٢٣٥٢٢ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح [بيعه] مجازفه [و] هذا مما يكره من بيع الطعام (٢).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي مثله (٤).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما كان...

وذكر مثله - الى قوله: مجازفه (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان مثله - الى قوله -: مجازفه (٦).

ص: ٣١٥

١- ملاذ الأختيار: ج ١٠ ص ٥٤٠

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٩٣ ح ١. والمجازفه: المبايعه فى الشىء بالحدس من غير كيل ولا وزن ولا عدد (مجمع البحرين)

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٢ ح ٥٣١ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٢ ح ٣٥٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٣٨٢٩

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٢ ح ٥٣٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٢ ح ٣٥٥

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ٣٨٣٨

باب (٦) وجوب الوفاء فى الكيل والوزن

٢٣٥٢٣ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حماد بن بشير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان (١) (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى حماد بن بشير مثله (٤).

٢٣٥٢٤ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) [انه] قال:

لا يكون الوفاء حتى يرجح (٥) (٦).

التهذيب: ابن أبى عمير مثله (٧).

من لا يحضره الفقيه: فى خبر آخر أى (عن أبى عبدالله (عليه السلام))... وذكر مثله (٨).

ص: ٣١٦

-
- ١- فى الفقيه: اللسان. أى لسان الميزان، وهو عود من المعدن يثبت عمودياً على أوسط العاتق وتتحرك معه ويُستدلُّ منه على توازن الكفتين (المعجم المجمعى)
 - ٢- الكافى: ج ٥ ص ١٥٩ ح ١
 - ٣- التهذيب: ج ٧ ص ١١ ح ٤٤
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٣٧٤٧
 - ٥- ارجح الميزان: أثقله حتى مال (أقرب الموارد)
 - ٦- الكافى: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٥ - التهذيب: ج ٧ ص ١١ ح ٤٣
 - ٧- التهذيب: ج ٧ ص ١١٠ ح ٤٧٥
 - ٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٣٧٤٨

وجوب الوفاء فى الكيل والوزن ٢٣٥٢٥ - قرب الاسناد: السندى بن محمّد، عن صفوان بن مهران الجمال قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): انّ فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم امم من الأمم.

قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: المكيال والميزان(١).

٢٣٥٢٦ - بحار الأنوار: فرحه الغرى - عبدالرحمن بن أحمد، عن عبدالعزيز بن الاخضر، عن أبى الفضل بن ناصر، عن محمد بن على بن ميمون، عن محمد بن على بن الحسين العلوى، عن محمد ابن عبد الله بن الحسين الجعفى ومحمد بن حسين بن غزال، عن على ابن الحسين بن القاسم، عن محمد بن معروف الهلالى، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: ليس للبحر جار، ولا للملك صديق، ولا للعافيه ثمن، وكم من ناعم وهو لا يعلم.

وقال: تمسكوا بالخميس، وقدموا الاستخاره، وتزكّوا بالسهوله(٢)، وتزيّنوا بالحلم، واجتنبوا الكذب، وأوفوا المكيال والميزان(٣).

ص: ٣١٧

-
- ١- قرب الاسناد: ص ٥٧ ح ١٨٥ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٩١
 - ٢- تزكى الشىء: نما وزاد، وزكا الرجل: صلح وتنعم و كان فى خصب (أقرب الموارد)
 - ٣- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٩٩ ح ٣٦

باب (٧) لزوم البيع بالكيل والصاع المعلوم

٢٣٥٢٧ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر (١).

من لا يحضره الفقيه: روى حماد مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «غير صاع المصر» أي: غير صاع البلد، لأن لكل بلد صاع مخصوص والناس يتداولونه، فلا يجوز للبائع أن يستعمل غيره، لا مكان النقيصه فيه والجهاله. والله العالم.

٢٣٥٢٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع [أهل] المصر، فإن الرجل يستأجر الجمال (٣) فيكيل له بمدّ بيته، لعلّه يكون أصغر من مدّ السوق، ولو قال: هذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذ به ولكنه يحمل ذلك ويجعل (٤) في امانته.

وقال: لا يصلح إلا مدّ واحد، والأمناء (٥) بهذه المنزله (٦).

ص: ٣١٨

١- الكافي: ج ٥ ص ١٨٤ ح ١ - التهذيب: ج ٧ ص ٤٠ ح ١٦٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٣٧٧٦

٣- في التهذيب: الجمال

٤- في التهذيب: يحمله ذلك ويجعله

٥- في التهذيب: مداً واحداً والامنان

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٨٤ ح ٢

استحباب الكيل راجحاً والأخذ ناقصاً التهذيب: احمد بن محمد مثله (١).

باب (٨) استحباب الكيل راجحاً والأخذ ناقصاً

٢٣٥٢٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرام، عن رجل، عن اسحاق بن عمّار قال: قال: من أخذ الميزان [بيده] فنوى أن يأخذ لنفسه وافيّاً لم يأخذ (٢) إلّا راجحاً، ومن اعطى فنوى أن يعطى سواء لم يعط إلّا ناقصاً (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أخذ... وذكر مثله (٥).

٢٣٥٣٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحجاج، عن عبيد بن اسحاق قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أنى صاحب نخل فخبّرني (٦) بحدٍ أنتهى إليه فيه من الوفاء؟

ص: ٣١٩

١- التهذيب: ج ٧ ص ٤٠ ح ١٧٠

٢- فى الفقيه: يأخذه

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٥٩ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١١ ح ٤٦

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٧ ح ٣٧٤٦

٦- فى التهذيب: خبرني

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): انو الوفاء فان أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء، وان نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان(١).

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله(٢).

باب (٩) البركه فى الكيل لا فى الهلّ

٢٣٥٣١ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: شكّا قوم إلى النّبىّ (صلّى الله عليه وآله) سرعه نفاذ طعامهم فقال: تكيلون أو تهيلون؟(٣) قالوا: نهيل يارسول الله - يعنى الجزاف -.

قال: كيلوا ولا تهيلوا فإنّه أعظم للبركه(٤).

٢٣٥٣٢ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شّمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا سيّار إذا أرادت الخادمه أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإنّ البركه فيما كيل(٥).

ص: ٣٢٠

١- الكافى: ج ٥ ص ١٥٩ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١١ ح ٤٥

٣- هلّت الدقيق فى الجراب: أى صببته من غير كيل (مجمع البحرين)

٤- الكافى: ج ٥ ص ١٦٧ ح ١ و ٣

٥- الكافى: ج ٥ ص ١٦٧ ح ١ و ٣

جواز الاكتفاء بوزن الشيء الواحد عن سائر الأشياء ٢٣٥٣٣ - الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل (١).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر مثله (٢).

باب (١٠) جواز الاكتفاء بوزن الشيء الواحد عن سائر الأشياء

٢٣٥٣٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشتري مائه راويه من زيت فأعرض (٣) راويه واثنين فأزنهما (٤) ثم آخذ (٥) سائره على قدر ذلك؟ قال: (٦) لا بأس (٧).

ص: ٣٢١

١- الكافي: ج ٥ ص ١٦٧ ح ٢

٢- الجعفریات: ص ١٦٠

٣- في الفقيه: واعترض

٤- في الفقيه: أو اثنين وأتزنهما، وفي التهذيب: أو اثنين فأتزنهما، وفي الاستبصار: أو اثنين فأزنهما

٥- في الاستبصار: وآخذ

٦- في الفقيه و التهذيب و الاستبصار: فقال

٧- الكافي: ج ٥ ص ١٩٤ ح ٧. والراويه: المزاده من ثلاثه جلود فيها الماء. والمزاده: ما يوضع فيه الزاد (أقرب الموارد)

من لا يحضره الفقيه: روى عن عبدالملك بن عمرو مثله (١).

التهديب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن سوار، عن أبي سعيد المكارى، عن عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أشتري مائه راويه زيتاً فأعترض... وذكر مثله (٢).

باب (١١) جواز البيع على الكيل الذى اكتاله

٢٣٥٣٥ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي سعيد المكارى، عن عبدالملك ابن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اشتري الطعام فاكتاله ومعى من قد شهد الكيل وإنما اكتلته (٣) لنفسى فيقول: بعنيه، فأبيعه إياه بذلك الكيل الذى كتله (٤)؟ قال: لا بأس (٥).

٢٣٥٣٦ - الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عثمان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يُعيره ثم يأخذه على نحو ما فيه؟

ص: ٣٢٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ٣٨٣٦

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٢ ح ٥٣٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٢ ح ٣٥٧

٣- فى التهذيب: أكيه

٤- فى التهذيب: اكتلته

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٧٩ ح ٧ - التهذيب: ج ٧ ص ٣٨ ح ١٦١

جواز اعتبار الكيل بالجوز قال: لا بأس به (١).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه مثله (٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان مثله (٣).

باب (١٢) جواز اعتبار الكيل بالجوز

٢٣٥٣٧ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّ (٤) فيكال بمكيال فيعدّ (٥) ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك [من] العدد؟ فقال: (٦) لا بأس به (٧).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان، عن الحلبي، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٣٢٣

١- الكافي: ج ٥ ص ١٩٣ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٣ ح ٥٣٦

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٢ ح ٥٣٢

٤- في التهذيب: أن يعدّه. وفي الفقيه: لا يستطيع أن يعدّه

٥- في التهذيب والفقيه: ثم يعدّ

٦- في الفقيه: قال

٧- الكافي: ج ٥ ص ١٩٣ ح ٣

السّلام) مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله (٢).

باب (١٣) النهي عن شراء بعض المتاع بالكيل وبعضه بغيره

٢٣٥٣٨ - الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن ابن فضال (٣)، عن ابن بكير، عن رجل من اصحابنا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقيّة بغير كيل؟ فقال: أمّا أن يأخذ كلّ بتصديقه وأمّا أن يكيله كلّ (٤).

باب (١٤) كراهه التّعريض للكيل لمن لا يحسنه

٢٣٥٣٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مثنى الحنّاط، عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل.

ص: ٣٢٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٢ ح ٥٣٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٣٨٢٨

٣- في التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال. وهو الصحيح

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٩٥ ح ١٣ - التهذيب: ج ٧ ص ١٢٥ ح ٥٤٥

كراهه التعرّض للكيل لمن لا يحسنه قال: فما يقول (١) الذين حوله؟ [قال:] قلت: يقولون لا يوفى .

قال: هذا لا ينبغي له (٢) أن يكيل (٣) .

التهديب: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى مثله (٤) .

من لا يحضره الفقيه: روى ميسّر، عن حفص، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٥) .

ص: ٣٢٥

١- في الفقيه: فقال: ما يقول

٢- في الفقيه: قال: هو ممن لا ينبغي له

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٥٩ ح ٤

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٢ ح ٤٧

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٧ ح ٣٧٤٥

باب (١) حكم بيع الغنم غير المعين

٢٣٥٤٦٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن منهل القصاب قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أشتري الغنم - أو يشتري الغنم جماعة - ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعدّ واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وخمسه (١) ثم يخرج السهم.

قال: لا يصلح (٢) هذا، أمّا يصلح السهام إذا عدلت القسمة (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٤).

ص: ٣٢٦

١- في التهذيب: وخمساً

٢- في التهذيب: لا يصلح

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٣ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٧٩ ح ٣٣٩

حكم رعى الأغنام مقابل دفع شيء الى الراعى أقول: معنى الحديث أن خمسة أشخاص - مثلاً - يشترون خمسين رأساً من الغنم، ثم تدخل الأغنام فى مكان معيّن، ثم تُخرج منها واحده بعد الأخرى فإذا بلغت العَشْرَه جرت القُرْعَه وأُخرج سهم أحد هؤلاء الخمسه الذين اشتروا الأغنام جملةً واحده، فمن خرج إسمه أعطى تلك الأغنام العشره.

فقال الامام (عليه السلام): «لا يصلح هذا» وفى نسخه:

«لا يصح» لعدم تحقق العدالة فى تقسيم الأغنام على هؤلاء الخمسه - لأن من شرائط القسمة: تعديل السهام - فربما خرجت لأحدهم الأغنام السمان، وخرجت للآخر الأغنام الهزال.

باب (٢) حكم رعى الأغنام مقابل دفع شيء الى الراعى

٢٣٥٤١ - الكافى - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يكون له الغنم يعطيها بضربيه سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومه، من كل شاه (١) كذا وكذا.

قال: لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن (٢).

أقول: قال الشيخ الطوسى (طاب ثراه) فى النهايه: لا بأس أن

ص: ٣٢٧

١- فى الاستبصار: فى كل شاه

٢- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٣ ح ١ - التهذيب: ج ٧ ص ١٢٧ ح ٥٥٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٣ ح ٣٥٩

يُعطي الانسان الغنم والبقر بالضرّيه مدّه من الزّمان بشيء من الدراهم والدنانير والسّمْن، وإعطاء ذلك بالذهب والفضّه أجود في الاحتياط (١).

وقال في الاستبصار: أمّا كره ضربيتها بالسّمْن إذا لم تكن حوالب، فاما إذا كانت كذلك فلا بأس (٢).

٢٣٥٤٢ - الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن ابراهيم بن ميمون أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال: يُعطي الراعي الغنم بالجبل يرهاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا لكل شاه دراهم؟ فقال: ليس بذلك بأس.

فقلت: إنّ (٣) أهل المسجد يقولون: لا يجوز، لأنّ منها ما ليس له (٤) صوف ولا لبن؟ فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): وهل يُطيبه إلا ذاك؟! يذهب بعضه (٥) ويبقى بعض (٦).

التهديب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبله، عن أبي المغراء، عن ابراهيم بن ميمون أنّ ابراهيم بن أبي المثنى سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا حاضر فقال: نعطي الراعي بالجبل الغنم

ص: ٣٢٨

١- النهايه : ص ٤٠٠

٢- الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٣

٣- في التهديب: قلت: فان

٤- في التهديب: يقولون: لا، لأن منها ما ليس لها

٥- في التهديب: إلا ذلك يذهب بعض

٦- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٢

حكم رعى الاغنام مقابل دفع شىء الى الراعى يرهاها وله أصوافها وألبانها ويعطينى الراعى لكل شاه درهماً؟ فقال:.... وذكر مثله (١).

٢٣٥٤٣ - الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن مدرك بن الهزهاز، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى الرجل يكون له الغنم فيعطيهها (٢) بضره شئاً معلوماً (٣) من الصّوف أو السّمن (٤) أو الدراهم؟ قال: لا بأس بالدراهم وكره السمن (٥).

التهديب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن بعض أصحابه، عن مدرك بن الهزهاز مثله (٦).

٢٣٥٤٤ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومه لكل شاه كذا وكذا فى كل شهر؟ قال: لا بأس بالدراهم فأما السّمن فما أحبّ (٧) ذاك إلا أن يكون (٨).

ص: ٣٢٩

١- التهديب: ج ٧ ص ١٢٧ ح ٥٥٣

٢- فى الاستبصار: يعطيها

٣- فى التهديب والاستبصار: شىء معلوم

٤- فى التهديب والاستبصار: والسمن

٥- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٣

٦- التهديب: ج ٧ ص ١٢٧ ح ٥٥٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٣ ح ٣٦٠

٧- فى التهديب والاستبصار: فلا أحب ذلك

٨- فى التهديب والاستبصار: تكون

حوالب فلاباس (١).

التهذيب - الاستبصار: ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «حوالب» أي: ذات لبن.

باب (٣) حكم دفع الغنم والابل وابدالها مع نتائجها

٢٣٥٤٥ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه، عن أبان بن عثمان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل قال له رجل: (٣) إُدفع إِلَيَّ غَنَمِكَ وإِبْلَكَ تكون معي فإذا ولدت ابدلتُ لك ان شئتُ إناثها بذكورها أو ذكورها باناثها؟ فقال: انَّ ذلكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ إِلَّا أنْ يبدلها بعد ما تولد ويعزلها (٤).

قال: وسألته عن الرجل يدفع الى الرجل بقراً وغنماً على أن يدفع إليه كلَّ سنه من ألبانها وأولادها كذا وكذا؟ قال: [كلُّ ذلك مَكْرُوهٌ (٥)].

الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن

ص: ٣٣٠

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٧ ح ٥٥٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٣ ح ٣٦٢

٣- في الكافي: عن رجل قال لرجل

٤- في الكافي: ويعرفها

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٠ ح ٥٢٦

حكم شراء اللبن في الضرع واستلامه تدريجاً سماعه مثله الى قوله: ويعزلها(١).

الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه بهذا الاسناد قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يدفع الى الرجل بقرأً وغنماً على أن يدفع... وذكر تتمه الحديث(٢).

باب (٤) حكم شراء اللبن في الضرع واستلامه تدريجاً

٢٣٥٤٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له غنم يحلبها، لها ألبان كثيرة في كلّ يوم، ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك - المائة رطل - بكذا وكذا(٣) درهماً فيأخذ منه في كل يوم أرطالاً(٤) حتى يستوفى ما يشتري(٥) منه؟ قال: لا بأس بهذا ونحوه(٦).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن

ص: ٣٣١

١- الكافي: ج ٥ ص ١٩١ ح ٩

٢- الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٣ ح ٣٦٣

٣- في الفقيه: ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا

٤- في التهذيب: مائه رطل

٥- في التهذيب: ما اشتراه

٦- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٢ ح ١٣

رجل كانت له غنم يحتلبها، فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائه رطل وأكثر من ذلك... وذكر مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الغنم يحلبها... وذكر مثله (٢).

باب (٥) جواز بيع اللبن في الضرع مع ضم شيء معلوم اليه

٢٣٥٤٧ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له نَعَم (٣) يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال: نعم حتى ينقطع أو شيء منها (٤).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٥).

٢٣٥٤٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال:

سألته عن اللبن يُشترى وهو في الضرع؟

ص: ٣٣٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٦ ح ٥٥٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٣٨٥٠

٣- في الاستبصار: له غنم

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٩٣ ح ٥

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٣ ح ٥٣٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٣ ح ٣٦١

النهي عن بيع المضامين والملاقيح قال: لا إلا أن يحلب لك سُكَّرْجَه (١) فيقول: إشتري مني (٢) هذا اللبن الذي في السُّكَّرْجَه وما في ضروعها (٣) بثمن مسمي، فان لم يكن في الضُّروع (٤) شيء كان ما (٥) في السُّكَّرْجَه (٦).

التهديب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله (٧).

من لا يحضره الفقيه: سأل سماعه أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللبن يشتري وهو في الضُّروع؟ فقال: لا إلا أن يحلب لك منه سُكَّرْجَه فتقول: أشتري منك... وذكر مثله (٨).

باب (٦) النهي عن بيع المضامين والملاقيح

٢٣٥٤٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه نهى

عن

ص: ٣٣٣

١- في التهديب والاستبصار: يحلب الى سُكَّرْجَه. والسكَّرْجَه: اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم. (مجمع البحرين)

٢- في التهديب والاستبصار: اشترى منك

٣- في الاستبصار: ضرعها

٤- في الاستبصار: في الضرع

٥- في الفقيه: كان فيما

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٩٤ ح ٦

٧- التهديب: ج ٧ ص ١٢٣ ح ٥٣٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٤ ح ٣٦٤

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٣٨٣١

بيع المضامين والملاقيح، فأما المضامين: فهي ما فى أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاماً، وأعواماً، ومزّه ومرّتين ونحو ذلك، والملاقيح: هى الأجنّه فى بطون أمهاتها، وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج (١).

٢٣٥٥٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه نهى عن بيع حبل الحبله، وقد اختلّف فى معنى ذلك، فقال قوم: هو بيّع كانت الجاهليه يتبايعونه، يبيع الرجل منهم الجزور بثمان مؤخّر، ويكون الأجل بين المتبايعين إلى أن تنتج الناقه ثم ينتج نتاجها، وقال آخرون: هو أن يباع النتاج قبل أن ينتج، وكلا البيعين فاسد لا يجوز (٢).

باب (٧) حكم بيع الكلب والهز

٢٣٥٥١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم ابن سليمان، عن جرّاح المدائنى قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام):

من أكل السّحت ثمن الخمر، ونهى عن ثمن الكلب (٣).

٢٣٥٥٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان،

ص: ٣٣٤

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢١ ح ٣٦ و ٣٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٦

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢١ ح ٣٦ و ٣٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٦

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٦ ح ٦٠٠

حكم بيع الكلب والهَرّ عن محمد بن مسلم وعبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت، قال: ولا بأس بثمان الهَرّ (١) (٢).

تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله (٣).

٢٣٥٥٣ - الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري، عن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله العامري قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال: سُحت فأما الصيود فلا بأس [به] (٤).

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم بن الوليد العامري قال: سألت... وذكر مثله (٥).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن البرقي أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري قال: سألت أبا عبدالله

ص: ٣٣٥

١- في تفسير العياشى: وقال: لا بأس بثمان الهَرّ

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ١٠١٧

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧٦٤ الطبعه الحديثه

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٢٧ ح ٥

٥- التهذيب: ج ٦١ ص ٣٦٧ ح ١٠٦٠

(عليه السلام)... وذكر مثله (١).

٢٣٥٥٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ثمن كلب الصيد؟ قال: لأبأس بثمنه، والآخر لا يحلّ ثمنه (٢).

من لا يحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السلام) عن ثمن... وذكر مثله (٣).

٢٣٥٥٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميله، عن ليث قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكلب الصيد يباع؟ فقال: نعم ويؤكل ثمنه (٤).

باب (٨) حكم بيع الفهد وسباع الطير

٢٣٥٥٦ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفهود وسباع الطير [هل] يلتمس التجاره فيها؟

ص: ٣٣٦

١- التهذيب: ج ٩ ص ٨٠ ح ٣٤٢

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ١٠١٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٣٦٤٧

٤- التهذيب: ج ٩ ص ٨٠ ح ٣٤٣

حكم بيع القرد وشرائه قال: (١) نعم (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله (٣).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن صفوان مثله (٤).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (٥).

باب (٩) حكم بيع القرد وشرائه

٢٣٥٥٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن القرد أن تُشترى أو تباع (٦) (٧)].

التهذيب: سهل بن زياد مثله (٨).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٩).

ص: ٣٣٧

١- في التهذيب ج ٧: فقال

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٤. والسَّبْع: المفترس من الحيوان مطلقاً، يقال: هو من سباع البهائم والطيور (أقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٣ ح ١٠٨٥

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ١١٤٨

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٣ ح ٥٨٤

٦- في التهذيب: أن يُشترى أو يُباع

٧- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٧

٨- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٥٩٤

٩- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ١٠٨٦

باب (١) حكم بيع الجلود قبل الذبح

٢٣٥٥٨ - الكافي: بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط ، عن أبي مخلمد السراج قال: كُنَّا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل [عليه] معتب فقال: بالبَابِ رجلان.

فقال: أدخِلهما.

فدخلَا فقال أحدهما: إني رجلٌ قصابٌ وإني أبيع المُسوك (١) قبل أن أذبح الغنم.

قال: ليس به بأس ولكن إنسبها غنم أرض كذا وكذا (٢).

التهديب: علي بن اسباط مثله (٣).

ص: ٣٣٨

١- المسوك: الجلود (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٠١ ح ٩

٣- التهديب: ج ٧ ص ٢٨ ح ١١٩

حكم بيع جلد الحيوان المشكوك في ذكاته أقول: قوله (عليه السلام): «ولكن إنسبها غنم ارض كذا..» معناه تعيين الأرض التي جاؤا بالغنم منها، لأنه مما يختلف به الثمن، فهناك الأراضي الزراعيّة العامره حيث ترعى فيها الأغنام وتكون جلودها خيراً من غيرها، بخلاف الأراضي الجرداء القاحله.

والله العالم.

باب (٢) حكم بيع جلد الحيوان المشكوك في ذكاته

٢٣٥٥٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفراء اشتريه من الرجل الذى لعلى لا- أثق به فيبعنى على أنها ذكيه أبيعها على ذلك؟ فقال: ان كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكيه إلا أن تقول قد قيل لى إنها ذكيه (١).

أقول: الحيوان اذا كان حرام اللحم - كالأسد والفهد وغيرهما - اذا ذبح ذبحاً شرعياً كان جلده طاهراً وجاز الانتفاع به، ولكن لا تجوز الصلاه فيه، لأنه حرام اللحم ولا تجوز الصلاه فى كل ما يرتبط بحرام اللحم من اجزاء جسمه حتى الشعره الواحده منه، وأما الحيوان الحلال اللحم المذبوح ذبحاً شرعياً فتجوز الصلاه فى جلده وشعره ووبره.

والله العالم.

ص: ٣٣٩

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٣ ح ٥٨٦

باب (٣) حكم بيع جلد النمر

٢٣٥٦٠ - الكافي: بعض أصحابنا، عن علي بن اسباط، عن أبي مخلد السراج قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخل عليه معتب فقال: رجلان بالباب.

فقال: أدخلهما، فدخلتا فقال أحدهما: أتى رجل سراج أبيع جلود النمر.

فقال: (١) مدبوغه هي؟ قال: نعم.

قال: ليس به بأس (٢).

التهديب: علي بن أسباط مثله (٣).

باب (٤) حكم بيع ما يُصنع من جلود السمك

٢٣٥٦١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: قوائم السيوف التي تُسمى السّفن (٤) أتخذها من جلود السمك، فهل يجوز

ص: ٣٤٠

١- في التهذيب ج ٧: قال

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٩

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ١٠٨٧، وج ٧ ص ١٣٥ ح ٥٩٥

٤- السّفن: جلد أخشن كجلود التماسيح يجعل على قوائم السيوف، وقطعه خشناء من جلد ضبّ أو سمكه تعرف بالأطوم. (أقرب

الموارد)

حكم شراء اصواف الغنم قبل التذكية مع ما فى بطونها من الحمل العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب (عليه السلام): لا بأس (١).

(٢).

التهديب: أحمد بن محمد (بن عيسى)، عن أبى القاسم الصيقل مثله (٣).

باب (٥) حكم شراء اصواف الغنم قبل التذكية

مع ما فى بطونها من الحمل ٢٣٥٦٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابراهيم الكرخى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى رجل اشترى من رجل اصواف مائه نعجه وما فى بطونها من حمل بكذا وكذا [درهماً]؟ قال: (٤) لا بأس بذلك إن لم يكن فى بطونها حمل كان رأس ماله فى الصوف (٥).

من لا يحضره الفقيه - التهديب: الحسن بن محبوب مثله (٦).

ص: ٣٤١

١- فى التهديب: قال: لا بأس

٢- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٧ ح ١٠

٣- التهديب: ج ٦ ص ٣٧١ ح ١٠٧٦ و ج ٧ ص ١٣٥ ح ٥٩٦

٤- فى التهديب ح ١٩٦ والفقيه: فقال

٥- الكافى: ج ٥ ص ١٩٤ ح ٨

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣١ ح ٣٨٥٣ - التهديب: ج ٧ ص ٤٥ ح ١٩٦ و ص ١٢٣ ح ٥٣٩

باب (١) النهي عن شراء ما يصيده الصياد بشبكته

٢٣٥٦٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى أن يشتري شبكه الصياد يقول إضرب بشبكتك (١) فما خرج فهو [لى] من مالى بكذا وكذا (٢).

التهديب: سهل بن زياد مثله (٣).

ص: ٣٤٢

١- فى التهديب: شبكتك

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٩٤ ح ١٠

٣- التهديب: ج ٧ ص ١٢٤ ح ٥٤٢

باب (٢) حكم شراء ما فى الأجمه

٢٢٥٦٦ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كانت أجمه ليس فيها قصب، أخرج شىء من السمك فيباع وما فى الاجمه (١).

التهذيب: سهل بن زياد مثله (٢).

أقول: قال العلامة المجلسى (طاب ثراه): قوله (عليه السلام):

«ليس فيها قصب» قيد بذلك لأنه ان كان فيها قصب لا يحتاج إلى ضميمة اخرى، واختلف الاصحاب فى جواز بيع سمك الآجام اذا كان مملوكاً ولم يكن مشاهداً ولا محصوراً. فقيل: لا يجوز مطلقاً وإن ضم إليه القصب أو غيره، وذهبت جماعه منهم الشيخ الى الجواز مع الضميمة مطلقاً، وذهب الشهيد الثانى (رحمه الله) وجماعه الى أنّ المقصود بالبيع ان كان هو القصب أو غيره ممّا يصحّ بيعه منفرداً وجعل السمك تابعاً له صحّ البيع، وان انعكس أو كانا مقصودين لم يصحّ، وقول الشيخ قوى لدلاله هذه الروايه وغيرها عليه، وضعفها منجبر بالشهره بين قدماء الاصحاب (٣).

ص: ٣٤٣

١- الكافى: ج ٥ ص ١٩٤ ح ١١. والاجمه: الشجر الكثير الملتف. والقصب: كلّ نبات يكون ساقه أناييب وكُعباً (أقرب الموارد)

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٤ ح ٥٤٣

٣- مرآه العقول: ج ١٩ ص ٢١٠

٢٣٥٦٥ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن بعض أصحابنا، عن زكريا، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شراء الأجمه ليس فيها قَصَبٌ إنّما هي ماء؟ قال: يصيد كَفًّا من سمك يقول: أشتري منك هذا السّمك وما في هذه الأجمه بكذا وكذا(١).

٢٣٥٦٦ - دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليه السلام):

إذا كان في الأجمه أو الحظيره سمك مجتمع يوصل اليه بغير صيد، أو كان مع اللّبن الذي في الضّرع لبن حليب أو غيره، فالبيع جائز، فإن كان لا يوصل الى السمك إلا بالصيد فالبيع باطل(٢).

٢٣٥٦٧ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

لابأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب(٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «إذا كان فيها قَصَبٌ» الظاهر أنه لرفع مجهوليّته المبيع، من باب ضم المعلوم الى المجهول، - كما ذكرنا سابقاً - وقد اختلف الفقهاء في الجواز وعدمه، والتفصيل موكول الى الكتب الفقهيّة.

ص: ٣٤٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٦ ح ٥٥١

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٣ ح ٤٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٨

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٦ ح ٥٥٠

حكم شراء ما لم يُدرَك مع ما ادرك

باب (٣) حكم شراء ما لم يُدرَك مع ما أدرك

٢٣٥٦٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتقبّل بجزيه رؤوس الرجال، وبخراج النخل والآجام والطيور، وهو لا يدري لعلّه لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون؟ قال: إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنّه قد ادرك فاشتره وتقبّل به (١).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان مثله وفيه: وتقبّل منه (٢).

أقول: قوله: (بجزيه رؤوس الرجال...) أي: يتحمّل ويتكفّل دفع الجزية عن كلّ فردٍ من أهل الذمّة ويتحمّل أيضاً دفع الضرائب الماليّة في النخيل والآجام وغيرها.

فأجاب الامام (عليه السلام) بأنه يجوز اذا كان قد ادرك شيء منها حين العقد والبيع.

٢٣٥٦٩ - من لا يحضره الفقيه: روى أبان، عن اسماعيل بن

ص: ٣٤٥

١- الكافي: ج ٥ ص ١٩٥ ح ١٢

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٤ ح ٥٤٤

الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتُه عن الرجل يتقبَّل خراج الرجال وجزيه رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسَّمك والطير وهو لا يدري لعلَّ هذا لا يكون أبداً أو يكون أيشتريه؟ وفي أى زمان يشتريه ويتقبَّل منه؟ فقال: اذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبَّل به (١).

باب (٤) جواز بيع الماء

٢٣٥٧٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله والقاسم بن محمد، عن عبد الله الكاهلي قال: سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن قناه بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيبعه بحنطه أو شعير؟ قال: يبيعه بما شاء، هذا مما ليس فيه شيء (٢).

٢٣٥٧١ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد الاعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناه فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أيبع شربه؟ (٣).

ص: ٣٤٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٣٨٣٢

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٩ ح ٦١٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٧ ح ٣٧٧

٣- في الفقيه: أيبعه

استحباب بذل الماء المسلم والجار قال: نعم ان شاء باعه بورق وان شاء [باعه] بكيل حنطه (١).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء... وذكر مثله (٣).

باب (٥) استحباب بذل الماء للمسلم والجار

٢٣٥٧٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم وحميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة جميعاً، عن أبان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن النطاف (٤) والاربعاء.

قال: والاربعاء ان يسنى (٥) مسناه فيحمل (٦) الماء فيسقى (٧) به

ص: ٣٤٧

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٧٧ ح ١. الورق: الفضة. والورق: الدراهم المضروبه (مجمع البحرين)

٢- التهديب: ج ٧ ص ١٣٩ ح ٦١٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٦ ح ٣٧٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٣٨٦٧

٤- في التهديب: عن بيع النطاف. وهو الماء الصافي قلّ أو كثر (مجمع البحرين)

٥- في التهديب والاستبصار: أن تسنى

٦- في التهديب: فتحمل

٧- في التهديب والاستبصار: وتسقى

الأرض ثم يستغنى (١) عنه، فقال: لا تبعه (٢) ولكن أعره جارك.

والنطاف: أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول: لا تبعه ولكن اعره (٣) أخاك أو جارك (٤).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٥).

أقول: النهى محمول على الكراهة.

قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): إذا كان للانسان شرب في قناه فاستغنى عنه، جاز له أن يبيعه بذهب أو فضه أو حنطه أو شعير أو غير ذلك، وكذلك إن أخذ الماء من نهر عظيم في ساقيه يعملها ولزم عليها مؤنه ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه، والافضل أن يُعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع عليه وهذه هي النطاف والأربعاء التي نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عنهما (٦).

ص: ٣٤٨

١- في التهديب: ثم تستغنى

٢- في التهديب: قال: فلا تبعه

٣- في التهديب والاستبصار: لا تبعه أعره

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٧٧ ح ٢

٥- التهديب: ج ٧ ص ١٤٠ ح ٩١٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٧ ح ٣٧٨

٦- النهاية: ص ٤١٧

باب (١) حرمة بيع السلاح والشُّروج لاعداء الدين في حال الحرب

٢٣٥٧٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي قال:

دخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له حَكَمَ السَّراج: ما ترى فيمن يحمل الشُّروج الى الشام(١) وأداتها؟ فقال: لا بأس.. أنتم اليوم بمنزله أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنكم في هُيدنه فاذا كانت المباينه حُرْم عليكم أن تحملوا اليهم الشُّروج والسلاح(٢).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله(٣).

ص: ٣٤٩

١- في التهذيب والاستبصار: ماترى فيما يحمل الى الشام من السروج

٢- الكافي: ج ٥ ص ١١٢ ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١٠٠٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٧ ح ١٨٧

٢٣٥٧٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبدالله البرقي، عن السراد، عن أبي عبدالله (١) (عليه السلام) قال: قلت [له]: انى ابيع السلاح.

قال: لا تبعه فى فتنه (٢).

التهديب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله (٣).

باب (٢) حكم بيع السلاح للفتن من أهل الباطل

٢٣٥٧٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفتنة تلتقيان من أهل الباطل أنبيعهما (٤) السلاح؟ قال: (٥) بعهما ما يكتنهما، الدرع (٦) والخفين ونحو هذا (٧).

ص: ٣٥٠

١- فى الاستبصار: عن السراد، عن رجل، عن أبى عبدالله

٢- الكافي: ج ٥ ص ١١٣ ح ٤. والفتنة: اختلاف الناس فى الآراء وما يقع بينهم من القتال (أقرب الموارد)

٣- التهديب: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١٠٠٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٧ ح ١٨٦

٤- فى التهديب والاستبصار: أبيعهما

٥- فى التهديب والاستبصار: فقال

٦- فى التهديب: الدرع

٧- الكافي: ج ٥ ص ١١٣ ح ٣. والكِنّ: وقاء كل شىء وستره، وكننته: إذا صنته (لسان العرب). والمعنى: بعهما ما يحفظهما عن القتل والجرح وما أشبه

جواز بيع السلاح للسلطان التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله (١).

باب (٣) جواز بيع السلاح للسلطان

٢٣٥٧٦ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيفل قال: كتبت إليه أنى رجل صيقل اشترى السيوف وأبيعها من السلطان أجائر لى بيعها؟ فكتب (عليه السلام): لا بأس به (٢).

ص: ٣٥١

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١٠٠٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٧ ح ١٨٨

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١١٢٨

باب (١) عدم جواز بيع اللقيط

٢٣٥٧٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن اللقيط؟ قال: لا يباع ولا يشتري (١).

٢٣٥٧٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن مثنى، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اللقيط لا يشتري ولا يباع (٢).

٢٣٥٧٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن لا ولاء

ص: ٣٥٢

١- التهذيب: ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٨١٩

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٤ ح ١

حكم ولاء المنبوذ ابن محبوب، عن محمد بن أحمد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقيطه؟ قال: لا تباع ولا تشتري ولكن استخدمها بما أنفقت (١) عليها (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٣).

باب (٢) حكم ولاء المنبوذ

٢٣٥٨٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المنبوذ (٤) حرّ، ان شاء جعل ولاءه (٥) للذين ربّوه، وإن شاء لغيرهم (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى حماد بن عيسى، عن حريز مثله (٧).

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال: المنبوذ حرّ.

ص: ٣٥٣

١- في التهذيب: أنفقت

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٤

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٧٨ ح ٣٣٥

٤- المنبوذ: الذي تنبذ والدته في الطريق حين تلده فيلقطه رجل من المسلمين ويقوم بأمره، سواء حملته أمّه من زنا أو نكاح، ولا يجوز أن يقال له ولد الزنا، لما أمكن في نَسبه من الثبات (لسان العرب)

٥- الولاء: الملك. (أقرب الموارد)

٦- التهذيب: ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٨٢٠

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٥ ح ٣٥٣١

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: المنبوذ حُرٌّ، إن شاء... وذكر نحوه. وزاد: وإن طلب الذي ربّاه منه نفقته وكان مؤسراً رُدَّ عليه، وإن كان مُعسراً كان ما أنفق عليه صدقه (١).

٢٣٥٨١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبدالرحمن العزمي (٢)، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: (٣) المنبوذ حرٌّ فإذا كبر فإن شاء تولّى إلى العدى (٤) التقطه وإلا فليردّ عليه النفقه وليذهب فليوال (٥) من شاء (٦).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٧).

باب (٣) حكم المطالبة بما أنفق على المنبوذ

٢٣٥٨٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن مثنى، عن حاتم بن إسماعيل المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المنبوذ حرٌّ فإن أحبّ أن يوالى غير الذي ربّاه والاه

ص: ٣٥٤

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ١٣٣

٢- فى التهذيب: العزمى

٣- فى التهذيب: عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال

٤- فى التهذيب: توالى الذى

٥- فى التهذيب: فليتوال

٦- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٣

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٧٨ ح ٣٣٦

حكم المطالبه بما أنفق على المنبوذ فإن (١) طلب منه الذى ربّاه النفقه وكان موسراً ردّ عليه وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقه (٢) .

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٣) .

٢٣٥٨٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن المثنى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المنبوذ حُرٌّ، فإن أحبّ أن يوالى الذى التقطه والاه، وإن أحبّ أن يوالى غيره والاه، وإن طلب الذى ربّاه نفقته وكان موسراً ردّ عليه، وإن لم يكن موسراً صار ما أنفقته (٤) صدقه (٥) .

من لا يحضره الفقيه: فى روايه المثنى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان طلب الذى ربّاه بنفقته... وذكر مثله (٦) .

ص: ٣٥٥

١- فى التهذيب: وان

٢- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٧٨ ح ٣٣٧

٤- فى الفقيه: كان ما أنفق

٥- التهذيب: ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٨٢١

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٥ ح ٣٥٣٢

باب (١) جواز عمل تماثيل الشجر وشبهها

٢٣٥٨٤ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): (١) «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ» (٢).

فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها (٣) الشجر وشبهه (٤).

المحاسن: البرقي، عن علي بن الحكم مثله (٥).

ص: ٣٥٦

١- في المحاسن: في قوله تعالى

٢- سبأ ٣٤: ١٣

٣- في المحاسن: ولكن

٤- الكافي: ج ٦ ص ٥٢٧ ح ٧

٥- المحاسن: ج ٢ ص ٤٥٨ ح ٢٥٨٠ الطبعه الحديثه

حكم عمل التماثيل والصُّور المجسَّمة مكارم الأخلاق: عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السِّلام) قال: سألتُه عن قول الله عزَّوجلَّ.. وذكر نحوه(١).

٢٣٥٨٥ - المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان(٢).

باب (٢) حكم عمل التماثيل والصُّور المجسَّمة

٢٣٥٨٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السِّلام) قال: من مثل تماثلاً(٣) كلَّف يوم القيامة أن ينفخ فيه(٤) الروح(٥).

المحاسن: البرقي، عن ابن أبي عمير مثله(٦).

٢٣٥٨٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٣٥٧

١- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٨٧ ح ٨٩٢ الطبعه الحديثه

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٤٥٨ ح ٢٥٨١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٢٠

٣- في المحاسن: تماثيل. والتمثال: اسم للشئء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله (لسان العرب)

٤- في المحاسن: فيها

٥- الكافي: ج ٦ ص ٥٢٧ ح ٤

٦- المحاسن: ج ٢ ص ٤٥٥ ح ٢٥٦٩ الطبعه الحديثه

السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثني (١) رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هدم القبور وكسر الصور (٢).

المحاسن: البرقى، عن جعفر بن محمد الأشعري مثله (٣).

أقول: قد تقدم في الجزء السابع عشر من هذه الموسوعة حديثٌ يشبه هذا الحديث وهو حديث رقم ١١٦١٦ قوله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى المدينة فقال: لا تدع صورته إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته.

وقد ذكرنا هناك شرحاً موجزاً لهذا الحديث، ونذكره هنا مع زياده في الشرح والتوضيح.. نظراً لأهميته.. فنقول:

أولاً وقبل كل شيء.. الحديث ضعيف السند عند بعض الفقهاء.

ثانياً: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر خليفته الامام أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليهما السلام) بأمر ثلاثه:

الأول: ان لا يدع صورة إلا محاها.

ونتساءل: ما هو المقصود من الصور؟ الجواب: هي التماثيل التي كانت تُقدّس وتُعبَد من دون الله سبحانه، كما جاء ذكرها في القرآن الكريم حكاية عن النبي

ص: ٣٥٨

١- في المحاسن: عن آباءه (عليهم السلام) عن على (عليه السلام) قال: أرسلني

٢- الكافي: ج ٦ ص ٥٢٨ ح ١١

٣- المحاسن: ج ٢ ص ٤٥٣ ح ٢٥٦٢ الطبعه الحديثه

حكم عمل التماثيل والصُّور المجسّمه ابراهيم (عليه السلام):

«إِذْ قَالَ لِأَتِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ □ قَالُوا وَحَدِّثْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ □ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» (١).

وجاء في الحديث المذكور: «و كَسَرَ الصُّورَ» والكسر يكون للأصنام.

فالاستعمال الشائع لكلمه: «التماثيل» كان للأصنام، وربما أطلق على الصُّور المنقوشه على الوسائد والفُرُش، كما ستقرأ في حديثٍ قادم.

الثاني: ولا قبراً إلا سواه مع الأرض.

وهذا الأمر كالأمر السابق يتعلّق بالعباده.. فقد كانوا يعبدون قبور أنبيائهم من دون الله سبحانه.. فجاء الأمر النبوي بهدم تلك القبور وتسويتها مع الأرض.. لكي لا تُعبد من دون الله..

وهذا يختلف تماماً عمّا جرت عليه سيره المسلمين - قديماً وحديثاً - على البناء على قبور الأنبياء والأولياء والصالحين، إذ من الواضح أنها لا تعبد من دون الله تعالى، بل هي مراكز لعباده الله ودعائه والتضرّع اليه..

ولهذا ترى المسلمين يجتمعون من شرق الأرض وغربها عند قبر خاتم الأنبياء وسيد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) ليجددوا العهد به ويعبدوا الله تعالى في مسجده الشريف ويتوسّلوا به الى الخالق

ص: ٣٥٩

العظيم لغفران ذنوبهم وقضاء حوائجهم واستجابة دعائهم، كما قال سبحانه: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا» (١).

اذن: المقصود من تسوية القبور مع الأرض هي القبور التي تُعبد من دون الله سبحانه..

ولهذا ترى البناء على قبور أولياء الله الصالحين في مختلف بلاد العالم، بدءاً بالمدينة المنورة حيث القبّة الخضراء المشيّد على قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى بلاد الاردن ومصر وسوريه والعراق وإيران وفلسطين وغيرها من بلاد المسلمين.

بالاضافه الى فتاوى الفقهاء المصرحه بجواز البناء على القبور.

هذا.. ولكن الفرقة الضالّة شقّت عصا المسلمين وخالفت جمهور الفقهاء وجاءت بالبدع والفتاوى الضالّة المضلّة.. التي منها حرمه البناء على القبور.. ولكن المسلمين - والحمد لله - يتمتّعون بالوعى واليقظة والرّشد الدينى وهيئات أن تنطلى عليهم هذه الأكاذيب وأن ينخدعوا بهذه الشعارات المستورده من خارج البلاد الاسلاميّة..

الثالث: ولا كلباً الا قتله.

من الواضح أن المقصود هي الكلاب السائبه - الهراش - التي تتحرّش بالناس وتهجم عليهم وتنقل إليهم الجراثيم والأمراض عبر العضّ وغيره.

ص: ٣٦٠

حكم عمل التماثيل والصُّور الجَسَمِهِ وليس المقصود مُطلق الكلب.. فهناك كلب الحراسه الذى يُستخدم فى البساتين والمزارع والبيوت ومع قطائع الأغنام وغيرها..

مما فيه فائده محلله مقصوده.

٢٣٥٨٨ - الكافى: أبو عليّ الأشعري، عن أحمد بن محمد، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه جميعاً، عن أحمد ابن الحسن الميثمى، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن المنذر قال:

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ثلاثة معدّبون يوم القيامة: رجل كذب فى رؤياه يُكلّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقده بينهما، ورجل صوّر تماثيل يُكلّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ (١).

المحاسن: البرقى، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن المنذر مثله بزياده: والمستمع بين قوم وهم له كارهون يُصبّ فى أذنيه الآنك وهو الأسرب (٢).

٢٣٥٨٩ - المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن على بن أبى حمزه (البطائنى)، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أتانى جبرئيل فقال: يا محمّد! إنّ ربك ينهى عن التماثيل (٣).

٢٣٥٩٠ - المحاسن: البرقى، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السّلام) أنّه سأل أباه (عليه السّلام)

ص: ٣٦١

١- الكافى: ج ٦ ص ٥٢٨ ح ١٠

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٤٥٦ ح ٢٥٧١ الطبعه الحديثه

٣- المحاسن: ج ٢ ص ٤٥٣ ح ٢٥٦٣ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٨٦

عن التماثيل؟ فقال: لا يصلح أن يلعب بها(١).

باب (٣) حكم التماثيل على الوسائد

٢٣٥٩١ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جيله، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أنما(٢) نبط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها؟ قال: لا بأس بما يُبسط منها ويُفرش(٣) ويوطأ [و] أنما يكره منها ما نُصب على الحائط [أ] و على السرير(٤).

أقول: لعل سبب الكراهه هو أنه يلهي الانسان عن ذكر الله تعالى في الصلاة. أو لدفع توهم العباده لها، ومن هنا ذكر الفقهاء أنها لو كانت على حائط أو سرير خلف الانسان فلا كراهه حينئذٍ.

٢٣٥٩٢ - مكارم الأخلاق: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ربما قمت أصلي وبين يدي وساده فيها تماثيل طائر

ص: ٣٦٢

١- المحاسن: ج ٢ ص ٤٥٨ ح ٢٥٧٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٨٧

٢- في التهذيب ج ٧: أنا

٣- في التهذيب ج ٧: ويفترش

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨١ ح ١٢٢ و ج ٧ ص ١٣٥ ح ٥٩٧

تحريم بيع الخشب ليصنع به الصليب والصنم فجعلت عليها ثوباً، [وقال:] وقد أهديت إليّ طنفسه (١) من الشام فيها تماثيل طير فأمرتُ به فغير رأسه فجعل كهيئته الشجر.

وقال [عليه السلام]: إنّ الشيطان أشدّ ما يهّم بالإنسان إذا كان وحده (٢).

أقول: كلُّ ما ألهى عن ذكر الله تعالى في الصلاة و كان سبباً لاشتغال القلب به فهو مكروه، ومن هذا المنطلق يقول (عليه السلام): «فجعلتُ عليها ثوباً».

باب (٤) تحريم بيع الخشب ليصنع به الصليب والصنم

٢٣٥٩٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن عيسى القمي، عن عمرو بن جرير (٣) قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التوت أبيعُه يصنع به الصليب (٤) والصنم؟ قال: لا (٥).

ص: ٣٦٣

١- الطنفسه: البساط الذي له خمل رقيق وهي: ما تجعل تحت الرجل على كتفى البعير. (مجمع البحرين)

٢- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٨٦ ح ٨٨٧ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٦٥

٣- فى التهذيب: حريث

٤- فى التهذيب ج ٧: يصنع للصليب. وفى ج ٦: يصنع للصليب

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٥. والتوت: شجر يفتدى بورقه دود القزّ (أقرب الموارد). والمقصود بيع عود هذا الشجر للصليب والصنم

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (١).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٢).

٢٣٥٩٤ - الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أسأله عن رجل له خشب فباعه مَمَّن يتخذ منه برابط؟ (٣) فقال: لا بأس [به].

وعن رجل له خشب فباعه مَمَّن يتخذهُ صلبان؟ قال: (٤) لا (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٦).

أقول: يجوز بيع الخشب مَمَّن يعمل البرابط، ويكره بيع الخشب مَمَّن يعمل الصلبان، هذا إذا لم يشترط البائع عليه ذلك، ويحرم مع الشرط، وقال بعض الفقهاء بکراهه الأول - وهو يبعه للبربط - لأنه يؤدى إلى الفسق وحرمة الثاني - وهو يبعه للصليب - لأنه يؤدى إلى الكفر. والله العالم.

ص: ٣٦٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٥٩١

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٣ ح ١٠٨٤

٣- البربط: العود، من ملاهى العجم شُبّه بصدر البَطّ (لسان العرب)

٤- فى التهذيب ج ٧: يُتخذ منه صلباناً فقال. وفى ج ٦: يتخذهُ صلباناً فقال

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٢ - التهذيب: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٥٩٠

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٣ ح ١٠٨٢

باب (١) تحريم التجاره بالخمر

٢٣٥٩٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن ثمن الخمر؟ فقال: أهدى لرسول الله (صلى الله عليه وآله) راويه (١) من خمر بعد ما حرمت الخمر فأمر (٢) بها تباع فلما أدبر بها الذى يبيعها ناداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من خلفه: «يا صاحب الراويه إن الذى قد حرّم شربها فقد حرّم ثمنها» فأمر بها فصُبَّت في الصَّعيد (٣) ،

ص: ٣٦٥

١- الراويه: المزاده من ثلاثه جلود فيها الماء (أقرب الموارد)

٢- قال العلامة المجلسي (رحمه الله): لعلّه على البناء للمجهول أى أمره رجل آخر، والظاهر أنه نزل حكم تحريم البيع بعد الامر به (ملاذ الأخيار: ج ١١ ص ٢٠١)

٣- الصعيد: التراب، وقيل: وجه الارض تراباً كان أم غيره (أقرب الموارد)

وقال: ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمان الكلب - الذي لا يصطاد - من السحت (١).

٢٣٥٩٦ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنياً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر (٢) خمرًا ثم باعه.. قال: لا يصلح ثمنه.

ثم قال: إنّ رجلاً من ثقيف أهدى الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) راويتين من خمر فأمر (٤) بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاهريقتا وقال: إن الذي حرّم شربها حرّم (٥) ثمنها.

ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها (٦).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وصفوان وفضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل ... وذكر مثله (٧).

ص: ٣٦٦

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٥ ح ٥٩٩

٢- في التهذيب: فعصره

٣- في التهذيب: لرسول الله

٤- في التهذيب: من خمر بعد ما حرمت فأمر

٥- في التهذيب: قد حرّم

٦- الكافي: ج ٥ ص ٢٣٠ ح ٢

٧- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٦ ح ٦٠١

البائع والمشتري في الاثم سواء ٢٣٥٩٧ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً، فباعه خمراً ثم أتاه بثمانه؟ فقال: إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمانه (١).

باب (٢) البائع والمشتري في الاثم سواء

٢٣٥٩٨ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: بائع الخبيثات ومشتريها في الاثم سواء (٢).

باب (٣) جواز بيع العنب والتمر للذي يعمله خمراً

٢٣٥٩٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرًا؟

ص: ٣٦٧

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٣١ ح ٧

٢- الجعفریات: ص ١٧٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٦٤. والخبيث: الخمر (النهايه)

فقال: إنّما باعه حلالاً في الإتيان (١) الذي يحلُّ شربه أو أكله فلا بأس ببيعه (٢).

٢٣٦٠٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان، عن أبي كهمس قال: سألت رجلاً أبا عبد الله (عليه السلام) عن العصير فقال: لي كرم وأنا أعصره كلّ سنه وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي؟ قال: لا بأس به فإن غلي فلا يحلُّ بيعه. ثم قال: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً (٣).

باب (٤) كراهه بيع عصير العنب نسيئاً

٢٣٦٠١ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن خليفة قال:

كره أبو عبد الله (عليه السلام) بيع العصير بتأخير (٤) (٥).

التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان ابن يحيى، عن يزيد بن خليفة الحارثي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٣٦٨

١- الإتيان: الشيء حينه وأوله. (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٣١ ح ٨

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٣٢ ح ١٢

٤- في التهذيب: بتأخيره

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٣١ ح ٤

حكم بيع عصير العنب لمن يعمله خمراً قال: كره... وذكر مثله (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «... بتأخير» أى بتأخير قبض الثمن، فيدلُّ على كراهه بيع العصير نسيئته، بل ينبغي أن يباع نقداً لئلا يصير خمراً عند المشتري قبل قبض ثمنه.

٢٣٦٠٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة الحارثي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل وأنا حاضر فقال: (٢) إن لي الكرم.

قال: بعه (٣) عنياً.

قال: فإنه يشتريه من يجعله خمراً.

قال: فبعه إذا عصيراً.

قال: أنه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في قربتي.

قال: بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله، ثم سكت هنيئته ثم قال: لا تذرَنَّ ثمنه [عليه] حتى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر (٤).

باب (٥) حكم بيع عصير العنب لمن يعمله خمراً

٢٣٦٠٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٦٩

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٧ ح ٦٠٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٥ ح ٣٧٢

٢- في الاستبصار: قال

٣- في الاستبصار: تبيعه

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٧ ح ٦١٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٦ ح ٣٧٣

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (١) عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً؟ قال: اذا بعته (٢) قبل أن يكون خمراً وهو (٣) حلال فلا بأس (٤).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله (٥).

٢٣٦٠٤ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً؟.

فقال: لا بأس [به] تباعه حلالاً فيجعله [ذاك] حراماً، فأبعده الله وأسحقه (٦).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (٧).

٢٣٦٠٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبي المعز قال: سألت يعقوب الأحمر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال:

اصلحك الله انه كان لى أخ فهللك وترك فى حجرى يتيماً ولى أخ يلى ضيعه لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويواجر الارض بالطعام،

ص: ٣٧٠

١- فى التهذيب والاستبصار: عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته

٢- فى التهذيب والاستبصار: اذا بع

٣- فى التهذيب: فهو

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٣١ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٦ ح ٦٠٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٥ ح ٣٦٩

٦- الكافي: ج ٥ ص ٢٣١ ح ٦

٧- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٦ ح ٦٠٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٥ ح ٣٧١

حكم بيع عصير العنب لمن يعمله خمراً فأما ما يصيني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أما اجاره الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن يواجرها بالربيع والثلث والنصف، وأما بيع العصير ممن يصنعه خمراً فليس به بأس، خذ نصيب اليتيم منه (١).

أقول: تعيين الربع والثلث والنصف إنما هو لرفع الجهالة.

وقال العلامة المجلسي (رحمه الله): (وحيث أخذ أجره مثل الأرض لليتيم).

٢٣٦٠٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل ترك أيتاماً ولهم ضيعه يبيعون عصيرها لمن يجعل خمراً، ويؤاجر أرضها بالطعام؟ قال: أما بيع العصير ممن يجعله خمراً فلا بأس، وأما اجاره الأرض بالطعام فلا يجوز، ولا يؤخذ منها شيئاً إلا أن يؤاجر بالنصف والثلث (٢).

٢٣٦٠٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن رفاعه بن موسى قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره؟ فقال: حلال، ألسنا نبيع تمرنا لمن (٣) يجعله شراباً خبيثاً؟! (٤).

٢٣٦٠٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

ص: ٣٧١

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٩٦ ح ٨٦٦

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٦٨ ح ٤٣٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٠

٣- في الاستبصار: ممن

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٦ ح ٦٠٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٥ ح ٣٧٠

عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه سُئِلَ عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً؟ فقال: بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلاً أحبُّ إليّ ولا أرى بالأوّل بأساً (١).

٢٣٦٠٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام)، أنّه سُئِلَ عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصير ممن يصنعه خمراً؟ قال: لا بأس بذلك، اذا باعه حلالاً، فليس عليه أن يحيله (٢) المشتري حراماً (٣).

باب (٦) حكم من يبيع العنب بالعصير

٢٣٦١٠ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن هلال، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه الى أكاره (٤) بكذا وكذا دنأً (٥) من عصير؟ قال: لا (٦).

ص: ٣٧٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٧ ح ٦٠٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٦ ح ٣٧٥

٢- حال الشيء: تحوّل من حال الى حال (أقرب الموارد)

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٩ ح ٢٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٥

٤- الأكار: الحرّاث (أقرب الموارد)

٥- الدنّ: إناء كبير يقال له: الراقود ويقال له: الحُبّ، ولا يستقرّ على الأرض الا أن يحفر له، أو يوضع على أربع قوائم

٦- التهذيب: ج ٩ ص ١٢٣ ح ٥٣٢

باب (٧) حكم تأجير البيت لبيع فيه الخمر

٢٣٦١١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبدالمؤمن، عن جابر (١) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل يؤاجر بيته يباع فيها (٢) الخمر؟ قال: حرام أجرته (٣) (٤).

التّهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل مثله (٥).

باب (٨) حكم تأجير السفينه أو الدابّة لحمل الخمر والخنزير

٢٣٦١٢ - الكافي - التّهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) أسأله عن الرّجل يؤاجر سفينته ودابّته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنزير؟ قال: (٦) لا بأس (٧).

ص: ٣٧٣

-
- ١- في التّهذيب ج ٧: عن صابر
 - ٢- في التّهذيب ج ٧ والاستبصار: يباع فيه، وفي التّهذيب ج ٦: يباع فيه
 - ٣- في التّهذيب والاستبصار: أجره
 - ٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٨
 - ٥- التّهذيب: ج ٦ ص ٣٧١ ح ١٠٧٧ و ج ٧ ص ١٣٤ ح ٥٩٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٥ ح ١٧٩
 - ٦- في التّهذيب ج ٧ والاستبصار: فقال
 - ٧- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٦ - التّهذيب: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٥٩٢

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (١).

أقول: هذا الحديث يتنافى في ظاهره - مع الحديث السابق الذي صرّح بحُرْمه تأجير البيت لمن يبيع فيه الخمر، ولعلَّ وجه الجمع بينهما هو أن بيع الخمر حرام فكذلك تأجير البيت لبيع فيه الخمر، لأنَّ الثاني فرع الاول.

أمّا في هذا المورد فليس حمل الخمر بنفسه حراماً لأنه يمكن أن يُحمل الى مكانٍ يُعمل خلاً - مثلاً - فمجزّد الحمل ليس حراماً.

وهكذا الكلام في حمل الخنزير، فيجوز أن يُذبح ويُعمل فيما لا يرتبط بالطهاره والحليّه والأكل. والله العالم.

٢٣٦١٣ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: من اكرتري دابّه أو سفينه، فحمل عليها المكترى خمراً أو خنازيراً أو ما حرم الله لم يكن على صاحب الدابّه شيء، وان تعاقدنا على حمل ذلك، فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام (٢).

باب (٩) حكم أخذ الدين من ثمن الخمر والخنزير

٢٣٦١٤ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحلّ لى أخذها؟

ص: ٣٧٤

١- التهديب: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ١٠٧٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٥ ح ١٨٠

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٢١

حكم أخذ الدين من ثمن الخمر والخنزير فقال: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك (١).

٢٣٦١٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون لى عليه الدراهم فيبيع بها خمرًا وخنزيرًا ثم يقضى عنها؟ قال: لا بأس - أو قال: خذها - (٢).

٢٣٦١٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرًا وخنزيرًا يأخذ ثمنه؟ قال: لا بأس به (٣).

٢٣٦١٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا؟ فقال: لا بأس به، ليس عليك من ذلك شيء (٤).

٢٣٦١٨ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمرًا وهو ينظر فقضاه؟ قال: لا بأس أما للمقضى فحلال وأما للبايع فحرام (٥).

ص: ٣٧٥

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٣٢ ح ١٠

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٣٢ ح ١١

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٧ ح ٦٠٨ و ٦٠٧

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٧ ح ٦٠٨ و ٦٠٧

٥- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٥ ح ٤٢٩

باب (١) حكم الشراء من أهل الخيانة والسرقه

٢٣٦١٩ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن شراء الخيانه والسرقه؟ فقال: (١) إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل (٢) (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأل سماعه أبا عبدالله (عليه السلام) عن

ص: ٣٧٦

١- في الفقيه: قال

٢- في التهذيب ج ٧ والفقيه: تشريه من العمال

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٩٣٤

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٢ ح ٥٨١

حكم الشراء من أهل الخيانه والسرقه شراء... وذكر مثله (١).

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر نحوه (٢).

٢٣٦٢٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير (٣) قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن شراء الخيانه والسرقه؟ فقال: (٤) لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقه بعينها فلا إلا أن تكون (٥) من متاع السلطان فلا بأس بذلك (٦).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٧).

مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب، عن أبي أيوب مثله وفيه: فلا بأس لك (٨).

أقول: لأن مال السلطان لا حرمه له فهو سلطان جائر وسلطته غير شرعيّه، فلا حرمه لما له.

٢٣٦٢١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٧٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٣٨٤١

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٦٢ ح ٤١٨

٣- فى التهذيب ج ٧: الحسن بن محبوب، عن أبي بصير

٤- فى التهذيب: قال، وفى مستطرفات السرائر: قال: فقال

٥- فى التهذيب: يكون، وفى مستطرفات السرائر: يكون يشتري

٦- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٨ ح ١

٧- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ١٠٨٨ و ج ٧ ص ١٣٢ ح ٥٧٨

٨- مستطرفات السرائر: ص ٧٨ ح ٢

الحسين بن سعيد، عن التّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت (١).

التّهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٢).

٢٣٦٢٢ - الكافي: الحسين بن محمد، عن التّهدّي، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها (٣).

التّهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٤).

باب (٢) حكم الشراء من السارق والخائن والظالم

٢٣٦٢٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أنّه سئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يُعلم أنّه يخون أو يسرق أو يظلم؟ قال: لا بأس بالشراء منه ما لم يُعلم أنّ المشتري خيانه أو ظلم، أو سرقة، فإنّ عُلِمَ فإنّ ذلك لا يحلّ بيعه ولا شراؤه، ومن اشترى شيئاً من السّحت لم يعذره الله، لأنّه اشترى ما لا يحلّ له (٥).

ص: ٣٧٨

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٨ ح ٤

٢- التّهذيب: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ١٠٨٩ و ج ٧ ص ١٣١ ح ٥٧٦

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٩ ح ٦

٤- التّهذيب: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ١٠٩٠

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠ ح ٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩

حكم من اشترى جاريه مسروقه

باب (٣) حكم من اشترى جاريه مسروقه

٢٣٦٢٤ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشترى جاريه فاولدها فوجدت [الجاريه] مسروقه.

قال: يأخذ الجاريه صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته (١).

٢٣٧٢٥ - التهذيب: الصفّار، عن محمد بن عبد الجبّار، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن مسكين السّمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اشترى جاريه سُرقت من ارض الصّالح؟ قال: فليردّها على الذي اشترىها منه - ولا يقربها - إن قدر عليه أو كان موسراً.

قلت: جعلت فداك فأنه قد مات ومات عقبه.

قال: فليستسعها (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «فليستسعها» أي يأمرها أن تسعى في عتق رقبتها. يقال: استسعى العبد، أي: كلفه من العمل ما يؤدى به

ص: ٣٧٩

١- الكافي: ج ٥ ص ٢١٥ ح ١٠ - التهذيب: ج ٧ ص ٦٥ ح ٢٨٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٨٤ ح ٢٨٦

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٨٣ ح ٣٥٥

عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقى - كما فى لسان العرب - .

واستناداً الى هذا الحديث الشريف ذهب الشيخ الطوسى وأتباعه الى أن من اشترى جارياً سُرقت من أرض الصُّلح كان له ردُّها على البائع ويستعيد الثمن، ولو مات أخذ من وارثه، ولو لم يُخلف استسعت الجارِيه فى ثمنها.

ومع التّعذُّر يدفعها الى الحاكم الشرعى ولا تُستسعى فى ثمنها.

والله العالم.

٢٣٦٢٦ - التهذيب: الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان ابن يحيى، عن سليم الطربال أو عمّن رواه، عن سليم، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): الرجل اشترى جارِيه من سوق المسلمين فخرج بها الى أرضه فولدت منه أولاداً، ثم أنّ اباه يزعم أنّها له واقام على ذلك البيّنه.

قال: يقبض ولده ويدفع اليه الجارِيه ويعوّضه فى قيمه ما أصاب من لبنها وخدمتها(١).

باب (٢) حكم من اشترى جارِيه بمال السرقة

٢٣٦٢٧ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبيدالله بن المغيرة، عن اسماعيل السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السّلام) قال: لو أنّ

ص: ٣٨٠

حكم مَنْ وُجد عنده المال المسروق رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جاريه أو أصدقها المرأة (١) فإنَّ الفرج له حلال وعليه تبعه المال (٢).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن يعقوبى، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسره، عن أبي الجهم، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليهما السلام) قال: ... وذكر مثله (٣).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) انَّ علياً (عليه السلام) قال... وذكر نحوه، ثم زاد: وهو آثم (٤).

باب (٥) حكم مَنْ وُجد عنده المال المسروق

٢٣٦٢٨ - الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عمر (٥) السراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى الرجل يوجد (٦) عنده السرقة؟

ص: ٣٨١

١- التهذيب ج ٨ والاستبصار: امرأه

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ١١٤٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٦٧ ح ٢٢٣

٣- التهذيب: ج ٨ ص ٢١٥ ح ٧٦٧

٤- الجعفریات: ص ١٠٧

٥- فى التهذيب: عن أبي عمرو، وفى حديث ١٠٣٨: عن أبي عمّار

٦- فى التهذيب ح ١٠٩١: توجد

قال: (١) هو غارم إذا لم يأت على بايعها بشهود (٢) (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير مثله (٥).

أقول: معنى الحديث أن من وُجد عنده شيء مسروق كان ضامناً له، إلا أن يأتي بالبينة على أنه اشتراه من البائع، فإن أقام البينة رجع على البائع وطالبه بالتَّمن وسلّم المسروق الى صاحبه.

ص: ٣٨٢

١- في التهذيب ح ١٠٩١ و ٥٧٤: فقال

٢- في التهذيب ح ١٠٩١ و ٥٧٤: شهوداً

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٩ ح ٧ - التهذيب: ج ٧ ص ١٣١ ح ٥٧٤

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ١٠٩١

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٧ ح ١٠٣٨

باب (١) من غشّ المسلمين فليس منهم

٢٣٦٢٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس منّا من غشّنا (١).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله (٢).

٢٣٦٣٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل يبيع التمر: يا فلان اما علمت أنه ليس من المسلمين من غشّهم؟! (٣).

ص: ٣٨٣

١- الكافي: ج ٥ ص ١٦٠ ح ١. والغشّ: الخيانه، والكدر في كل شيء (أقرب الموارد)

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢ ح ٤٨

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٢

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله (١).

باب (٢) البركة في ترك الغشّ

٢٣٦٣١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن الحسين بن زيد الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاءت زينب العطاره الحولاء إلى نساء النبي (صلى الله عليه وآله) فجاء النبي (صلى الله عليه وآله) فإذا هي عندهم.

فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا أتيتنا طابت بيوتنا.

فقلت: بيوتك بريحك أطيب يارسول الله.

فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا بعثت فأحسني ولا تغشني فإنه أتقى الله وأبقى للمال (٢).

باب (٣) الآثار السيئة للغشّ

٢٣٦٣٢ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبدالله، عن عيسى بن هشام، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال: إياك

ص: ٣٨٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٢ ح ٤٩

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٥١ ح ٥

الغشّ يوجب اللعنه والغشّ فانّ (١) من غشّ غشّ في ماله، فإن لم يكن له مال غشّ في أهله (٢).

التهذيب: روى عبيس بن هشام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: دخل رجل... وذكر مثله (٣).

باب (٤) الغشّ يوجب اللعنه

٢٣٦٣٣ - نوادر الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله):

ملعون من غشّ (٤) مسلماً أو ماكره أو غزّه (٥).

باب (٥) عقوبه الغش يوم القيامة

قد تقدم فى الجزء السادس من هذه الموسوعه ص ٦٧٠ - فى حديث مناهى النبى (صلّى الله عليه وآله) - عن الامام الصادق عن أبيه

ص: ٣٨٥

١- فى التهذيب: فأنه

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٤

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٢ ح ٥١

٤- فى المصدر: من أسر. وما أثبتناه من مستدرک الوسائل وبحار الأنوار والظاهر أنه الصحيح

٥- نوادر الراوندى: ص ١٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٢ و بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٨٢

عن آباءه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ومن غشَّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا، ويُحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغشَّ الخلق للمسلمين».

باب (٦) تحريم بيع اللبن المشاب بالماء

٢٣٦٣٤ - الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] (١) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أن يشاب اللبن بالماء للبيع (٢).
من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٣).

باب (٧) جواز بيع الطعام المبلل بالماء من غير زياده وزنه

٢٣٦٣٥ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)

ص: ٣٨٦

١- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٥ - التهذيب: ج ٧ ص ١٢ ح ٥٢. وشاب الشيء: خلطه (أقرب الموارد)

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٣٩٨١

جواز بيع الجراب المبطل مع اخبار المشتري عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبئله من غير أن يلتمس زيادته (١)؟ فقال: ان كان بيعاً لا يصلحه (٢) إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادته (٣) فلا بأس، وان كان أنما يغش به المسلمین فلا يصلح (٤).

التهذيب: ابن أبي عمير مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى حماد مثله (٦).

باب (٨) جواز بيع الجراب المبطل مع إخبار المشتري

٢٣٦٣٦ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان معي جرابان من مسك (٧) أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعته فاذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام):

ص: ٣٨٧

١- في التهذيب: يلتمس فيه الزيادة، وفي الفقيه: يلتمس زياده

٢- في التهذيب: كان بيعاً لا يصلح، وفي الفقيه: كان لا يصلحه

٣- في الفقيه: الزيادة

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٨٣ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٣٤ ح ١٤١

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٣٧٧٨

٧- المسك: الجلد وخص بعضهم به جلد السخلة (لسان العرب)

أصلح(١) لى أن انديه(٢)؟ قال: لا إلا أن تعلمهم [قال: فنديته ثم أعلمتهم] [و]قال:

لابأس به إذا أعلمتهم(٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن داود بن سرحان مثله(٤).

باب (٩) استحباب إخبار المشتري عن حقيقة المبيع

٢٣٦٣٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا نعمل القلانيس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولانبيئ لهم ما فيها.

[قال: فقال: أنى أحب(٥) لك أن تبين لهم ما فيها(٦)].

من لا يحضره الفقيه: روى عن الحسين بن المختار القلانسي مثله(٧).

ص: ٣٨٨

١- فى الفقيه: فسألته عن ذلك أصلح

٢- ندى الشيء: بلله (أقرب الموارد). ولعله فعل ذلك ليزيد وزنه أو ليحصل له اللّمعان والنضاره

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٩ ح ٦١٥

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ٣٨٣٩

٥- فى الفقيه: أنى لاحبّ

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٦ ح ١٠٩٨

٧- ن لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٢ ح ٣٦٥١

باب (١٠) حكم خلط الطعام الجيد بالردىء

٢٣٦٣٨ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سُئِلَ عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض؟ قال: إذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغطّ الجيد الردىء (١).

٢٣٦٣٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئِلَ عن خلط الطعام وبعضه أجود من بعض؟ فقال: هو غشّ، وكرهه (٢).

٢٣٦٤٠ - الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون عنده لوانان من طعام واحد وسعرهما شئ (٣) وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد؟ فقال: (٤) لا يصلح له أن يفعل ذلك - يغش به المسلمون - حتى

ص: ٣٨٩

-
- ١- الكافي: ج ٥ ص ١٨٣ ح ١ - التهذيب: ج ٧ ص ٣٣ ح ١٣٩
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٨ ح ٥٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٢
 - ٣- فى الفقيه: قد سَعَرهما بشئ، وفى التهذيب: وسعرهما شئى
 - ٤- فى التهذيب والفقيه: قال

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص فقال: ان كان يوم ابتاعه ساعة (٢) بكذا وكذا فهو ذاك، وان لم يكن ساعة فإتما له سعر يومه.

قال: وقال في الرجل يكون عنده لوانان... وذكر مثله (٣).

باب (١١) النهي عن الخديعه باللسان

٢٣٦٤١ - دعائم الاسلام: روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الخلابه (٤) والخديعه والغش، وقال: «من غشنا فليس منا»، ونهى عن الغدر والخداع في البيوع وعن النكث وقال: «أوفوا بالعقود في البيع والشراء والنكاح والحلف والعهد والصدق» (٥).

وتقدّم في الجزء السادس من هذه الموسوعه ص ٦٧١ - في حديث

ص: ٣٩٠

١- الكافي: ج ٥ ص ١٨٣ ح ٢ - التهذيب: ج ٧ ص ٣٦٤ ح ١٤٠

٢- ساعره مساعره: ساومه على سعر، والسعر: الذي يقوم عليه الثمن (أقرب الموارد)

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٣٧٧٤٦

٤- الخلابه: الخديعه باللسان. (أقرب الموارد)

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٧ ح ٥٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠١

النهي عن الخديعه باللسان مناهى النبي (صلى الله عليه وآله) - عن الامام الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب».

وفى ص ٦٤٥ قوله (صلى الله عليه وآله): «ليس منّا من غش مسلماً أو ضرّه أو ما كره».

ص: ٣٩١

٢٣٦٤٢ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحُكره في الخِصب (١) اربعون يوماً، وفي الشدَّة والبلاء ثلاثه أيام، فما زاد على الأربعين (٢) يوماً في الخِصب (٣) فصاحبه ملعون، وما زاد على ثلاثه (٤) أيام في العسره فصاحبه ملعون (٥).

ص: ٣٩٢

-
- ١- الحُكره: الجمع والامساك. والاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به (لسان العرب). والخِصب: النماء والبركه وهو خلاف الجذب (مجمع البحرين)
 - ٢- في الفقيه: أربعين
 - ٣- في الاستبصار: في زمان الخِصب
 - ٤- في الفقيه: فوق ثلاثه
 - ٥- الكافي: ج ٥ ص ١٦٥ ح ٧ - التهذيب: ج ٧ ص ١٥٩ ح ٧٠٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٤ ح ٤٠٥

حرمه الاحتكار من لا يحضره الفقيه: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام):
الحكره... وذكر مثله (١).

٢٣٦٤٣ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك؟ فقال: ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به،
وان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس [و] ليس لهم طعام (٢).

٢٣٦٤٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح (٣)، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الجالب (٤) مرزوق، والمحتكر ملعون (٥).

التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد مثله (٦).

ص: ٣٩٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٧ ح ٣٩٦٣

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٦٥ ح ٥ - التهذيب: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٧٠٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٥ ح ٤١٤

٣- في التهذيب: عن أبي العلاء

٤- جلبه جلباً: ساقه من موضع الى آخر وجاء به من بلد الى بلد للتجاره. (أقرب الموارد)

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٦٥ ح ٦

٦- التهذيب: ج ٧ ص ١٥٩ ح ٧٠٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٤ ح ٤٠٤

٢٣٦٤٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله ابن أيوب، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحتكر الطعام إلا خاطيء (١).

باب (٢) معنى الإحتكار

٢٣٦٤٦ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحكره ان يشتري (٢) طعاماً [و] ليس في المصر غيره فيحتكره، فان (٣) كان في المصر طعام أو يباع (٤) غيره فلا بأس بأن (٥) يلتمس بسلعته (٦) الفضل.

قال: وسألته عن الزيت؟ فقال: إن (٧) كان عند غيرك فلا بأس بامساكه (٨).

ص: ٣٩٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٥٩ ح ٧٠١ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٤ ح ٤٠٣

٢- في التهذيب والفقيه والتوحيد: تشتري

٣- في التهذيب: فتحكره فإذا، وفي الفقيه والتوحيد: فتحكره فإن

٤- في الاستبصار: يتاع. وفي الفقيه والتوحيد: متاع

٥- في التهذيب والفقيه والتوحيد: أن

٦- في الفقيه: تلتمس بسلعتك. وفي التوحيد: تلتمس لسلعتك

٧- في التهذيب: قال: اذا. وفي الاستبصار: فقال: اذا

٨- الكافي: ج ٥ ص ١٦٤ ح ٣ - التهذيب: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٧٠٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٥ ح ٤٠٩

معنى الاحتكار من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سُئِلَ عن الحكره فقال: أُنما الحكره... وذكر مثله الى قوله: الفضل (١).

التوحيد: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير مثل الفقيه (٢).

٢٣٦٤٧ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي الفضل سالم الحنّاط قال: قال [لى] أبو عبدالله (عليه السلام): ما عملك؟ قلت: حنّاط (٣) وربما قَدِمْتُ على نفاق (٤) وربما قَدِمْتُ على كساد فحبستُ (٥).

فقال (٦): فما يقول من قبلك (٧) فيه؟ قلت: يقولون مُحْتَكِر.

فقال: يبيعه أحد غيرك؟

ص: ٣٩٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٣٩٥٦

٢- التوحيد: ص ٣٨٩ ح ٣٦

٣- فى الاستبصار: قلت: حنّاطاً. وفى الفقيه: فقلت: حنّاط. والحنّاط: بائع الحنطه (لسان العرب)

٤- النفاق هو ضد الكساد، ونَفَقَتِ السلعه نَفَاقاً: غَلَّتْ ورغب فيها (لسان العرب)

٥- فى الفقيه: فحبسته

٦- فى التهذيب والاستبصار والفقيه: قال. وهكذا فى المورد التالى

٧- فى الفقيه: قبلكم

قلت: ما أبيع [أنا] من ألف جزء جزءاً.

قال: (١) لأبأس، أنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم ابن حزام [و] كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمّر عليه النبي (صلى الله عليه وآله) فقال [له]: يا حكيم بن حزام إياك ان تحتكر (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن سلمه الحنّاط قال... وذكر مثله (٣).

٢٣٦٤٨ - التوحيد: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن سلمه الحنّاط، عن أبي عبد الله (عليه السلام): متى كان في المصر طعام غير ما يشتريه الواحد من الناس فجائز له أن يلتمس بسلعته الفضل لأنه إذا كان في المصر طعام غيره يسع الناس لم يغل الطعام لأجله، وأنما يغلو إذا اشترى الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينة (٤).

٢٣٦٤٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: إنما الحكره أن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فتحتكره، وإن كان في المصر طعام أو متاع غيره أو كان كثيراً يجد الناس ما يشترون فلا بأس به، وإن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر، وإنما كان النهي من رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الحكره أن رجلاً من

ص: ٣٩٦

١- في الفقيه: فقال

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٦٥ ح ٤ - التهذيب: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٧٠٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٥ ح ٤١٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٣٩٥٧

٤- التوحيد: ص ٣٨٩ ح ٣٥

آفه الاحتكار قریش یقال له: حکیم بن حزام کان إذا دخل المدینه طعام اشتراه کله، فمرّ علیه النبی (صلی الله علیه وآله) فقال له: یاحکیم إیاک وأن تحتکر.

قال: وکلُّ حکره تضرّ بالناس وتغلی السعیر علیهم فلاخیر فیها.

وقال: لیس الحکره الا فی الحنطه والشعیر والزیت والزبیب والتمر، وکان یشتري (علیه السلام) قوته وقوت عیاله سنه (١).

٢٣٦٥٠ - کتاب عاصم بن حمید الحنطاط: عن سالم أبو الفضیل قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السلام): إتی أجلب الطعام إلی الکوفه، فأحبسه رجاء أن یرجع إلیّ ثمنه، أو أربح فیہ. فیقال: (٢) أنت محتکر، وإن الحکره لاتصلح.

قال: فسألنی هل فی بلادک غیر هذا الطعام؟ قال: فقلت: نعم کثیر.

قال: فقال: لست بمحتکر، إن المحتکر أن یشتري طعاماً لیس فی المصر غیره (٣).

باب (٣) آفه الاحتکار

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقی، عن أبيه، عن ابن

ص: ٣٩٧

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٥ ح ٧٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٦

٢- فی مستدرک الوسائل: فقال

٣- الأصول الستة عشر: ص ١٥٦ ح ٧٤ الطبعه الحدیثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٦

أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إنَّ الله (تبارك وتعالى) تطوَّل (١) على عباده بثلاثه:... الى أن قال :-

وألقى على هذه الحَبَّة الدابَّة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكتزون الذهب والفضه (٢).

وقد مرَّ الحديث بكامله في الجزء الثاني والعشرين من هذه الموسوعه ص ٣١٦.

باب (٤) الحكره في خمسہ أشياء

١- ٢٣٦٥٠١ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: [قال:] ليس الحكره إلا في الحنطه والشعير والتمر والزبيب والسمن (٣).

التهذيب - الاستبصار: احمد بن محمد [بن يحيى]، عن محمد ابن يحيى مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن

ص: ٣٩٦

١- تطوَّل عليهم: امتنَّ، وطال على فلان: امتنَّ عليه وأنعم (أقرب الموارد)

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٣٤ ح ١١٠٦ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٨٨. والحَبَّة: واحده حَبِّ الحنطه ونحوها من الحبوب التي تكون في السنبل والاكمام (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٦٤ ح ١

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٥٩ ح ٧٠٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٤ ح ٤٠٦

المحتكر يُجبر على البيع ولا يُسعر عليه محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال... وذكر مثله ثم زاد:

والزيت (١).

٢٣٦٥٢ - قرب الاسناد: السندي بن محمد البزاز، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان ينهى عن الحكره في الأمصار، فقال: ليس الحكره إلا في الحنطه والشعير والتمر والزبيب والسمن (٢).

٢٣٦٥٣ - الخصال: حدثنا حمزه بن محمد بن أحمد العلوي (رضي الله عنه) قال: أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحكره في ستة أشياء: في الحنطه، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن، والزيت (٣).

باب (٥) المحتكر يُجبر على البيع ولا يُسعر عليه

٢٣٦٥٤ - التوحيد: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنه) قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم

ص: ٣٩٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٣٩٥٤

٢- قرب الاسناد: ص ١٣٥ ح ٤٧٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣١٤

٣- الخصال: ص ٣٢٩ ح ٢٣. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣١٤

السِّلام) قال: مرَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن يخرج الى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار اليها، فقيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): لو قومت عليهم، فغضب (عليه السلام) حتى عُرف الغضب في وجهه وقال: أنا أقوم عليهم؟! إنما السعر الى الله (عزوجل) يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء.

وقيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): لو أسعرت لنا سعراً فإن الاسعار تزيد وتنقص؟ فقال (عليه السلام): ما كنت لألقى الله (عزوجل) ببدعه لم يحدث لى فيها شيئاً، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض (1).

٢٣٦٥٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سُئل عن التسعير؟ فقال: ما سَعَّر أمير المؤمنين على (عليه السلام) على أحدٍ، ولكن مَنْ نَقَصَّ عن بيع الناس قيل له: بع كما يبيع الناس والأفارفع من السُّوق، إلا أن يكون طعامه أطيّب من طعام الناس (2).

٢٣٦٥٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور (3)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نَفَدَ الطعام (4) على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ٤٠٠

١- التوحيد: ص ٣٨٨ ح ٣٣. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣١٧

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٦ ح ٨١

٣- فى الاستبصار: عبدالله بن منصور

٤- فى التهذيب: فقد الطعام

استحباب ادّخار قوت السنّه فأتاه (١) المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفذ (٢) الطعام ولم يبق منه شيء (٣) إلا عند فلان فمُرّه ببيعه الناس (٤) .

قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان إنَّ المسلمين [قد] ذكروا أنّ الطعام قد نفذ (٥) إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه (٦) .

التهديب - الاستبصار: محمد بن أحمد، عن محمد بن سنان مثله (٧) .

باب (٦) استحباب ادّخار قوت السنّه

٢٣٦٥٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا (عليه السّلام) يقول: إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنّته خَفَّ ظَهْرُه واستراح، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السّلام) لا يشتريان عُقْدَه (٨) حتّى يُحرزا

ص: ٤٠١

-
- ١- فى التهديب والاستبصار: فأتى
 - ٢- فى التهديب والاستبصار: قد فقد
 - ٣- فى التهديب: فلم يبق منه شيء، وفى الاستبصار: ولم يبق شيء
 - ٤- فى التهديب: فمره يبيع، وفى الاستبصار: فمره يبع
 - ٥- فى التهديب والاستبصار: قد فقد
 - ٦- الكافي: ج ٥ ص ١٦٤ ح ٢
 - ٧- التهديب: ج ٧ ص ١٥٩ ح ٧٠٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٤ ح ٤٠٧
 - ٨- العُقدَه: الضيعه والعقار الذى اعتقده صاحبه ملكاً. (اقرب الموارد)

طعام سنتهما(١).

قرب الإسناد: محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن علي بن فضال قال: ذكر الحسن بن الجهم أنه سمع الرضا (عليه السلام) يقول: ... وذكر نحوه بتقديم وتأخير(٢).

٢٣٦٥٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر (عليه السلام) قال: قال سلمان - رضى الله عنه -: إن النفس قد تلتث(٣) على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت(٤).

٢٣٦٥٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت(٥).

أقول: لعل المعنى أن الانسان اذا ادّخر ما يحتاج اليه فى السّنة من المواد الغذائية اللازمه له ولأهله فانه يرتاح نفسياً وتحصل لديه حالة من الاستقرار النفسى والطمأنينه.

ص: ٤٠٢

١- الكافي: ج ٥ ص ٨٩ ح ١. واحرز فلان المال: جعله فى الحرز وصانه وادّخره ليوم الحاجة (أقرب الموارد)

٢- قرب الاسناد: ص ٣٩٢ ح ١٣٧٣ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٢١

٣- الالتياث: الاختلاط والالتفاف، وكأنّ المعنى هنا تضطرب ولم تنبعث مع صاحبها (مجمع البحرين)

٤- الكافي: ج ٥ ص ٨٩ ح ٣

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣٦١٩

باب (٧) استحباب مواساه الناس في الشدّه

٢٣٦٦٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن اسماعيل بن مهران، عن حمّاد بن عثمان قال: أصاب أهل المدينه غلاءً وقحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطه بالشعير ويأكله ويشترى ببعض (١) الطعام، وكان عند أبي عبدالله (عليه السلام) طعام جيّد قد اشتراه أوّل السنه فقال لبعض مواليه: اشتر لنا شعيراً فاخلط (٢) بهذا الطعام أو بعه فإننا نكره (٣) أن نأكل جيّداً ويأكل الناس ردياً (٤) .

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد بن خالد مثله (٥) .

٢٣٦٦١ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى [الطار]، عن علي بن اسماعيل، عن علي بن الحكم، عن جهّم بن أبي جهّمه (٦) ، عن معتب قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) وقد تزيد (٧) السعر بالمدينه: كم عندنا من طعام؟

ص: ٤٠٣

١- في التهذيب: فينفق

٢- في التهذيب: واخلط

٣- في التهذيب: نستكره

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٦٦ ح ١

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٦٩٠ ح ٧٠٩

٦- في التهذيب: عن الجهّم بن أبي الجهّم

٧- في التهذيب: يزيد

قال: قلت: عندنا ما يكفيننا أشهراً كثيراً.

قال: أخرجه وبعه.

قال: قلت له: وليس بالمدينة طعام؟ قال: بعه [قال:]: فلما بعته قال: اشتر مع الناس يوماً بيوم، وقال: يامعّتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطه فإن الله يعلم أنّي واجد(١) أن اطعمهم الحنطه على وجهها ولكنني أحب أن يراني الله (عزّوجلّ) قد أحسنْتُ تقدير المعيشه(٢).

باب (٨) استحباب أكل الزبيب في المجاعة

٢٣٦٦٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن الخيري، عن الحسين بن ثوير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أصابتكم مجاعة فأعشوا(٣) بالزبيب(٤).

التهديب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن ثوير مثله(٥).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السلام):

ص: ٤٠٤

١- الواجد: الغنى القادر على الشيء (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٦٦ ح ٢ - التهديب: ج ٧ ص ١٩٦١ ح ٧١٠

٣- في التهديب: فاعتنوا

٤- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ١٨

٥- التهديب: ج ٧ ص ١٦٣ ح ٧٢٣

استحباب أكل الزبيب في المجاعة «فاعتنوا» يعني اذا ابتليتم بالقحط أو مطلق الجوع بالمرض وغيره أيضاً فاهتموا بأكل الزبيب فانه يكسره ويذهبه.

وفي أكثر نسخ الكافي «فاعبثوا» من العبث، أى: لاتأكلوا دفعه، بل يكون في فيكم وتمصّونه والطبيعه تشتغل به(١).

ص: ٤٠٥

١- ملاذ الأختيار: ج ١١ ص ٢٧٥

٢٣٦٦٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أسلم، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ الله (جلّ وعزّ) وكلّ بالسعر ملكاً فلن يغلو من قله، ولا يرخص من كثره (١).

٢٣٦٦٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ الله (عزّوجلّ) وكلّ بالأسعار مملكاً يدبرها (٢).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (هذه الأخبار تدلّ على أن السعر بيد الله تعالى. وقد اختلف المتكلّمون في ذلك...)

ص: ٤٠٦

١- الكافي: ج ٥ ص ١٦٢ ح ٢

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٦٣ ح ٤

الأسعار بيد الله تعالى وأما الاماميّه والمعتزله فقد ذهبوا الى أن الغلاء والرخص قد يكونان بأسباب راجعه الى الله، وقد يكونان بأسباب ترجع الى اختيار العباد.

وأما الأخبار الدالّه على أنّها من الله فالمعنى أنّ أكثر أسبابها راجعه الى قدره الله....).

وقال العلامة الحلّي (طاب ثراه) - في شرح التجريد - : (...)

واعلم أنّ كلّ واحد من الرخص والغلاء قد يكون من قبله تعالى - بأن يُقلّل جنس المتاع المعيّن ويكثر رغبه الناس إليه، فيحصل الغلاء لمصلحه المكلفين.

وقد يُكثر جنس ذلك المتاع ويُقلّل رغبه الناس إليه، تفضّلاً منه وإنعاماً أو لمصلحه ديتيه، فيحصل الرخص.

وقد يحصلان من قبلنا، بأن يحمل السلطان الناس على بيع تلك السيلعه بسعرٍ غال، ظلماً منه أو لاحتكار الناس، أو لمنع الطريق خوفَ الظلمه أو لغير ذلك من الأسباب المستنده الينا، فيحصل الغلاء.

وقد يحمل السلطان الناس على بيع السيلعه برخص، ظلماً منه، أو يحملهم على بيع ما في أيديهم من جنس ذلك المتاع، فيحصل الرخص... (١).

وعلى كلّ حال.. فلاشكّ أن الامور الظاهره - كالغلاء والرخص - وراءها أسباب غيبية، وقد ذُكرت في بعض الأحاديث الشريفه.

والله العالم.

ص: ٤٠٧

٢٣٦٦٥ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن يونس بن يعقوب، عن سعد، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لَمَّا صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب (عليهما السّلام) جعل الطعام في بيوت وأمر بعض وكلائه فكان يقول: بع بكذا وكذا. والسعر قائم - فلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فِيعَ - وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ سَعْرًا - فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ:

اذْهَبْ فِيعَ - وَكَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ - فَذَهَبَ الْوَكِيلُ، فَجَاءَ أَوَّلَ مَنْ اِكْتَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمَكِّيَالٍ قَالَ الْمَشْتَرَى:

حَسْبُكَ إِنَّمَا أُرِدْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا مَكِّيَالٌ، ثُمَّ جَاءَهُ آخِرُ فَقَالَ لَهُ: كَلِّ لِي، فَكَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الْهَدْيِ كَالِ لِلْأَوَّلِ بِمَكِّيَالٍ قَالَ لَهُ الْمَشْتَرَى: حَسْبُكَ إِنَّمَا أُرِدْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمَكِّيَالٍ، حَتَّى صَارَ [إِلَى] وَاحِدٍ [ب-]- وَاحِدٍ (١).

باب (٢) آفة غلاء الأسعار

٢٣٦٦٦ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السّراج، عن حفص بن عمر، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: غلاء السعر يُسبِّئُ الْخُلُقَ وَيُذْهِبُ الْأَمَانَةَ وَيُضَجِّرُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ (٢).

ص: ٤٠٨

١- الكافي: ج ٥ ص ١٦٣ ح ٥

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٦٤ ح ٦

باب (٣) جواز اتفاق البائعين على سعر واحد

٢٣٦٦٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال - في
تُجار قدموا أرضاً [و] اشتروا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا - قال:
لابأس بذلك (١).

من لا يحضره الفقيه: روى النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٢).

باب (٤) الرّخصُ خير ٢٣٦٦٨ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) - في قول الله (عزّوجلّ): «إِنِّي أَرَأَيْتُمْ بِخَيْرٍ» -
فقال: كان سعرهم رخيصاً (٣).

ص: ٤٠٩

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٦١ ح ٧١٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٣٩٥٨

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٣٩٦٨. والآية في سورة هود ١١: ٨٤

باب (١) كراهه معامله من لم ينشأ في الخير

٢٣٦٦٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير (١).

الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضل النوفلي، عن ابن أبي يحيى الرازي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله (٢).

التهديب: أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضل النوفلي، عن أبي يحيى الرازي قال: قال أبو عبدالله (عليه

ص: ٤١٠

١- الكافي: ج ٥ ص ١٥٨ ح ٥

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٥٩ ح ٨

كراهه معامله ذوى العاهات السّلام)... وذكر مثله (١).

التّهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصح قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السّلام):... وذكر مثله (٣).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن على بن فضال، عن ظريف بن ناصح قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام)...

وذكر مثله (٤).

باب (٢) كراهه معامله ذوى العاهات

٢٣٦٧٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّه من أصحابنا، عن على بن اسباط، عن حسين بن خارجة، عن ميسر بن عبدالعزيز قال: قال [لى] أبو عبدالله (عليه السّلام): لا تُعامل ذا عاهه فإنهم اظلم شيء (٥).

التّهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله (٤).

ص: ٤١١

١- التّهذيب: ج ٧ ص ١٠ ح ٣٦ و ٣٧

٢- التّهذيب: ج ٧ ص ١٠ ح ٣٦ و ٣٧

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٦٠١

٤- علل الشرايع: ص ٥٢٦ ح ٢

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٥٩ ح ٩

٦- التّهذيب: ج ٧ ص ١٠ ح ٣٥

الكافي: أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن غير واحد من أصحابه، عن علي بن أسباط مثله (١).

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن غير واحد من أصحابه مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «ذا عاهه» قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (وهو المريض بالأمراض المُسريه - كالجدام والبرص -

والظلم [في نسبة الظلم اليهم] باعتبار السرايه، فالظلم مجاز، أو لأنهم - مع علمهم بالسرايه - يُعاشرون الناس (٣).

٢٣٦٧١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنّهم أظلم شيء (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام):

احذروا... وذكر مثله (٥).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد باسناده رفعه مثله (٦).

ص: ٤١٢

١- الكافي: ج ٥ ص ١٥٨ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١١ ح ٤٠

٣- ملاذ الأخيار: ج ١٠ ص ٤٧١

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٥٨ ح ٦

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٦٠٢

٦- علل الشرايع: ص ٥٢٦

باب (٣) كراهه معامله الأكراد

٢٣٦٧٢ - الكافي: محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عمّن حدّثه، عن أبي الربيع الشامي قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقلت: إنّ عندنا قوماً من الأكراد وإنّهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم؟ فقال: يا أبا الربيع لا تخالطوهم فإنّ الأكراد حتّى من أحياء الجنّ كشف الله عنهم الغطاء، فلا تخالطوهم (١).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٢).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عمّن حدّثه، عن أبي الربيع الشامي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقلت له: إنّ عندنا أقواماً... وذكر نحوه (٣).

أقول: أولاً: هذا الحديث ضعيف السند، لأنّ أبا الربيع - الراوى للحديث - مجهول، كما صرّح به العلامة المجلسي (طاب ثراه) في كتاب ملاذ الأخيار: ج ١٠ ص ٤٧٤.

ثانياً: لم يثبت - من دليل آخر - أن الأكراد طائفة من الجن، بل

ص: ٤١٣

١- الكافي: ج ٥ ص ١٥٨ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١١ ح ٤٢

٣- علل الشرايع: ص ٥٢٧

هم كسائر الناس ويجرى عليهم مايجرى على غيرهم، ولا دليل على حرمة معاملتهم ومناكحتهم.

ثالثاً: ليس هناك دليل على حرمة التعامل مع الجنّ، فلو أمكن ذلك لأحد جاز له، ولكن بما أن الجن خلق مستور عن البشر فقد انقطعت المعاشرة والمعاملة معهم. والله العالم.

٢٣٦٧٣ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) لأبي الربيع الشامي: لا تخالط الأكراد، فإنّ الأكراد حتّى من الجن كشف الله (عزّوجلّ) عنهم الغطاء(١).

باب (٤) كراهه معامله السفله

٢٣٦٧٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن الحسين بن ميثاق(٢)، عن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: إياك(٣) ومخالطه السفله فإنّ السفله(٤) لا يؤول(٥) إلى خير(٦).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن

ص: ٤١٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٦٠٣

٢- في التهذيب: الحسن بن صباح

٣- في التهذيب: أياكم

٤- في التهذيب: وإنّ السفله، وفي الفقيه: فأنّه

٥- في علل الشرايع: لا تؤول

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٥٨ ح ٧

كراهه معامله السفله يقطين مثله(١).

علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن الحسن بن مياح، عن عيسى قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثله(٢).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام): اياكم...

وذكر مثله(٣).

أقول: السفله: الساقط من الناس - كما فى مجمع البحرين - .

وقال الشيخ الصدوق (رحمه الله): جاءت الاخبار فى معنى السفله على وجوه فمنها: أن السفله هو الذى لا يبالى ما قال ولا ما قيل له.

ومنها: أن السفله من يضرب بالطنبور.

ومنها: من لم يسره الاحسان ولا تسوؤه الاساءه.

ومنها: من ادعى الامامه وليس لها بأهل.

وهذه كلها اوصاف السفله من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته.

ص: ٤١٥

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٠ ح ٣٨

٢- علل الشرايع: ص ٥٢٧

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٦٠٥

باب (٥) كراهه الشراء من المحارف

٢٣٦٧٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العباس بن الوليد بن صبيح، عن أبيه قال: قال [لى] أبو عبدالله (عليه السلام): لا تشتر من محارف (١) فإنّ صفقته لا بركة فيها (٢).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله الا أنّ فيه: فإنّ حرفته (٣).

أقول: قال ابن الأثير فى النهايه: (والمحارف - بفتح الراء - هو المحروم المحدود الذى اذا طلب لا يرزق، أو يكون لا يسعى فى الكسب.

وقد حُورف كسبُ فلان: اذا شُدّد عليه فى معاشه وُضيق، كأنّه مِيلَ برزقه عنه، من الانحراف عن الشىء، وهو الميل عنه).

وعلى هذا المعنى يكون قول الامام (عليه السلام): «فانّ صفقته لا بركة فيها» أى ان التعامل معه يذهب هباءً ولا يعود بالفائده والخير.

والله العالم.

٢٣٦٧٦ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) للوليد ابن صبيح: يا وليد لا تشتر لى من محارف شيئاً فان خلطته لا بركة فيها (٤).

ص: ٤١٦

١- المحارف: المحروم المحدود الذى اذا طلب فلا يرزق. (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٥٧ ح ١

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١١ ح ٤١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٦٠٠. والخُلطه: الشركه (أقرب الموارد). والمقصود هنا هو الشراء منه

كراهه القرض من حديث النعمه علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العباس بن الوليد بن صبيح، عن أبيه انه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): يا وليد لا تشتري لى... وذكر مثله (١).

دعوات الراوندى: قال الصادق (عليه السلام): لا تشتروا لى من محارف فان... وذكر مثله. وزاد: ولا تخالطوا الا- من نشأ فى الخير (٢).

باب (٦) كراهه القرض من حديث النعمه

٢٣٦٧٧ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البختري قال: استقرض قهرمان (٣) لأبى عبدالله (عليه السلام) من رجل طعاماً لأبى عبدالله (عليه السلام) فألح فى التقاضى.

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): ألم أنهك أن تستقرض [لى] ممن لم يكن له فكان (٤).

ص: ٤١٧

١- علل الشرايع: ص ٥٢٦ ح ١

٢- دعوات الراوندى: ص ١١٩ ح ٢٧٩

٣- القهرمان: الوكيل أو أمين الدخل والخرج (أقرب الموارد)

٤- الكافى: ج ٥ ص ١٥٨ ح ٤ - التهذيب: ج ٧ ص ١٠ ح ٣٩

٢٣٦٧٨ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عن أبي علي الخزاز، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: يا داود تُدخل يدك في فم التّنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من (١) لم يكن فكان (٢).

الاختصاص: عن داود الرقي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: يا داود لأن تدخل... وذكر مثله (٣).

باب (٧) كراهه الاستعانه بالمجوس

٢٣٦٧٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

لا تستعن بمجوسى ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد أن تذبحها (٤).

أقول: لعلّ النهى عن الاستعانه بالمجوس لعدم تورّعهم عن النجاسات والقذارات وتجويزهم نكاح المحارم، وغير ذلك من الانحرافات العقائديّة والسلوكيّة..

ومن الواضح أن معاشره المنحرفين تترك آثاراً سيّئه على الانسان لأنّ طبيعته سرّاقه - كما يقول علماء النفس - ولهذا فالأفضل اجتنابهم

ص: ٤١٨

١- فى الاختصاص: الحوائج ممن

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٩ ح ٩١٢

٣- الاختصاص: ص ٢٣٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٦٠٤

كراهه الحلف على البيع والشراء صادقاً وتحريم الحلف كاذباً بصورة عامّة وفي جميع الأحوال.

باب (٨) كراهه الحلف على البيع والشراء صادقاً،

وتحريم الحلف كاذباً ٢٣٦٨٠ - التهذيب: روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه كان يقول: إياكم والحلف فأنّه يمحق البركه (١) وينفق السلعه (٢).

٢٣٦٨١ - الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترى ولا يبيع: (٣) الرّبا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد (٤) إذا باع، والدّم إذا اشترى (٥).

الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنى ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آباءه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من باع واشترى فليجتنب

ص: ٤١٩

١- محقه محققاً: نقصه وأذهب منه البركه (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٣ ح ٥٧. نفق الشىء: نفذ وفنى أو قلّ (أقرب الموارد)

٣- فى التهذيب: فلا يشتر ولا يبيع

٤- فى الخصال: والمدح

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٥٠ ح ٢ - التهذيب: ج ٧ ص ٦ ح ١٨

خمس خصال والآ فلا يبيعن ولا يشتريين: الرّبا... وذكر مثله (١).

٢٣٦٨٢ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) أنّه ركب بغله رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الشهباء بالكوفة، فأتى سوقاً سوقاً فأتى طاق اللحامين فقال بأعلى صوته:

يامعشر القصابين لاتنخعوا، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق، وإياكم والنفخ في اللحم للبيع فإني سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ينهى عن ذلك.

ثم أتى التمارين فقال: أظهروا من ردىء بيعكم ما تُظهرون من جيده.

ثم أتى السماكين فقال: لاتتبعوا الآ طيباً، وإياكم وما طفا.

ثم أتى الكناسه (٢) فإذا فيها أنواع التجاره، من نحاس، ومن صايغ، ومن قماط (٣)، ومن بائع ابر، ومن صيرفي، ومن حنّاط، ومن بزّاز، فنأدى بأعلى صوته: انّ أسواقكم هذه يحضرها الأيمان، فشوبوا أيمانكم بالصدقه، وكفّوا عن الخلف، فإنّ الله (عزّوجلّ) لا يقدّس من حلف بأسمه كاذباً (٤).

ص: ٤٢٠

١- الخصال: ص ٢٨٥ ح ٣٨

٢- الكناسه: اسم موضع بالكوفه (مجمع البحرين)

٣- القمّاط: من يصنع القميط للصبيان. والقميط جمع القماط: خرقة عريضه تلفّ على الصغير اذا شدّ في المهد، وحبل تشدّ به قوائم الشاه للذبح، وحبل من ليف أو خوص تشدّ به الاخصاص. والاختصاص جمع الخصص: بيت من شجر أو قصب (أقرب الموارد)

٤- الجعفریات: ص ٢٣٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٩

كراهه الحلف على البيع والشراء صادقاً وتحريم الحلف كاذباً أقول: قوله (عليه السّلام): «لا-تنخعوا» أى لا تقطعوا نخاع الحيوان قبل خروج رُوحه بالكامل. وقوله (عليه السّلام): «ولا تعجلوا الأنفس...» أى لا تستعجلوا فى سلخ جلد الحيوان وتقطيعه إلاّ بعد أن تزهد نفسه، وقوله (عليه السّلام): «وإياكم وماطفأ» أى لا تبيعوا السّمك الذى مات فى الماء وطفا عليه لأنّ ذكاه السمك إخراجه من الماء حيّاً.

وجاء هذا الحديث فى دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٨ وفيه: «من نخّاس» بدل «من نحاس» و«بائع ابل» بدل «ومن بائع ابر» و«خياط» بدل «ومن حنّاط».

٢٣٦٨٣ - مكارم الأخلاق: عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

إنّ الله يبغض الثانى عطفه، والمسبل إزاره(١) والمنفق سلعته بالأيمان(٢).

٢٣٦٨٤ - أمالى الصدوق: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس قال: حدثنا أبى قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبى عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السّلام) قال: إنّ الله (تبارك وتعالى) ليبغض المنفق سلعته بالأيمان(٣).

المحاسن: فى روايه الحسين بن المختار، عن أبى عبدالله (عليه

ص: ٤٢١

-
- ١- ثانى عطفه: أى عادلاً جانبه، والعطف: الجانب يعنى معرضاً متكبّراً. وأسبل ازاره: اذا أرخاه (مجمع البحرين)
 - ٢- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٧١٩ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣١٠. والأيمان جمع اليمين وهو القسّم (مجمع البحرين)
 - ٣- أمالى الصدوق: ص ٣٩٠ ح ٦. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣١٠

باب (٩) كراهه أخذ الرّبح الكثير

٢٣٦٨٥ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن أبي جعفر الفزاري قال: دعا أبو عبد الله (عليه السّلام) مولى له يقال له: مصادف فأعطاه ألف دينار وقال له:

تَجَهَّزْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ فَإِنَّ عِيَالِي قَدْ كَثُرُوا، قَالَ: فَتَجَهَّزْتُ (٢) بِمَتَاعٍ وَخَرَجْتُ مَعَ التَّجَارِ [إِلَى مِصْرَ] فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مِصْرَ اسْتَقْبَلْتَهُمْ قَافِلَةٌ خَارِجَةٌ مِنْ مِصْرَ فَسَأَلُوهُمْ (٣) عَنِ الْمَتَاعِ الَّذِي مَعَهُمْ مَا حَالُهُ فِي الْمَدِينَةِ - وَكَانَ مَتَاعَ الْعَامَّةِ - فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِصْرَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَتَحَالَفُوا وَتَعَاقَدُوا عَلَى أَنْ لَا يَنْقُصُوا مَتَاعَهُمْ مِنْ رِبْحِ الدِّينَارِ دِينَارًا، فَلَمَّا قَبِضُوا أَمْوَالَهُمْ [وَأَنْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ مِصَادِفٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَمَعَهُ كَيْسَانٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا رَأْسَ الْمَالِ وَهَذَا الْآخِرُ رِبْحٌ.

فَقَالَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: إِنَّ هَذَا الرِّبْحَ كَثِيرٌ وَلَكِنْ مَا صَنَعْتَهُ فِي الْمَتَاعِ؟ (٤).

ص: ٤٢٢

١- المحاسن: ج ١ ص ٢١١ ح ٣٧٩ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٩٩

٢- في التهذيب: فجهزه

٣- في التهذيب: فسألوا

٤- في التهذيب: ما صنعتم بالمتاع

كراهه الربح على المضطرّ فحدّثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا.

فقال: سبحان الله! تحلفون على قوم مسلمين ألاّ تبعوهم إلاّ ربح (١) الدّينار ديناراً؟! ثم أخذ أحد الكيسين فقال: (٢) هذا رأس مالي ولا حاجه لنا في هذا الربح، ثم قال: يا مصادف مجادله السيوف (٣) أهون من طلب الحلال (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله (٥).

أقول: هذا الحديث محمول على الكراهه جمعاً بينه وبين الأحاديث المجوزه، والله العالم.

باب (١٠) كراهه الربح على المضطرّ

٢٣٦٨٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن ابن فضال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعضّ كلّ امرئ

ص: ٤٢٣

-
- ١- في التهذيب: لا تبعونهم إلاّ بربح
 - ٢- في التهذيب: ثم أخذ الكيس ثم قال
 - ٣- هكذا في الكافي وفي التهذيب: مجالده السيوف. والمجالده: المضاربه. وتجالد القوم بالسيوف: أي ضرب بعضهم بعضاً (مجمع البحرين)
 - ٤- الكافي: ج ٥ ص ١٦١ ح ١
 - ٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٣ ح ٥٨

على ما فى يديه (١) وينسى الفضل وقد قال الله (عزَّوجلَّ): «وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» (٢). [ثم] ينبى فى ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين، هم شرار الخلق (٣) (٤).

التهديب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد ابن الحسن الميثمى، عن معاويه بن وهب، عن أبى أيوب (٥)، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله (٦).

باب (١١) كراهه الشكوى من عدم الريح

٢٣٦٨٧ - التهديب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يأتى على الناس زمان يشكون فيه ربهم (عزَّوجلَّ).

قلت: وكيف يشكون فيه ربهم؟! قال: يقول الرجل: والله ما ربحت شيئاً من كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالى. ويحك! وهل رأس مالك وذروته إلا

ص: ٤٢٤

١- فى التهديب: يده

٢- البقره ٢: ٢٣٧

٣- فى التهديب والاستبصار: أقوام يبائعون المضطرين اولئك هم شرار الناس

٤- الكافى: ج ٥ ص ٣١٠ ح ٢٨

٥- فى الاستبصار: عن أبى تراب

٦- التهديب: ج ٧ ص ١٨ ح ٨٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٧١ ح ٢٣٧

كراهه شراء الدقيق والخبز من ربك (عزوجل) (١).

باب (١٢) كراهه شراء الدقيق والخبز

٢٣٦٨٨ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عبدالله بن جبله، عن أبي الصباح الكناني قال: قال [لى] أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل، وشراء الحنطة عز، وشراء الخبز فقر، فنعوذ (٢) بالله من الفقر (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي الصباح الكناني مثله (٤).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن جبله، عن الكناني مثله (٥).

٢٣٦٨٩ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن السيارى قال: حدثني شيخ من أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من مر العيش النقلة من دار الى دار وأكل خبز الشرى (٦).

ص: ٤٢٥

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٩٩٠

٢- فى الفقيه: فتعوذوا، وفى التهذيب: وأعوذ

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٦٧ ح ٣

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٣٩٧١

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٦٣ ح ٧٢٠

٦- الكافي: ج ٦ ص ٥٣١ ح ١

٢٣٦٩٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن علي بن المنذر الزبالي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان عندك (١) درهم فاشتر به الحنطة (٢) فإنَّ المَحَقَّ في الدقيق (٣).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمه مثله (٤).

٢٣٦٩١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن نصر بن اسحاق الكوفي، عن عباد بن حبيب قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: شراء الحنطة ينفي الفقر، وشراء الدقيق ينشئ الفقر، وشراء الخبز مَحَقٌّ.

قال: قلت له: أبقاك الله (٥) فمن لم يقدر على شراء الحنطة؟ قال: ذاك (٦) لمن يقدر ولا يفعل (٧).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن النضر بن اسحاق الكوفي، عن عائذ بن جندب قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ٤٢٦

١- في التهذيب: عندكم

٢- في التهذيب: حنطه

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٦٧ ح ٢. المَحَقُّ: النقصان وذهاب البركة (لسان العرب) ولعلَّ الوجه في ذلك هو ما يدفعه الانسان من الثمن مقابل طحن الحنطة. وقال في الدروس: يستحب شراء الحنطة للقوت، ويكره شراء الدقيق، وأشدُّ كراهه الخبز (الدروس ج ٣ ص ١٨٧)

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٦٢ ح ٧١٧

٥- في التهذيب: قلت: لِمَ، أبقاك الله

٦- في التهذيب: ذلك

٧- الكافي: ج ٥ ص ١٦٦ ح ١

كراهه تلقى الرّكبان يقول... وذكر مثله (١).

أقول: لعلّ معنى قوله (عليه السّلام): «ينفى الفقر» لأن الحنطه ثروه نافعه يستغنى الانسان بها عن سائر الأطمعه، وهى بوحدها تشبع الانسان وتسدّ جوعه.

أمّا شراء دقيق الحنطه فلازمه أن يدفع زائداً على قيمه الحنطه مقابل طحنها. والظاهر أن هذه الامور عُرفيّة تتعلّق بذلك العصر. والله العالم.

باب (١٣) كراهه تلقى الرّكبان

٢٣٦٩٢ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن مثنى الحنّاط، عن منهال القصاب، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: لا تلقّ ولا تشتر ما تُلقى (٢) ولا تأكل منه (٣).

التهديب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (٤).

٢٣٦٩٣ - من لا يحضره الفقيه: روى عن منهال القصاب قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن تلقى الغنم؟

ص: ٤٢٧

١- التهديب: ج ٧ ص ١٦٢ ح ٧١٤

٢- فى التهديب: ما يتلقّى

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٦٨ ح ٢

٤- التهديب: ج ٧ ص ١٥٨ ح ٦٩٦

فقال: لا تلق ولا تشتري ما تلقى، ولا تأكل من لحم ما تلقى (١).

٢٣٦٩٤ - دعائم الإسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن تلقي الركبان.

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): هو أن تلقى الركبان لتشتري السلع منهم خارجاً من الأمصار، لما يخشى في ذلك على البائع من الغبن، ويقطع بالحاضرين في المصر عن الشراء، إذا خرج من يخرج لتلقى السلع قبل وصولها إليهم (٢).

أقول: قال ابن الأثير - في النهاية - : (تلقى الركبان هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله الى البلد، ويخبره بكساد ما معه، كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل).

والمشهور بين الفقهاء كراهه تلقى الركبان وقيل بالحرمة، ولكن المحرم منه هو الإخبار بكساد السلعه كذباً ليشتري منه بأقل من سعره المناسب.

٢٣٦٩٥ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط: عن منهل القمّاط قال:

قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): رجل يخرج يشتري الغنم من أفواه السكك (٣) ممن يتلقاها.

قال: لا، ولا يؤكل لحم ما يُلقى (٤).

ص: ٤٢٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٣ ح ٣٩٨٩

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣١ ح ٦٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨١

٣- السكّه: الطريق المستوى (لسان العرب)

٤- الاصول الستة عشر: ص ٣٠٩ ح ٤٦٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٠

باب (١٤) حَدُّ التَّلْقَى الْمَكْرُوهِ

٢٣٦٩٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن منهل القصاب قال: قلت له: ما حدُّ التَّلْقَى؟ قال: رَوْحُه (١).

التهديب: ابن محبوب مثله (٢).

٢٣٦٩٧ - الكافي - التهديب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن منهل القصاب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تَلَقَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نَهَى عَنِ التَّلْقَى.

قلت: وما حدُّ التَّلْقَى؟ قال: ما دون غَدُوهِ أو رَوْحِهِ.

قلت: وكم (٣) الغَدُوهِ والرَّوْحِهِ؟ قال: أربع فراسخ.

ص: ٤٢٩

١- الكافي: ج ٥ ص ١٦٨ ح ٣. وروحه: هي المرّة من الرّواح، والرّواح: نقيض الصباح وهو اسم للوقت، وقيل: الرّواح من لدن زوال الشمس الى الليل (لسان العرب). وقال الطريحي في (مجمع البحرين): روحه: هي دون أربع فراسخ

٢- التهديب: ج ٧ ص ١٥٨ ح ٦٩٨

٣- في التهديب: فكم

قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك فليس (١) بتلق (٢).

باب (١٥) النهي عن تزكيه السلعه بالكذب

٢٣٦٩٨ - مكارم الأخلاق: عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكّهم ولهم عذاب أليم: المرخي ذيله من العظمه، والمزكي سلعته بالكذب، ورجل استقبلك بنور صدره فيواري وقلبه ممتلىء غشاً (٣).

٢٣٦٩٩ - أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رضى الله عنه) قال: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال: أخبرنا علي بن الحسن بن فضال قال: حدثنا العباس بن عامر قال: حدثنا أحمد بن رزق الغمشاني، عن يحيى بن العلاء واسحاق بن عمّار جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما ودّعنا قط إلا أوصانا بخصلتين: عليكم بصدق الحديث، وأداء الأمانه الى البر والفاجر فإنهما مفتاح الرزق (٤).

ص: ٤٣٠

١- في التهذيب: ليس

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٦٩ ح ٤ - التهذيب: ج ٧ ص ١٥٨ ح ٦٩٩

٣- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٧٢٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣١٠

٤- أمالي الطوسي: ص ٦٧٦ ح ١٤٢٩. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٩٢

كلمه الختام

أيها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى - الى نهايه الجزء الثالث والثلاثين من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام) وذكرنا فيه اموراً كثيراً عن التجاره وما يرتبط بها.

وسنلتقى بك - إن شاء الله تعالى - فى الجزء الرابع والثلاثين من هذه الموسوعه، وفيه نواصل ما تبقي من الأحاديث المتعلقه بالتجاره وأحكامها.

نسأل الله سبحانه التوفيق والقبول بلطفه وكرمه، انه سميع الدعاء.

وآخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

محمد كاظم القزوينى قم المقدسه - إيران

ص: ٤٣١

فهرس الكتاب

الصوره

□

ص: ٤٣٢

الصوره

□

ص: ٤٣٣

الصورة

□

ص: ٤٣٤

الصوره

□

ص: ٤٣٥

الصورة

□

ص: ٤٣٦

الصوره

□

ص: ٤٣٧

الصوره

□

ص: ٤٣٨

الصوره

□

ص: ٤٣٩

الصوره

□

ص: ٤٤٠

الصورة

□

ص: ٤٤١

الصورة

□

ص: ٤٤٢

الصوره

□

ص: ٤٤٣

الصوره

□

ص: ٤٤٤

الصورة

□

ص: ٤٤٥

الصوره

□

ص: ٤٤٦

الصوره

□

ص: ٤٤٧

الصورة

□

ص: ٤٤٨

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع :: www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

